

٢١٨ الطريقة المحمدية ، تأليف البركلي، محمد بن بير علي-
ط.ب ٩٨١هـ. بخط عمر بن ابراهيم التركماني سنة ١٠١١هـ
٢٣٤ ق ١٧ س ٢١x١٥ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد، طبع مرات آخرها
سنة ١٢٩٦هـ.
٦٩٥١ الأعلام ٦: ٢٨٦ معجم المطبوعات ١: ٦١٠
١٤٠٦
أ- الشعائر والتقاليد والأخلاق الاسلامية
١ أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة
والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله
واصحابه المقتدين به في القصد والشيم ما دامت
السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم
وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب
والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة
الزوال والخراب عزها ذل ونعمها نقم وشرابها سراب
وان الدار الآخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين
من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعمها
صافية سرمدية وشرابها خالية عن اثم
ولا غية فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات
مطهرات عن الاقذار والآلام كانهن الياقوت

والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية
شاكرة وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح
والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة
خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والآخرين
في العقايد والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان
للانسان عدو مبين يصد عنه صدا باقصى جهد
متين انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
فخذوا حذركم فاتخذوه عدوا فانه كلب مبير فغاية
بغيته سلب الايمان والخلود الدايم في النيران
ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها
التثبيط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات
ولا يرضى به الا عند الياس عن غيره نعوذ بالله
تعالى نعوذ به من شره والمؤمن الطالب للحق
والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما

الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين
المتنسكين والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور
فذلبهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا فاردت ان اصنف
الطريقة المحمدية واحببت ان ابين السيرة الاحمدية
حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب
عن المخطئ والناجي من الهالك ورتبته على ثلاثة
ابواب متوكلا على رب الارباب **الباب الاول**
في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات
السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال
والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط
وهو ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع
الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن
العظيم الآيات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى
للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا

قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله
من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات
الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا
كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم
ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى
ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القرآن يهدي
للتي هي اقوم وننزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر
اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا
متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين

يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر
الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن
يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد الاخبار طك عن ابي
شريح رضي الله عنه انه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون
ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال
صلى الله عليه وسلم ان هذا القران طرفه
بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به
فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا حب
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال القران شافع مشفع وماحل
مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة
ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار حلم

عن سهل

عن سهل بن معاذ رضي الله عنه عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قرء القران وعمل به
أُلبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن
من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم
بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان هذا القران مأدبة الله تعالى فاقبلوا
مأدبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله
المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة
لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ
فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي
عجائبه ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه
فان الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف
عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف
ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ت

عن الحارث بن اعور رضي الله عنهما انه قال مررت
بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت
على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها
قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج
منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما
قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل
ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن
ابتغى الهدى في غيره اضله الله تع وهو حبل الله
المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم
وهو الذي لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس الالسنة
ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد
ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم ينته الجن اذا
سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي
الى الرشد فامنا به فمن قال به صدق ومن عمل

به اجر

به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدي
الى صراط مستقيم حلك عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان قد
يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع
فيما سوى ذلك فيما تحتقرون من اعمالكم فا
حذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم
به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه
ت عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرا القران واستظهره
فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة
وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت
له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة
الايات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور

رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم
ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث
فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا
من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين آمنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنا
زعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن
تاويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله
والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصا
وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول

فقد اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء فسا
كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم
باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم
عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبايث ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه
اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات
والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله
ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته
واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون

عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها
النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع
الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما آتيكم
الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب للاخبار
د عن العرباض بن سارية رضي الله عنهما انه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت
منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال
اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان
عبدا

عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار د ت
عن المقداد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته
يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال
فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه فان
ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله
الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب
من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني
عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه
وله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين
احدكم متكئا على اريكته ياتيه امر مما امرت
به او نهيت عنه فيقول لا ادري وما وجدناه
في كتاب الله تعالى اتبعناه د عن العرباض بن
سارية رض انه قال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته
يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا
القران الا واني قد امرت ووعظت ونهيت
عن اشياء انها مثل القران او اكثر وان الله تعالى
لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن
ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي
عليهم م عن جابر رض كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر
جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت

انا

انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه
السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رض الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى
يا رسول الله قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد رض الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
طيبا وعمل في سنتي وامن الناس بوايقه دخل
الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك
اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق
عن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام انه
قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر

مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين بدا
غريبًا ويرجع غريبًا فطوبى للغرباء الذين يصلحون
ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء عن دينكم فخذوه
به ت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه تبعًا لما جئت به م عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين
على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل
حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي
من يصنع ذلك فان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين
وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلثة وسبعين ملة
كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله

قال

قوله بدا غريبا اي ظهر حال كونه غريبا وغلب على سائر الاديان بكثرة اهله والغالب بمقتضاه خوجه

قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي
يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في
قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك
من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن
احبني كان معي في الجنة در عن جابر رض عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر
رض فقال انا نسمع احاديث من يهود
تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال
امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى
حيا ما وسعه الا اتباعي حد ز عن مجاهد
رض الله قال كنا مع ابن عمر رض في سفر
فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت
ذلك فقال رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فعل ذلك ففعلتُ ز عن ابن عمر رض قال
كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها
ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك م عن انس رض انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني حب
عن عبد الله بن عمر رض انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل عمل شِرّة ولكل شرة
فترة فمن كان فترته الى سنتي فقد اهتدى
ومن كان فترته الى غير ذلك فقد هلك
طك حب حك عن عايشة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم
ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزايد
في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تع
والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله
ويعز من اذل الله والمستحل لحرم الله

وللمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك
لسنتي خ م عن انس رض انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين

الفصل الثاني في البدع

الاخبار خ م عن عايشة رض انها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن
الزهري رح قال دخلت على انس رض وهو
يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا
مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة
قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة

الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته مج عن ابن عباس رض انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل
عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة
رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما
ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا
يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين
وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر
فان قيل كيف التطبيق بين قوله عم كل بدعة
ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة
قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة
على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون

مستحبة

مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف
الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد
شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى
لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة
لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة
من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهي المقسم
في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد
الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو
الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بغير اذن
من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة
فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض
الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه
هي مراده صلى الله عليه وسلم بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين وقوله انتم اعلم
بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا هذا ما
ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادر
من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل
الاهوا فبعضها كفر وبعضها ليست به
ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل
والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الا
جتهاد فيما ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال
وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها
ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة
مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى
وهي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم من جنس
العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار
على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة

كالمنخل

كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى وضد
السنة الزائدة وهي ما واظب النبي صلى الله عليه
وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين
في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي
مستحبة فظهر ان البدعة في المعنى الاعم ثلثة
اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة
عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان
والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم
والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي
عن المنكر ودفع عن الدين فكل مأذون فيه
بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول
اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم
المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم
او نحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة
حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا

فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل
البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل
ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة
وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو
اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه
حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه
بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة
تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته
انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها
وان كان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان
الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثانية
ولا يقرأ في الثالثة والرابعة انتهى وتعيين الاوليين
للقراءة في الفرض واجب فقد امر بتركه حذرا
عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة
مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم

عنه مخصوصا او الواجب على معنى الفرض او الواجب
المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله اعلم
فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان
في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة
فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا
لا بد للاجماع من سند باحدهما حالا او مآلا على الصحيح
والقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت
فمرجع الاحكام ومنشؤها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا
ان ما يذكره بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم
بعض امورهم المخالف للشرع الشريف من قولهم
حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن
وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ
من صاحبه محمد عليه الصلوة والسلام فان اشكل علينا
مسئلة استفتينا منه فان حصل قناعة فيها والا
رجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة

وبهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الآحاد
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم
الظاهر والشرع وانّا لو كنّا على الباطل لما حصل
لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من
مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانّا
اذا صدر منّا مكروه او حرام نبّهنا في النوم
بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وانّما فعلنا
ممّا قلتم انّه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انّه
حلال ونحو ذلك من الترهات كلّه الحاد وال
اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب
والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز
الخطاء والبطلان فيهما والعياذ بالله تعالى فالواجب
على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة
الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك

ولا تردد

ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من
جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح
العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة
بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا
خالف كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه
الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة
الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة
جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها
مسدودة الا على من اقتفى اثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال من لم يحفظ القران
ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان
علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة
وقال السري السقطي التصوف اسم لثلاثة
معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه
ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر

الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله
تعالى وقال ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه قم بنا
حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية
وكان رجلا مقصوداً مشهورا بالزهد فمضينا
اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه
تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه
وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من آداب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون
مأموناً على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا
به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي
وحفظ الحدود وآداء الشريعة قال ابو سليمان
الداراني رحمة الله عليه ربما يقع في قلبي النكتة
من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشا
هدين عدلين من الكتاب والسنة وقال

ذوالنون

ذوالنون المصري رح من علامات المحب لله تعالى
متابعة حبيب الله عم في اخلاقه وافعاله واوامره
وسننه وقال بشر الحافي رايت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم
رفعك الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله
قال باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل
بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار وقال
ابو سعيد الخراز رح كل باطن يخالفه ظاهر فهو
باطل وقال محمد بن الفضل رح ذهاب الاسلام
من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون
بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون والناس
من التعلم يمنعون كلها ذكر من كلام سيد
الطائفة جنيد الى هنا منقول من رسالة القشيري
رح انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء

مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك
الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة
الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة
الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات
الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين
الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا
عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم
خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين
عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل
لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع
طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق
بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل

الآيات قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا
خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات
لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القرآن
لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج

الاخبار خ م عن انس رضي الله عنه قال جاء
رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يسئلون عن عبادة النبي عليه الصلوة
والسلام فلما اخبروا عن عبادة النبي عم
كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم

اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم
الدهر كله ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليهم فقال عليه الصلوة
والسلام انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله
اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي
وقال بعضهم لا آكل اللحم عن عايشة رضي
الله عنها صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب
فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنز
هون عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني
لاعلمهم بالله واشدهم له تعالى خشية

عن ابي

عن ابي جحيفة رض الله عليه الصلوة والسلام
آخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا
الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال
لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس
له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له
طعاما فقال ابو الدرداء لسلمان كل فاني
صايم قال سلمان ما انا بآكل حتى تأكل فاكل
ابو الدرداء فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
يقوم فقال سلمان نم فنام ابو الدرداء
ثم ذهب يقوم فقال سلمان نم فلما كان
آخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان
لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى ابو الدرداء
النبي عليه الصلوة والسلام فذكر ذلك

له فقال عليه الصلوة والسلام صدق سلمان خ م عن انس
رض دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا
حبل ممدود بين الساريتين فقال عليه الصلوة
والسلام ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت
تعلقت به فقال عليه الصلوة والسلام لا حلّوه
ليصل احدكم بنشاطه فاذا فتر فليقعد د عن
انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم
فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم
فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة
رض الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه
فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة وزاد

في رواية والقصد القصد تبلغوا ز طب حب
عن ابن عباس رض الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه
كما يحب ان يؤتى عزائمه حد ز طط حز عن
ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى
معصيته وفي رواية لابن خزيمة كما يحب ان يترك
معصيته طط عن ابي الدرداء وواثلة بن
الاسقع وابي امامة وانس رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة
ربه خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي
قد قلته يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام
فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر تارة ونم
وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت
اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عم
وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام
قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك
وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان
لزوجتك عليك حقا وان لزورك عليك
حقا وفي رواية اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر
وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا رسول الله

واني لم ارد بذلك الا الخير وفي رواية اخرى قال
صلى الله عليه وسلم واقرا القران في كل شهر
قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك
قال عليه الصلوة والسلام فاقراه في سبع لا تزد
على ذلك قال عبد الله فشددت فشدد النبي
عليه الصلوة والسلام علي وقال لي النبي عليه
الصلوة والسلام انك لا تدري لعلك يطول
بك عمرك قال عبد الله فصرت الى الذي قال لي
عم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة
النبي عليه الصلوة والسلام وزاد في رواية لا صام
من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرا
على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي
يقراه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه
بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى
وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق

عليه النبي عليه الصلوة والسلام وفي رواية
اخري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان احب الصيام صيام داود عليه الصلوة
والسلام والصلوة الى الله تعالى صلوة داود
عليه الصلوة والسلام وكان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يصوم يوما ويفطر يوما اقوال الفقهاء قال
في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه
الصلوة والسلام ان نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذ
يبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي
اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو
الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب

بعد ذلك وسعة وقال وان اكتسب ما يدخره لنفسه
وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم ادخر قوة عياله سنة ومستحب
وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي
به قريبا من اقربائه فانه افضل من التخلي لنفل
العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة
الكسب له ولغيره قال عليه الصلوة والسلام خير
الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون الناس في موضع
ويمتنعون من الطيبات يعبدون الله تعالى
فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال
ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم
انتهى فان قلت يعارض ما ذكرته ما نقل من
السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدة
والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والو
صال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن
المشتبهات والطيبات والختم في كل يوم مرة

اومرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين
الوحي وغيره حتى تحتاج الى الجواب فعليك الاخذ
بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة
الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل
اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار
النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض
وثالثا ان المنع عن التشديد متحقق في العبادات
معلل بعلتين لمية وهي الافضاء الى اهلاك النفس
او اضاعة لحق الواجب لغيره او ترك العبادة
او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا عليه الصلوة
والسلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيدا من عند الله
فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الامة وانه اخشى
الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى
فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني
ولا التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في
العبادة والتقرب من الله تعالى طريق افضل
وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه

فنجزم

فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب
الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فيحمل
ما روي عن السلف على انهم انما فعلوا ذلك التشديد
اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة
عادة وطبعا لهم كالغذاء للصحيح فيتلذذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد
انه افضل مما عليه افضل البشر او قاله واما
نبينا عليه الصلوة والسلام فقد بلغ الدرجة
العليا من الكمال وهو ان لا يمنع عن توجه القلب
شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا
النوم ولا ملامسة النساء وتكون الخلطة والعزلة
سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات
الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه
الصلوة والسلام دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة
وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان لحظة من
هذه المرتبة حتى قال من رآني الان صار زنديقا
ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان في نهاية

يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرايض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته
يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده
حتى يصير صديقا ومن رأى في نهايته ينكر الاجتهاد
والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تأملت
فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل
وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيحملوا ما نقل
من السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين
وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا
وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة في الشريعة
المحمدية وهي ثلاثة سنبين كلا منها بتوفيق
الله تعالى في فصل على حدة **الفصل الاول** في تصحيح
الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته
ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا يطعم

ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة
من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب
عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا
الا لحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه
عن صفات النقصان كلها متصف بصفات
الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي
له صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي
الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر
والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس
الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير
مخلوق ورؤيته بالابصار جايزة في العقل واجبة
بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على
جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت
مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته وافعال
العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق
غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد

اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون
والحسن منها برضا الله ومحبته والقبيح منها
ليس بها والثواب فضل من الله تعالى والعقاب
عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق
على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف
تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام
رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق
غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين
ولبعض عصاة المؤمنين وتنعم اهل الطاعة
فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال
منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب وا
السؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل
والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة
والنار الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما والمعراج لرسول الله صلى الله عليه

وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله
تعالى من العلى وما اخبره النبي عليه الصلوة
والسلام من اشراط الساعة من خروج
الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع
الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق
والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا
تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وتجوز
العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر
والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا
لا ايجابا والايمان والاسلام واحد هو
تصديق النبي عليه الصلوة والسلام في جميع
ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والا

خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص وينبغي
ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية
الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير مخلوق
وايمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الاستدلال
وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم
مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر
والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة
وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم
آدم ع م وآخرهم وافضلهم محمد صلى الله
عليه وسلم ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل
رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين
عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا
بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما

ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم
افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة
والطيران في الهوى والمشي على الماء وكلام الجماد
والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسوله معجزة
ولا يبلغ درجة النبي عليه الصلوة والسلام ولا
الى حيث يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم
ابو بكر الصديق رض ثم عمر الفاروق رضي الله
عنه ثم عثمان ذو النورين رض ثم علي المرتضى رض
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم ساير الصحابة
رض ويكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة
للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين و
وغيرهم ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون
لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم
حر مكلف ظاهر قريشي ولا يشترط ان يكون

ها شيئًا ولا معصومًا ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور
ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلي عليه ويجوز المسح
علي الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ التمر ان لم
يسكر وفي دعاء الاحيا للاموات وصدقاتهم عنهم
نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم فضل من العقل واطفال
المشركين لا يدري انهم في الجنة ام في النار ولكفرة حفظة
والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة
وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطي
في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص
تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها
الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص
واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة
والياس من رحمة الله تع والامن من عذابه وسخطه
وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر
قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من
صفات الله تعالي فهو كافر وفيها سئل عن
قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث سيكوند

ما حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها سئل
عمن قال بان الله تع عالم بذاته ولا يقول له العلم
قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل
يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات
ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد
ان لله تع رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها من قال
بان الله تع جسم لا كالاجسام فهو مبتدع و
ليس بكافر وفيها من قال بان الله تع في السما
عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية
عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم تكن
له نية يكفر عند اكثرهم وفي التخيير وهو
الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال نه مكاني
زتو خالي نه تو در هيج مكاني فهذا كفر وفيها
رجل قال علم خدا در همه مكان هست هذا خطا
وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم
لله تع وفيها رجل وصف الله تع بالفوق او با
التحت وهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال

يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر
لانه وصف الله بالسفه وهو كفر وفيها لو قال
خداي بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد
فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان
ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء
وكفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض
وفيها من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان
او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان
عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن
به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها
ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر
شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر
وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار
فهو مبتدع وفيها لو انكر رؤية الله تعالى بعد
الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف
عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية

في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي
دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها
يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على
الله ويجب اكفار الروافض في قولهم برجوع الاموات
الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح
الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم
بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي
الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل
عم غلط في الوحي الى محمد عليه الصلوة والسلام
دون علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون
عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين
ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة
وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن
عفان وطلحة وزبير وعايشة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين ويجب اكفار اليزيدية
في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه
الصلوة والسلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم

صفات الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم
اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها ولختلف الناس
في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من
اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد
فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الا
نسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه
ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شي
من الاوصاف الجايزة على الاجسام وتجب
اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى
لا يرى شيئا ولا يرى وتجب اكفار الشيطا
الطاق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا
اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم
فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه
ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين
يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند
كونه وكذلك كل شيء عند كونه واما الشيء الذي

لم يكن

لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتز
وج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم
واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجئ
امر المومنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون
الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من
المومنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون لم الآخرة والاولى فكما ترى يعذب
من يشاء من المومنين في الدنيا وينعم من يشا
من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة
فيسوون حكم الآخرة والاولى فهؤلاء ضرب
من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر
الذي يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا
مغفورة والاعمال ليست بفرايض ولا يقرون
بفرايض الصلوة والزكوة والصيام وساير
الفرايض ويقولون هذه فضائل من عمل بها
فهو حسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهو
ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى

المؤمنين المذنبين ولا نتبرّاء منهم فهؤلاء
المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان
الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجئ امر
المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا
ولا نتبرّاء منهم ونتولاهم في الدين فهم
على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج
فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى
وكان خطاءهم على وجه التاويل يتأولون
ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان
وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرايض
والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات
فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر فيقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب
الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما
نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل
فهؤلاء تأولوا واخطاؤا في تأويلهم فهم

مبتدعة

مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم
واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم
ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك
ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة
انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر
في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة
والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع
والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزول
اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا
حكي عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله
تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عم
مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل
لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل
بغفلته فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل
لغير النبي عليه السلام على موسى عم بل على جميع

الانبياء فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات
ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه
السلام في ليلة الاسرا او قد اختلف فيه وقد
عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة و
والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي م
فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح
المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد
على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر
في شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي
كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام
وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية
ان ما عدا محمدا صلى الله عليه وسلم من الانبيا
لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا
في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه
وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر لم يبلغ
مرتبة الارشاد وانا تجاوز مرتبة الاصحاب
وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل

هذه

هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين
رسول الله رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران
ابن الحصين وابن مسعود رض ان النبي عليه السلام
قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وخرج م عن عايشة رض اذ سئل رجل
عن النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن
الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا
عن الخدري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج
الترمذي عن عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في
اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
تعالى ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه وخرج
ت عن انس ان رسول الله عليه السلام قال لابي بكر

وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل
الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين
وخرج ت عن الخدري ان رسول الله عليه السلام
قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء
ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل
السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل
الارض فابو بكر وعمر رض وخرج خ عن محمد بن
الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رض قلت ثم من قال
عمر رض وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين
وخرج ت عن عايشة رض انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول لا ينبغي لقوم فيهم
ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا
ان عمر بن الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا
واحبنا الى رسول الله عليه السلام وخرج ت
عن جابر رض انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس

بعد رسول الله

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في التاتارخانية
لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر
ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق رض
لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا
بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية
ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رض فهو كافر
في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر في اصح
الاقوال انتهى الفصل الثاني في العلوم المقصودة
لغيرها وهي ثلثة انواع مأمور بها ومنهي
عنها ومندوب اليها النوع الاول في المأمور بها
وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين
وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج مج عن انس
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم
طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له

من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته
بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر
ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة
الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة
الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة
ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع
ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل
بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه
علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية
والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال
وكذلك في ساير الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن
والجرأة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن
والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها
وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان
علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم
فان فرضا وحراما ففرض وان واجبا ومكروها

فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل
وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على
سبيل الكفاية وعلم الحال على العين ومن اعتقاد
اصل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره
بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني**
في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني
الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين
والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من
المسائل خصوصا في الفرايض فلذا قالوا هو ربع
العلم لانه نصف الفرايض فلا يبعد ان يكون فرض
كفاية وصرح الغزالي رح في الاحياء واما علوم
العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية
لها فضل في ساير الالسنة فمن تعلمها او علم
غيره فهو مأجور لان الله تع انزل القران
بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر
ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل
اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذلك

في الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم
الشرعية متوقفة عليها **النوع الثاني** في المنهي عنها
وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم
النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم
الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي
عنه وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب
يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال
ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم
في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له
ابنه قد رأيتك تتكلم في علم الكلام فما بالك تنهاني
عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان
الطير على رأسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون
اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد
ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه
فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابو الليث
الحافظ رح وهو بسمرقندي متقدم في الزمان
على الفقيه ابو الليث قال من اشتغل بالكلام

يجي

يجي اسمه من العلماء وعن ابي حنيفة رح قال يكره
الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة فاذا وقعت
شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر
ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر فان وقع وجب
علينا اخراجه انتهى افاد انه فرض كفاية لكن
لا ينبغي ان يعلمه ويتعلمه الا كل زكي متدين
مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة
واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس
رض مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة
علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان
العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف
به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم
مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى
وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض
فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء

الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو
الحرام من علوم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم
اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها
في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة
والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما
كان شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري
والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري
والامارات والمعرفة فجاز الاشتغال به واما
ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه فلا
يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج
الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع
التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وايضا تحتاج معرفة القبلة الى
معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك
الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب
العمل واما ساير علوم الفلاسفة فالمنطق
داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات

منها

منها ما يخالف الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي
في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا
والطبعيات ما خالف منها الشرع فمبني على
الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالفه
لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما
من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها خصوصا
للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر
لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه
واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التموية
والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا
او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا
اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا
تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد
ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع
عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال صاحب الخلاصة رحمه الله عليه وسمعت

القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر
انتهى قال رايت في موضع آخر وعندي لا يكفر
ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا
ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظها
الثواب النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة
فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكرو
هاتها وفروض فيما وجد القايم بها والتعمق
والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية
ووجوهها ومنها الطب قال في بستان
العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب
مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى
ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم
يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق
بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل حتى مات
وهو قادر ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته
فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان

متلفا

متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة
بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول
العمادي واعلم ان الاسباب المزيلة للضرر
تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر
العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى
مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل
وساير الاسباب الطب اعني المعالجة البرودة
بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي
الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم
كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه
من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف
رسول الله عليه السلام المتوكلين وذلك
في حديث بلغنا عن رسول الله عليه السلام
فيما رواه ابن مسعود رض انه قال عليه السلام
اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأوا
السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم

فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم
يارسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
فقال يارسول الله ادعو الله ان يجعلني منهم
فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال
يارسول الله ادعو الله ان يجعلني منهم فقال
عم سبقك بها عكاشة وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية
والتطير واقواها الكي ثم الرقية ثم الطيرة
الاخر درجتها والاعتماد عليها والاتكال
اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة
بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله
ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه
ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون
افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض

الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى
اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو
ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله
تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت
عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث
بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا
التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا
بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون
بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال
التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا ارتكاز
ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب
يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك
الكي والرقي وامثالهما مستحب لا واجب قاله
في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت
في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روي
جابر رض ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى
وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها

عن العقرب فأتوا النبي عليه السلام فعرضوا
عليه وقالوا انك لنهيت عن الرقي فقال
ما ارى به بأسا من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى
العافية في الدواء من نفسه واما من اذا عرف
ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس
به وقد جاءت الآثار في الاباحة الا يرى ان النبي
عليه السلام لما جرح يوم احد داوا جرحه بعظم
قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي
في الكحل بمشقص فامر به النبي عليه السلام
فكوي وروي ان النبي عليه السلام كان يرقي
بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان تحصى
انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي
بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا
امر بالحسم في قطع السارق لئلا يفضي
الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز
كغيره بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره

قاضي خان

قاضي خان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض
بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي رح في الاحياء
انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض
العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد
تحصيله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة
وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا
افضل من الاول لآيات وعلم آدم الاسماء كلها
ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء
هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم
باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب
السموات والارض واعلم ما تبدون وما
كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله الاية
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو
العلم قائما بالقسط لا اله الا هو ولكن كونوا

ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم
تدرسون • وقل رب زدني علما • وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون •
ان في ذلك لآيات للعالمين • انما يخشى الله
من عباده العلماء • قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون • يرفع الله الذين
آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات •
الاخبار د ت عن كثير بن قيس رض انه قدم
رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق
فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني
انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت
لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا
الحديث قال فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه
علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة
تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم

يستغفر

ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد
كفضل القمر على ساير الكواكب ان العلماء ورثة
الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ
بحظ جسيم طب عن ابن عمر رض الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة
الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله
ابن عمر رض عن رسول الله عليه وسلم انه قال
قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن
عباس رض انه قال رسول الله عليه وسلم
من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة
طك عن ثعلبة انه قال رسول الله عليه
السلام يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة
اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل
علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم

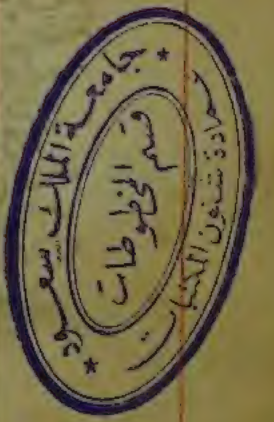
ولا بالي صف عن ابي امامة رض الله قال رسول
الله عليه السلام يجاء بالعالم والعابد فيقال
للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى
تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رض انه
قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين
حضر الفرس سبعون عاما وذلك لان الشيطان
يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم
فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه
لا يتوجه اليها فطن هق عن ابي هريرة رض
عن النبي عليه السلام ما عُبِدَ الله تعالى بشيء
افضل من فقه في دين الله ولفقيهٌ واحدٌ
اشد على الشيطان من الف عابد ولكل
شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة
رض لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان
احيي ليلة القدر وفي رواية ليلةً الى الصباح
ت عن ابي امامة رض انه ذكر لرسول الله عم

رجلان

رَجُلان احدهما عالم والآخر عابد فقال عم فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال
رسول الله عليه السلام ان الله وملائكته واَهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان
في البحر يصلّون على معلّم الناس الخير مج عن
عثمان بن عفان رض عن النبي عليه السلام انه
قال يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء
ثم الشهداء طك عن معاوية رض انه قال
سمعتُ رسول الله عليه السلام يقول
ايها الناس انما العلم بالتعلّم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما
يخشى الله من عباده العلماءُ بر عن مُعاذ
رض انه قال رسول الله عليه السلام تعلّموا العلم
فان تعلّمه لله تعالى خشيةٌ وطلبه عبادةٌ ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا
يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم
الحلال والحرام ومنار سُبُل اهل الجنة وهو

الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح
على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله
تعالى بها اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة
يقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى
الى رأيهم يرغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم الملائكة يستغفرلهم كل رطب ويابس
وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه
لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل
الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة
والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
تعدل القيام به يوصل الارحام وبه يعرف
الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه
يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء مج
عن ابي ذر رض انه قال رسول الله عليه السلام
يا اباذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله

خيرلك



خيرلك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم
بابا من العلم عمل به اولم يعمل خيرلك من
ان تصلي الف ركعة اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل
ابوبكر عن قراءة القرآن للمتفقهة هل هي
افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع
انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع
افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد
ابن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل
يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل
فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو
عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل
اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا
وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة
التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية
وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا
طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية
افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام

ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقه في الدين
ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره
ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة
قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال
بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل
اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو
الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به
وجه الله تعالى والدار الآخرة ولا ينوي به طلب
الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى
وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على
تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه
اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم
نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه
كثير من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه تصحيح
النية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم
لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله تعالى

والظاهر

والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما
سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي
ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي
علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان
الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد
والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى
انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بساير
العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم
اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان
الناس استغنوا عنه بغيره اجزأه كما فعل داود
الطائي رحمه الله فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رح
ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان
التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى
والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من
القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية
نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو

عمل الانبياء وبه فضلوا **ديلم** عن عبد الله بن مسعود
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من تعلم بابا
من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا
ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم
الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس
والآخر ليعمل به والذي يتعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين
انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة
والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية
الطرق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط
بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة
والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال
بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل
من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد
والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات
جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب
وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب

وضلال

وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم
لما قال عم وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه عليه الصلوة والسلام لما بينا سابقا وان الصحابة
خير هذه الامة وافضلها انهم اجتهدوا واختلفوا
واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم
الهم الي انه حرام او حلال او غير ذلك فان
ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه
الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب
اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق
المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد
والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل
النية والتوبة والتوكل والصبر والرضاء با
لقضاء والشكر او عن طريق تحصيلها او تقوية
ضعيفها بهت وتحير وخلط في كلامه وتكلم
بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة
والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم
لم يصحح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء

وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد
القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد
لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد
قرآن ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون
مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون
الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوساوسه
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض
الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى
الرياضات او اراءة الشيطان مكرا واستدراجا
من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين
فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد
سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد
البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى
تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء
الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم
واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع

طريق الله

طريق الله تعالى وخصما حبيبه صلى الله تعالى عليه
وسلم **الفصل الثالث** في التقوى وهو ثلثة انواع
النوع الاول في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان
اورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فو
جدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صحيح
الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من
المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف
كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية
الآيات ان اكرمكم عند الله اتقاكم • انما يتقبل
الله من المتقين • ان اولياؤه الا المتقون • والله
ولي المتقين • ان الله يحب المتقين • فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى • واعلموا ان الله مع المتقين •
والعاقبة للتقوى • والعاقبة للمتقين • والآخرة
عند ربك للمتقين • ان للمتقين لحسن مآب •
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين • تلك الجنة
التي نورث من عبادنا من كان تقيا • وسيق الذين

اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فاد
خلوها خالدين الآيتين ولدار الآخرة خير للذين
اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين آمنوا
وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة
التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات
عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها
ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفاهم
الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين
في جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق
متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون
فيها بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا
من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين
في جنات ونعيم فاكهين بما آتيهم ربهم
ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا

بما كنتم

بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم
بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه
مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم
تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين
مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا
دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء
من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير
الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ولباس
التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى
من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم
باياتنا يؤمنون هدى للمتقين وموعظة
للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا
ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم

في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين
الله آياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين
يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه
ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به
لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا
اقرب للتقوى ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من
عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من
الملئكة مسومين وان تصبروا وتتقوا فان
ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان
الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب آمنوا
واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم
جنات النعيم ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن
كذبوا

كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم
ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق
الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح
لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله
لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا
على البر والتقوى او امر بالتقوى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم
فيما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء
عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل فيما
كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقي عند الله

اكرم ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف
كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا
وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن مآب
وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت
وكانت دارا وكيف كان التقوى زادا للاخرة ولباسا
وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتحن بها
وكيف جعلت سببا للخيرية وكناية الرحمة
وكيف خص لها كتاب الله تعالى هدى وموعظة
وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر
والقصاص والصيام والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت بشرا
وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد وتبيان
ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير
السيئات وادخال الجنة وفتح البركات
والتفريق بين الحق والباطل والفوز والخروج
من المخرج المضائق والرزق من حيث لا يحتسب
واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح

والشكر

والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الآمر
ووصى بها الاولون والآخرون وجعل مقتضى الايمان
وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان
كنت صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت
عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق
اصلا ولو اجتمعت الجن والانس على ذلك ولكن الله
تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء وبيده
الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حم عن ابي ذر رض
ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك لست
بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى
هق عن جابر انه قال خطبنا رسول الله عليه
السلام في وسط ايام التشريق فقال ايها الناس
ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي
على عربي ولا لاحمر على اسود ولا اسود على احمر
وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال

فليبلغ الشاهد الغائب هق طط طص عن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام
اذا كان يوم القيامة امر الله تعالى مناديا ينادي
الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت
اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن
فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع
نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر
ان النبي عم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر
ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال
اوصيك بتقوى الله تعالى في سر امرك وعلانيته
فاذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا
وان سقط سوطك ولا تقبضن امانة قش
عن ابي سعيد الخدري انه جاء رجل الى النبي
عليه السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال
عليك بتقوى الله تعالى فانه جماع كل خير هج
عن ابي امامة رض عن النبي عليه السلام انه كان
يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا

من زوجة

وحكي عن عيسى عليه السلام انه مرّ على صياد نصب شبكةً وتعلقت
بها ظبية فانطقها الله تعالى معه قالت يا روح الله ان لي اولاداً
صغاراً وتعلقت بهذه الشبكة منذ ثلثة ايام فاستأذن من الصياد
حتى ارضع اولادي وارجع فاخبره فقال الصياد هي لا تعود فاخبرها
فقالت ان لم اعد فانا اشرّ من الذين وجد والماء يوم الجمعة فلم يغتسلوا
فاخذ عليها العهد فذهبت ورجعت كراهة نقض العهد فذهب
عيسى عم فرأى لبنة من ذهب احمر وامر الله تعالى بان يدفعها الى
الصياد فداء عن الظبية فقبل ان وصل الى الصياد وجد قد ذبحها
ودعا عليه فقال رفع الله البركة عن عملكم

زهرة الرياض

من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر
اليها سرّته وان اقسم عليها ابرّته وان غاب عنها
نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رض
الله قال اقبل نبي الله عليه السلام من غزاة او سرية فدعا
فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله
شيئا وقال لنسوته مثل ذلك ولعترته مثل
ذلك ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي
ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى
الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس
بامتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم
كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بتقوى
والاحاديث في هذا الباب كثيرة جداً والعقل
ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها
من الطاعات لان التخلية بعد التحلية والتز
يين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه

يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها
بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها فإنها
سعادة الدارين والفوز بالحياتين يسّرنا الله
وإياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع
الثاني** في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى
تُقى والوقاية فرط الصيانة أصلها وقيي
قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه ويأوها
واوا كما في تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى
على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان
عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر
في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة
والنقصان أدناه الاجتناب عن الشرك
المخلد في النار وأعلاه التنزه عما يشغل
سره عن الحق والتبتل إليه بشراشره وهو
التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله
حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع
المراد عند الاطلاق وعدم القرينة أعني

صيانة

صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل
وترك فاجتناب الكباير لازم فيه بالاتفاق
وأما الصغاير فقيل لا لأنها مكفرة عن مجتنب
مجتنب الكباير فلا يستحق بها العقوبة وقيل
نعم لأن بعض المفسرين حملوا الكباير في الآية
الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير
وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جايزة
ولو مع اجتناب الكباير عند اهل السنة والجماعة
وأيضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم
لم يعلم يقينا عدد الكباير قيل سبع وسبعون
وسبعمائة وغير ذلك وقد قال عليه السلام
فيما أخرجه ت حسنه وجه وحك وصححه
عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ العبد أن يكون
من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به
بأس يقول العبد الضعيف عصمه الله هذا
الحديث نص في لزوم اجتناب الصغاير لأنها
بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا بأس به

بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل احد ما فيه
احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية
الى الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتنا
وله عرفا وان تناوله لغة خ م عن النعمان بن بشير
رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
عن الشبهات استبراء لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى
اللغوي مرعي في الشرع ما امكن وفرط الصيانة
يقتضي الاجتناب عن الصغاير والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن
في هذا الزمان على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج

ماعدا

ماعدا الشبهة القريبة الى الحرام لان الطاعة بقدر
الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله
تعالى **النوع الثالث** في مجاريها اعلم ان التقوى
لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي عنها
واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك
المامور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر
منها ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات
كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك
الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع
كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما
مخصوص بعضو معين اولا والاول في الغالب
ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد
وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ
كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فيدخل
في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف

الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته اعلم
ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع
نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له فلذا
قال النبي عليه السلام الا وان في الجسد مضغة
الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة
وتحليته بالاوصاف الحميدة فلابد من قسمين

القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه
وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة
الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه
وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول
الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية
بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود
الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف
الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشأه
قوى النفس وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك
فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها
الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة

ادراك تدعو الى اطلاع مالا يمكن معرفته كالمتشابهات
وبحث القدر او تصدر بها افعال يتضرر الغير بها
وتفريطه البلادة وهي ملكة يقصر صاحبها
عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة
النفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي
ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها
وافراطه التهور وهو ملكة بها يقدم على امور
لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو
هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي
والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملائم فاعتدالها
العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على
وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور
وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا
وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن
استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط
تحصل باستخدام الاول الاخيرين والاطراف
باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاو

المشوب بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم
ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها
وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض
وغوائلها واسبابها واضدادها وفوايدها
واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه
بالتفتيش والتأمل واختيار من ينبهه على
عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه
فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها
والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل
طالب مستبصر ثم تميز اسبابها ثم ازالة
الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف
في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما
ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف
بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الزام
المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف
الآخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان
والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن

ماهو

ماهو اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع
ماورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والتاني
سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول
فمنه ما خرج صف عن ميمونة بن مهران انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب
اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك
ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب
وخرج طط عن عايشة انه قال رسول الله
عليه السلام الشوم سوء الخلق طط صف
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام
انه قال ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق
فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طكط
هق عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه
السلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب
الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال
كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن
الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش

منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها
المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه
بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واباه
والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء وليروض
نفسه بوظائف علمية وعملية فليذكر جلالة
ودوامه وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها
ونكدها واستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا
وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن
الاول قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول
النبي عليه السلام فيما اخرجه طك عن انس رض
انه قال قال رسول الله عليه السلام ان العبد
ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف
المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء
خلقه اسفل دركة في جهنم حد هق حك عن
ابي هريرة رض انه قال عليه الصلوة والسلام بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق طب ر عن انس رض
انه قال قال رسول الله عليه السلام ذهب حسن الخلق

بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي هريرة رض سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن الله
خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن
الخلق يا رسول الله قال عليه السلام تصل من قطعك
قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل
وتحليته بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما
اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني
والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق
الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها
تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين
الاول الكفر العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم
المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق
وهو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون
مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب لجميع

ماجاء به محمد عليه الصلوة والسلام من عند الله
تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما
اوحكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع
لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل
التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم
الاصغاء والالتفات والتأمل في الايات والدلائل
ككفر العوام والجهل هو الثاني من آفات القلب
وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما
وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم
ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها
نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق حرم جهله
وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد
العلم مما سبق في فضل العلم وقد يحصل بسبب
تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا
وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين
العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شط اهمله

اواعتبره

اواعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول
التعارض والحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد
لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح
فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض
المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر
البغل والحمار وابي حنيفة رحمه الله في اطفال
المشركين ووقت الختان ودهر منكر ومركب
هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول
مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه
يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب
ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة
بعناية الله تعالى **النوع الثاني** كفر جحودي وعنادي
وسببه الاستكبار وسيجيء ان شاء الله تعالى
ككفر فرعون وملائه كقوله تعالى فاستكبروا وكانوا
قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما
لنا عابدون في قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة

اوزوالها كالكفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية
هو الثالث من امراض القلوب وهي ملك القلوب
وتمنى جاها وشرفا وصيتا ت س عن كعب بن
مالك رض عن النبي عليه السلام قال ما ذئبان
جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء
على المال والشرف لدينه هق عن انس رض انه
قال عليه السلام حسب امرئ من الشر الا من عصمه الله
ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه
ديلم عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام
حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة
احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل
به الى اخذ الحق وتحصيل الولد المستحب او المباح
او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة اولى
تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن
المحظور كالريا والتلبيس وترك الواجب والسنة

فجايز

فجايز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا
للمتقين اماما والا فلا لان النية لا تؤثر في المحر
مات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه
كما لا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا
عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون
صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق وخوف
تأديته الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار
ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب و
التلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم التلبيس بكمال حقيقي لفنائه
وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل
ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة
المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد
فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ
ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك
سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله
الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال

عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له
ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي
جاه اعظم من جاه الانبياء عليهم السلام والخلفاء
الراشدين والسبب الثالث للكفر الجحودي
خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع
من منكوات القلب والخامس حب المدح والثناء
وهما تحت الرياسة سببا وحكما وعلاجا
غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل
والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك
القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر
قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني
او ذكرني او نبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال
فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب
والثناء والمكافاة لمعطيها ولو اراد قدحي
وطعني اذيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من
ان تنفع لي بل تزيد لصيرورة ذمه ح لمؤا[illegible]
فيكون مهديا الي بعض حسناته او منقذا الي عن

بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم
يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان
كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة
الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم
انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب
الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب
الثالث حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال
بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها
ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين
وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان
الكمال دنيويا فكالثاني وان كان اخرويا فالعلم
والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة
على استجماع الشرايط كالاخلاص والعمل وعدم
الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا
وضرا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة
ومشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس
امارة بالسوء وشياطين الجن والانس صارفة

عنها فسببيتها للخشية والوجل أولى واقرب
منها للفرح والأمن عند سالك طريق الاخرة
فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وفسّر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين
يعملون الصالحات وسيجيء ضرر المدح في آفات
اللسان ان شاء الله تعالى **النوع الثالث** كفر
حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب
كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه
وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة
وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا وبكفر
غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند
البعض وبما يوجبه طايعا من غير سبق لسان
عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة
العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد
مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله
تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاده الحق وسببه قصد

اظهار

اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب
وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء
والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره
على الكلام والمحاكات وعدم حفظ اللسان والاعضاء
وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان تعرف
اولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات
كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب
المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا آفات
اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة
الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء
والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الا
سباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظه من
الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري
فيما خرجه **حد طب** قال رضي الله عنه خطبنا رسول الله
عليه السلام ذات يوم فقال ايها الناس اتقوا هذا
الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله
تعالى ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب

النمل يا رسول الله قال عليه السلام قولوا اللهم انا
نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه وخرج يعلى من حديث حذيفة رض
وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر
العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد
في النيران وسبب الايمان النظر والتأمل في الآيات
الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف
الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة
محمد عليه الصلوة والسلام وتيقن التأبيد
في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول
الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من النار
بيد المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقنا الله
واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة
وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل
والاعجاب بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى
فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى فلا
تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك

عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارأيت من اتخذ
الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع
هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم
بغير علم ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج
ز عن انس رض عن النبي عليه السلام انه قال
في آخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا
عن علي رض انه قال عليه السلام ان ما اشد ما
اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل
فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما
طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت
عن شداد بن اوس رض ان رسول الله عليه السلام
قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله فالهوى مصدر هويه يهويه من
باب علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة

الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك
لامحالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد
كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا
شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة مفض الى المحظور
وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام ومأوى
للآثام والآثام وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل
بل هو خنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل
وانشدوا • نون الهوان من الهوى مسروقة
فصريع كل هوى صريع هوان • ومقابلة المجاهدة
وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف
هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد
ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها
وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها
فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس
عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله
تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد

لنفسه

لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم
في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة
الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر
في فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث
الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة
المذموم جدا في العبادة ولذا قال عليه السلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان
الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال
الى الله ما دام وان قل خرجه خم عن عائشة
رض وفي رواية م خذوا من العمل ما تطيقون
فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وعن علي رض
الله قال روحوا القلوب فانها اذا كرهت عميت
وعن ابي الدرداء رض الله قال لاستجم نفسي
باللهو ليكون عونا على الحق فلا بد احيانا
ان يتناول من المشتهيات المباحات استراحة
من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط
للعبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن

نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترقد بالنوم
او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك
افضل من اداء الصلوة مع الملال ففي الحقيقة
هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب سيجي
ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من
آفات القلب فهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن
الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد
بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة
الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
والارض والآيات فيه وفي ذم المقلدين في
الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه
فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا
عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان
عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ
زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد
المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء
مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار

عدل

عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب
ولا بقول كل من تزيى بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة
اعتقاد اهل السنة وسببه التمسك بالسنة وما
عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب
بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه
ولو مع اثم والتاسع الريا وفيه سبعة مباحث
المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع
الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس
من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده
الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى
بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ويشمل
الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد
يطلق الريا على حب المنزلة وقصدها في قلوب
الناس باعمال الدنيا وهذا ريا اهل الدنيا والاول
بقسميه ريا اهل الدين فالقسم الاول ان لم تقارنه
ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء
تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة

والمراد منه نفع الدنيا امّا خالق او مخلوق ونفع
الدنيا امّا جاه او مال او قضا شهوة او دفع ضرر
يسير وكلّ منها إمّا للتوسّل الى عمل الآخرة أوّلا والاوّل
من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء
والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كلّه رياء
وان كان اعلام الغير باعثا على مجرّد الاظهار
للاقتداء ونحوه من النيّاة الصالحة لا على نفس
العمل فليس برياء **المبحث الثاني** في ما به الرياء وهو
خمسة الاوّل البدن وذلك باظهار النحول والذبول
على قلّة الاكل وبشدّة الاجتهاد في العبادة وغلبة
خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدلّ على سهر
الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض
الصوت ليدلّ على الصوم وضعف الجوع ووقار
الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدوّ
في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن
وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه
ونظافة البدن ونحوها والثاني الزيّ كلبس

الصوف

الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ
الثياب في المرقّع والطيلسان ليظهر انّه متبع للسنّة
ولينصرف اليه الاعين بسبب تميّزه ولبس الخرقة
والوسخة ليدلّ على استغراق الهمّ بالدين وعدم
التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر
النفس والفقر والزهد ولو كلّف ان يلبس ثوبا
وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه
ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك
والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة
والوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة
ردّته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه
فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة
ممّا قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها
هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند
الفريقين ولو كلّفوا لبس الخشن او وسخ لكان
عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك

والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم
عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم
انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل
الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة
والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب
الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ
والنطق بالحكمة والاخبار والآثار اظهارا لغزارة
العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف
وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات
واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وتر
قيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن
والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء
الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على
من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته
او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة
على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم

والدين

والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار
والامثال واظهار الفصاحة والبلاغة والرابع
العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود و
تعديل الاركان واطراق الرأس وترك الالتفات
واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين
واليدين في محضر الناس دون الخلوة وقس
عليه ساير العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر
والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف
الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون
كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه
الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده
ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل
الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم
كثيرة المبحث الثالث في ماله الرياء وهو الجاه واستمالة
القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية
او مباح او طاعة في اعتقاده وقد تكون هذه
الثلاثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك

اربعة ولكلٍ يقع الرياء ن الاول فكمن يقصد بعبادته
ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين
والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة
كيلا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار
ومنهم من اذا اهله استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته
بمرئ من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة
في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير
ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به
رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون
كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق
منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه
بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس
الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه
والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان
يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين
التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل

ويلحق

ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا
منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا
يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صايم
وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا
بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول
افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك
متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه
يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل
ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة
في ان يأكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم
علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول
ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو
صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما
المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن
له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد
ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون
ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى

ولم يشرك فيه غيره الآن يخطر له ان في اظهاره
اقتداء غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة
وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما
وثالث الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوي والورع
والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة
فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع
الودايع فيأخذها ويجحد وكمن يظهر زي التصوف
وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ
والتذكير ليتحبب الى امرأة او غلام لاجل الفجور
وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة
النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن
السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية
ونحوهما فيتمكن من المحرمات المشتبهات وثالث الثالث
فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال وترغب
في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته
الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل
والآداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل

والآداب في الملاء فرارا عن ايذاء الناس بمذمته
وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى
وكمن يصلي او يقرأ او يهلل لاخذ المال والتلذذ
به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات
من المباحات والثاني الرابع فكالمثال للثالث اذا كان
غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم
وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم منزلته
فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمله
ليميل قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي
عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة
للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة
لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة
ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطى له دراهم
مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ اجزاء
من كلام الله تعالى كل يوم او ركعة كذا او يسبح او يهلل
او يكبر او يصلي على النبي عليه السلام ويعطى ثوابه

للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك
العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة
ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه
في طاعة ولكن يصلي او يهلل في الملاء لمجرد اراءة
الناس ليقتدوا به ويتعلمون منه كيفية العمل
ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم
يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد
الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث
فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا
باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ
احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات

المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان
الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب
النملة فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان
يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير
ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى
في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن

صنع

صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر
الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد
الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا الآية
او يستدل باظهار الله الجميل وستر القبيح في الدنيا
انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور
باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا
ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها
ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان
ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع
والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر
فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا
كان نفسه تتقاضا الاحترام على العبادة التي
اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعات
لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة
كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب
خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة

بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه
شعبة من الرياء الآن يقارنه الملاحظة او الا
سيتدلان السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة
وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى
عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
غني وفقير ويجد عند اقبال الغني زيادة
هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة
علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن كان
استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون
ماذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ
والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه
وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه
وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر
اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه
تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق
باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة
والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه

عليه

عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس**
في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا المحرم
ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به
الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم
والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما الرياء
بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة
فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف من صلى رياء فلا اجر له وعليه
الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال
بكفره الفقيه ابو الليث رح ذكره في تنبيه الغافلين
واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك
الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون
غرضه منه الطاعات كصيانة الناس عن الغيبة
وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة
للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها
والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله

عليه حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهز

واستهزاء الله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته

وطلبه بها المال والجاه المذكور يعني ابتداء من الله تعالى

ولم يرد ارادة الناس واسماعهم فانه حلال للمرائي

كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهزاء نعم

نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل فريا ء

لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا

وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب

الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى

لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا

نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما تاثيره

في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها

والمساوي والغالب في المحض يبطلها لعدم النية

وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة

لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل

امرئ ما نوى رواه عمر رض وهذا حديث صحيح

مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا رح والنية

ارادة

قوله والنية المعتبرة في الشرع ارادة التقرب اي الى الله تعالى العبادة قسمان قسم قربة محضة ليس فيها وصف الوسيلة اصلا كالصلوة والصوم والقراءة والتسبيح والتهليل ونحو ذلك ففي هذا القسم النية شرط الصحة بالاتفاق حتى لو لم توجد لم تصح وتجب قضاء الفرايض والواجبات وقسم فيها ذلك الوصف كالوضوء والغسل والامامة والتاذين وتعليم القرآن ونحو ذلك ففي هذا القسم اختلاف بيننا وبين الشافعي فعندنا النية شرط لكونه عبادة مستوجبة للثواب لا الصحته في نفس الامر لان انتفاء وصف العبادة بعدمها لا يوجب انتفاء وصف الوسيلة لعدم احتياج هذا الوصف اليها بخلاف القسم الاول اذ ليس فيه الا وصف العبادة فاذا انتفى هذا الوصف بعدمها بطل اصلا لكونها موضوعا في الشرع لمجرد التقرب لا لغير وعند الشافعي النية شرط الصحة ايضا كالقسم الاول فعندنا معنى الحديث ليس الثواب في جميع الاعمال الا بالنيات وعنده ليس الصحة في جميع اعمال الآخرة الا بها فلذا اشترط النية في الوضوء والغسل ولاجل ان يصير اشتراط النية متفقا عليه قال المصنف من حيث انها عبادة اذ هي شرط من هذه الحيثية بالاتفاق

خوجه زاده

ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة به اوله
حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ
باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض
والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة
عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر
غدا ونحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء
فغير امل وغيرنا وايضا حتى لايجوز شيء مما ذكر
بتلك الارادة وكذا بعد الشروع واو حكما ليدخل
فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل
والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند
الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من آفات القلب
ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء
ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة
وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا
والاشتغال بها عن الآخرة فلا بد لذي الامل يشتغل

قال زين الدين الخوافي في وصاياه يمكن ان يصير اوقات العبد جميعها مصروفة الى الطاعات وان كان
وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المرأة والوقاع والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال
بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم دفع الملل والكلال
حتى يكون نشيطا في العبادة لا لراحة النفس وتفريحها وبالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها
المتعين في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين نفسها حتى لا يقع في حرام ولعله يكون
سببا لظهور ولد يعبد الله لا التذاذ النفس وكذلك كل ما عمل من الحرف والصناعة لاجل
العون على الطاعات فكل هذه العادات بصولح النيات ينقلب عبادات يوجر عليها العبد
ويثقل ميزان حسناته يوم القيامة وقال ابو الليث كم نائم يكتب له اجر المصلين وكم من مستيقظ
يكتب من النائمين وذلك ان الرجل اذا كان من عادته ان يقوم وقت السحر ويتوضأ ويصلي حتى
يطلع الفجر فنام ليلة على تلك النية فغلبه النوم حتى اصبح فاستيقظ فحزن بذلك فاسترجع
فانه يكتب مصليا ويبلغ ثواب القائمين بنيته واما اذا كان الرجل لا يقوم بالليل فظن انه قد اصبح
وتوضأ ودخل المسجد فاذا هو لم يصبح فجعل ينتظر الصبح ويقول في نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر
لم اقم من فراشي فهذا يكتب من النائمين وهو مستيقظ رزقنا الله واياكم اليقظة من نوم الغفلة
شرح حديث الاربعين

بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض
ونحوهما فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم
خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ
الصوفية من اعدّ كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج
من التوكل لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام
ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء
انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان
الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من
لا عيال له فلان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر
زايدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم
التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بيّنا
في فصل العلم واما اراده طول الحيوة بالاستثناء
وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم
بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رض ان رجلا
قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره
وحسن عمله قال فاي الناس شر من طال عمره
وساء عمله حد هق عن جابر رض انه قال رسول الله

عليه السلام

عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول المطلع
شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه
الله تعالى الانابة حب عن عمرو بن عنبسة رض انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة
د عن عبيد بن خالد رض انه آخى رسول الله عليه
السلام بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر
بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال عليه
السلام ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم
اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله عليه
السلام فاين صلوته بعد صلاته وصومه بعد
صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله
فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل
حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار
بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه
اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما
البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه

بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يغتر بل موت
الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان الصبيان
اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعد
سنين ومن اقوي علاجه استماع ما ورد في مدح
ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت هذا
دنيا عن انس رض انه قال النبي عليه السلام اكثروا
من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا
مج عن البراء رض قال كنا مع رسول الله عليه السلام
في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى
ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار
رض ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت واعظا
وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله عليه السلام اكثروا ذكر هادم اللذات
يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص
عن ابن عمر رض انه قال اتيت النبي عليه السلام
عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال

يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال
اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك
الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة ذم
طول الامل دنيا هق عن ام المنذر رض انه اطلع
النبي عليه السلام ذات عشية الى الناس فقال
يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا
وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون
وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون
دنيا نعم هق طب عن ابي سعيد رض انه اشترى
اسامة بن زيد رض عن زيد بن ثابت رض وليدة
بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله عم يقول
الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة
لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي
الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض
الله تعالى روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني
واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت
اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال

يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدّوا انفسكم من الموتى
والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم
بمعجزين دينا عن الحسن رضي الله قال عليه السلام ء
اكلكم تحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله
قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم
واستحيوا من الله حق الحياء فالامل ان كان
للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه
مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للآفات
السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو
ارادة الحرام الملذ والشيء المخاطر عن النوافل
والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من آفات
القلب هو حب عن سعد بن ابي وقاص رض جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال
عليك بالاياس مما في ايد الناس واياك والطمع
فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك
وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر
ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع

من الناس

عن النبي عليه السلام من قرأ ثلث ايام من اول الانعام وكل الله
عليه به سبعين الف ملك يحفظونه وكتب به مثل اعمالهم الى يوم القيمة

قال النبي عليه السلام عشرة يمنع عشرة سورة الفاتحة تمنع غضب
الرب وسورة يس يمنع عطش القيامة وسورة الدخان
يمنع احوال القيامة وسورة الواقعة يمنع الفقر وسورة الملك
يمنع عذاب القبر وسورة الكوثر يمنع خصومة الخصماء وسورة الكافرون
يمنع الكفر عند النزع وسورة الاخلاص يمنع النفاق وسورة الفلق
يمنع حسد الحاسدين وسورة الناس يمنع الوسوس تفسير نيسابوري

قال رسول الله صلم ارحموا من في الارض يرحمكم من في السموات صدق

قال الراوي دخل عمر رضي الله تعالى عنه على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وهو على حصير قد اثر بجنبه الشرايط فبكى عمر رضي الله عنه فقال النبي
صلم ما يبكيك يا عمر قال ذكرت كسرى وقيصر وما كانا فيه من الدنيا
وانت رسول رب العالمين قد اثر بجنبك الشرايط فقال
فقال النبي صلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حيوتهم
الدنيا ونحن قوم اخرت لنا طيباتنا في الاخرة تنبيه الغافلين

من الناس وهو ذلّ ينشاء من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله تعا في الحاجة الى التعاون وضد
الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعا
عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر عن النوافل
والمباحات فان كان فيه صلاحك بترك والا منعك
قال الله تعا حكاية وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا انظر
كيف عقب الله التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على حسنه العقل ايضا **المبحث التاسع** في امور مترددة
بين الرياء والاخلاص او الحيا في كلا الجانبين تلبيس
ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان
وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوي في جميع مجاريها
خصوصا في الاخلاص **فنقول** وبالله التوفيق
المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
فنستعيذ بالله اولا من شره كما امر الله تعا
به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع
الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها

كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه
بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك
وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا
فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا
وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع
قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ
من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم
الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري
انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا
المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان
والقلب في معرفة وساوسه ومكائده فلا بد
اولا من معرفة منشاء الخواطر وتميز خيرها
من شرها فهي آثار تحدثها الله تعالى في قلب
العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء
فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما
وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا

عقيب

عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا
ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى
او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا
واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم
ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته
كونه مترددا وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق
طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها
هوى ولا تكون الا الى الشر وعلامته ان يكون
مصمما ثابتا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل
بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على
ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس
الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا
ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل
ويضعف بذكر الله ويكون شرا في الاغلب وقد يكون

خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب
عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه نشاط لا مع
خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف
ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود
رض عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال في القلب
لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق
بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب
بالحق والنهي عن الخير دنيا عن انس رض انه عليه
السلام قال ان الشيطان واضع خرطومه على
قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي
نفي التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا
وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة
موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق
جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه
على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد
فان قال خير فخير وان شرا فشر والثالث عرضه
على الصالحين فان كان في فعله اقتداءهم فخير

وان بالطالحين

وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس
والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية
من الله تعالى فخير فان مالت اليه ميل طبع لا ميل
رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت
وطبعها الامارة بالسوء واما حيل الشيطان
ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها
ان ينهاه منها فان عصمه الله تعالى رده بان قال
اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه
الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره
بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال
ليس اجلي بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم
الى الغد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا
ثم يأمره بالعجلة فيقول له عجل لتتفرغ بكذا وكذا
فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل
مع التمام خير من كثير مع النقصان ثم يأمره
باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى
رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر

افلا يكفني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه
في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تتنبهت
لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله ردّه بان
قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني
بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله
ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعم الله
وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر
فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا
بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي
فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله
تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى
وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه
ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر فليس
بايديهم شيء ثم يقول آخرا لا حاجة لك الى هذا
العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك
العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم
تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله

تعا

تعالى ردّه بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال
امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم بربوبيته
ما يشاء ويفعل ما يريد ولانه ينفعني العمل كيف
ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي
على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال
ولا يضرني على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب
اليّ من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق
وقوله صدق وقد وعد على الطاعة بالثواب
فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل
النار البتة ولا دخل الجنة لوعده الصادق ولذا
قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده
وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته
في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة
كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع
الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار فان لم تزل

هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة وبعود
بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة
تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي
لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر
استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك
فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان
خالقا افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن
للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة
للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس
لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق بها
اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا
فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا
عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم
الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح المحفوظ
لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم
زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده
وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا

من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت
لعلمك وارادتك وكتابتك اياه فان عمرا فعله
باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه
فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر
وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه
الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل
بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم
لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض
ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن
مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا
معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة
وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين
الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار
اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار
اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار
الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصده

واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه
بالضرورة وامّا ان كان ضمنا وتبعا فلا بد يكون اختيار
المقصود اختيار النفس ضمنا والتزاما كما يشهد له
الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في
الفاعل المختار وامّا الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز
ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد
انّ تعلق الارادة لا بدّ له من مرجح فان كان من خارج
يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد ينقل عليه
الكلام انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم امّا الدور
او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة
فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات بين الرياء
والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا
او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث
نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك
قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث
له نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب

ترك

ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له
تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة
الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم
والاكل او اندفاع العوائق والاشتغال التي في بيته
مثل تمكنه على الفراش الوثير او تمكنه من التمتع بزوجته
او امته او المحادثة باهله او اقاربه او الاشتغال
لينا باولاده وحساب معاملته او لمفارقة النوم
لاستنكاره الموضع او لسبب آخر فيغتنم زوال
النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعجم عليه القوم
في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوّدته تلك
الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست رياء
فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك
ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك
فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلب المحمدة منهم
او خوفا من ذمهم لو نسبتهم اياه الى الكسل لا سيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا
فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد

ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول
الشيطان صلّ فانك مخلص وانما كنت لا تصلي
في بيتك لكثرة العوايق فلا تجوز ان يزيد على
معتاده لانه يعصي الله بطلب محمدة الناس او دفع
ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى
لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان
يعرض على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون
من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخوا
بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم او لا تسخوا
ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على
المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة
عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب
وتندم عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك
وميّز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان
كان لله تعالى فامضه والا فاحذر من ذلك اظهار
الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتدا
فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رضي الله عنه

قال النبي عليه السلام عمل السر افضل من عمل العلانية
والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا
لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث
الرياء ولابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك
التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء
فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا
او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله
من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفس
الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد
العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة
وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها
افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم
والاقتداء فالاظهار ح افضل وقس على هذه
امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون
له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم
لا يفعلونها فيتركهما خوفا من الريا فهذا غلط
ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل

على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب
بلا اختيار وقبول ليس بضارّ ولا رياء ولا مخلّ
بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان
وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد
ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا
من الرياء بل خوفا من ان ينسب الى الرياء ويقال له
انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط
منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين
وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يترك لاجل صيانتهم
عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط
منزلته عندهم وهذا سوء الظن بهم فصيانة
الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك
الطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها
صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك
السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك
السنة بل استحسنه وعدها عيبا ونقصانا

قوله لغرضه وهو الحرمان من ثواب المداومة خوجه

قوله سوء الظن وقد قال الله ان بعض الظن اثم خوجه

قوله ومن هذا القبيل اي من قبيل الترك لاجل صيانة الغير خوجه

وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب
ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ
بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء
والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا
ولا يسخو باقراضه الا انه يستحي من ردّه ويعلم
انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض
رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافه
بالرد الصريح فينسب الى قلة الحيا او يتعلل بكذب
او تعريض فيأثم او يسيء الا ان يوجد حاجة
الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او يهيجان
خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك
ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
وينسبك الى البخل او يهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة
بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم
وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه
الثلاثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين
قد بيّنا ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون

لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون
للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره
فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به
ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا
يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به
وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى
طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان
وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه
الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية
الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان
الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم
عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه
الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات
فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا
وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م
عن ابي هريرة رض كل امتي معافى الا المجاهرين

اولئلا

او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك
ستره يوم القيامة م عن ابي هريرة رض مرفوعا
ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا الا ستر عليه
في الآخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف
من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما
قبله كله جائز ليس برياء وحكم الممتزج معلوم
مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها
على هذه الوجوه والمتردد بين الرياء والحياء ان
يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء ف
فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض
والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح
والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس ويسمى
واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات
فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن
يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء
من الله تعالى على الحياء من الناس البحث السابع في علاج

الرّياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله

ومعرفة اسباب ضدّه وفوائده امّا اسباب

الرياء فقد علم ممّا سبق انها حبّ الجاه والمنزلة

في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمّونه امّا الذاتي

او للتوسّل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار

عن الم الذمّ والجهل وامّا غوائله فقد قال الله تعالى

ولا يشرك بعبادة ربّه احدا وخرّج يعلي عن ابن

مسعود رض انه عليه السّلام قال من احسن الصّلوة

حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك

استهانة استهان بها ربّه تبارك وتعالى حد

عن محمود بن لبيد رض انّ رسول الله عليه السّلام

قال انّ اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا

وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرّياء يقول

اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن

في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا

عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه عن النبي عليه السّلام

انّه قال انّ المرائي ينادي يوم القيامة يا فاجر

يا غادر يا كافر يا خاسر ضلّ عملك وحبط اجرك

اذهب انت فخذ اجرك ممّن كنت تعمل له ز عن

الضحّاك رض انه قال رسول الله عليه السلام انّ الله

تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا

فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فانّ

الله تعالى لا يقبل من الاعمال الّا ما خلص له ولا تقولوا

هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله تعالى منها

شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم

وليس لله فيها شيء والآيات والاحاديث في ذمّ

الرّياء كثيرة جدّا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما

ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه

بقليل التفات اذ معنى الرّياء جعل عبادة الله

تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرّب اليه وسيلة

الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع

وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة

تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل

يقصد بها التقرّب اليهم والتحبّب لهم فلو علموا

نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم بها فهو بالمقت
اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله منها
واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى
فهذا كاف في التحريم فلهذا حرم كله وان تفاوت
آحاده في غلظة التحريم وخفته فغائلة الريا المحقق
العذاب الاليم وابطال العمل ونقص اجره واما سبب
الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل
عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص
حب حك عن انس رض عن رسول الله عليه السلام
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده
لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها
والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل رض انه
قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال
اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان
رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى يتجلى عنهم

كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رض انه قال الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما يبتغي به وجه الله تعالى
هق حد عن ابي ذر رض ان رسول الله عليه السلام قال
قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه
صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل
اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع
والعين مقرة بما يوعي القلب وقد افلح من جعل
قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول
العمل والنجاة والفلاح يوم القيامة واذا تمهد
هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال
اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل
اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها
على الآخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان
الدنيا كدرة سريعة الزوال والآخرة صافية باقية
والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون
ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله
تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده

وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد
الاخلاص المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق
الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما
يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء
العبادات فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك
وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك
بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة
العلم باطلاع الخلق او رجائه ثم الرغبة في حمدهم
وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون
اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها
اما الاول فبان قال مالك وللخلق علموا او لم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره
واما الثاني فبتذكر آفات الرياء وتعرضه
لمقت الله تعالى فتثير كراهة في مقابلة الرغبة
تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة
تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في خواطر الرياء

من ثلثة

من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع
العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء
فيقبله بغتة ولا يحضره واحدة من وجوه الرد
بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء
الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فينساها فلم
يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر
فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط
الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال
فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل
عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره
كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه
يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد
اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر
المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل
يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة
بالاضافة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا

لاينتفع بكراهية اذ الغرض منها صرفه من الفعل
فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت
هذه الثلثة فقد برئ من الرياء وبمجرد خطور الرياء
وميل الطبع اليه ووجدانه له ومنازعته اياه لايضر
اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع
العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع
حتى لايميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته
ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة
استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو
الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه
ان لايتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء
وقصدا قتداء الغير في مظنته ويكون وجلا من
عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف
عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا
الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل
بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص
ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي

العزم

العزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال
فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها
الغفلة والنسيان فجاء الخوف من شائبة خفية
من رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجا
او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال
بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل
باخلاص وشك في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين
لايزال بالشك فبذلك يعظم لذاته في المناجاة
والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان
يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل
عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل
عن رابعة رضي الله عنها حين قيل لها بم ترجين
انها قالت باياسي من جل عملي والذي عندي +
اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدي ومن فيه بقية من اثار العجب والامن
والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما
غلبة الرجاء او المساواة والعلم عند الله تعالى

الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه خمسة
مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وضده
ومناسبهما وحكمها الكبر هو الاسترواح والركون
الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بدّ له منه
بخلاف العجب والكبر حرام مطلقا ورذيلة عظيمة
من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية
النفس دون غيره وهي فضيلة من المخلوق
واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا
بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا
لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام
الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند
القتال وعند الصدقة د عن جابر رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله
تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة
اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره
واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن

والاذي

والاذي والا التكبر بالمرايات باسباب الدنيا
بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد
مر وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون
مرتبته قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم
الا في طلب العلم عد عن معاذ وابي امامة رضي الله
عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق
الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم
الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه
وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل
حرام الا الضرورة وهو الثالث عشر من افات
القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن
مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله
وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل
واما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في
السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان
لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره
ومنه السؤال لمن له قوت يوم لنفسه وسيجيء

ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال
اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس
والختان ولمن يريد لاتخاذ غنم او نخل قيل فيه
نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب
الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة د عن
عبد الله بن عمر رض انه قال عليه السلام من دعي
فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن دخل
على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه
الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء
طمعا في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع
والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام
بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس
منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت
وطبخ الطعام ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي
حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه
في السفرة وللصبر والارض ومجالسة المساكين

ومخالطتهم

ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشرى واجارة
نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان
والكرم وعمل الطحن والبناء وحمل الحطب على ظهره
فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء
واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم السلام
وصحابته المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين
والتجنب منه والتأنف عنه كبر من اخلاق
الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون
الامر **المبحث الثاني** في اقسام الكبر والتكبر وآفا
تهما فمنه يعرف العلاج الجلي وقد عرفت انه
لابد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله
تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث
حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء ومثل فرعون
حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض
الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا
لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم
واما سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة

ثم اعلم ان بعض الناس اختار الترفع في الملابس ونيته اظهار النعم الله تعالى فلا باس بذلك اذا كان من حلال وروي ان الله جميل يحب الجمال وقد حكي عن جماعة من الصالحين انهم كانوا يظهرون الغناء في الفقر تراهم على فاقة وهم يجتهدون في تحسين ثيابهم وقال الله فيمن هذه صفاتهم يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ومن وسع الله تعالى عليه يحب ان يرى اثرها عليه قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا وسع الله عليكم فوسعوا وقول عمر موافق لقوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره وينبغي للمؤمن ان يكون في لباسه موافقا لاقرانه فلا يرتفع في لباسه جدا ولا تتنازل جدا وخير الامور اوسطها فان لم يفعل ارتكب النهي واوقع الناس في الغيبة والاثم وقد جاء في الحديث رحم الله من عرف قدره وكفى الناس امره فمن ارتفع في لباسه جدا وتنازل جدا فقد شهر نفسه وجعلها علما بين الناس فخرج عن السنة ولا عرف قدره ولا كفى الناس امره وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الشهرتين فرحم الله من عرف قدره وكفى الناس امره وقال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها امواتكم فانها خير ثيابكم

نقل من اللمع في الحوادث والبدع

العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والتأدية الى مخالفة تعالى في امره ونواهيه كابليس قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع من المتكبر عليه الحق استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين د عن ابي هريرة رض قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رض قال رسول الله عليه

السلام

قوله لا يليق الا بجلاله تعالى لان كمالات الباري جلت قدرته ... ذاته فلذا استحق تلك الصفة واما كمالات جميع الممكنات ... حتى الانبياء والاولياء ... فلا يليق من واجب الوجود ... هذه الصفة ...

السّلام من مات وهو بريٌ من الكبر والغلول
والدَّيْنِ دخل الجنة حق عن انس رض عن النبى
عليه السلام انّ في النار توابيتَ تُجعل فيها المتكبرون
فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام انّه
مرّ بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك
على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال
اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عليه
السّلام يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه
خردلة من كبرٍ م عن ابى هريرة رض انه قال رسول
الله عليه السّلام ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك كذّاب وعائل مستكبر حك عن طارق رض
انه خرج عمر رض الى الشام ومعنا ابو عبيدة
فاتوا على مخاضة وعمر رض على ناقة له فنزل فخلع
خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام الناقة
فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت
تفعل هذا ما يسرّني انّ اهل البلد استشرفوك

فقال اوّه ولم يقل ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته
نكالا لامة محمد صلى الله عليه وسلم
انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما
نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله
ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض ان رسول
الله عليه السلام قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
امثال الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل
مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس
يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل
النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد انه قال
كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فياتي بحزمة
للحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء
الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس
اليه خ عن ابن عمر رض قال بينما رجل ممن قبلكم
يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض
الى يوم القيامة ت عن جبير بن مطعم انه قال
يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد

الشاة

الشاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فعل هذا افليس فيه شيء من الكبر المبحث
الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر
والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار
الجهل المقارن بها لانها في انفسها اسباب
تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة
الى الجهل فعلاجه ازالته وستنبيه ان شاء الله تعالى
الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها
واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله
تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله
والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه
من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين
معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة
والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس
واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس
مرتبة واشد عذابا من الجاهل على القول الاصح
فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج

قوله من تعلم علما الخ يعني العلوم الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والاصولين واما ما عداها فيجوز تعلمه لغير الله بعض بالاتفاق وبعض على الاصح مثل علوم العربية خوجه

قوله ريحها معناه يوجد ريحها في مسيرة خمس مائة عام خوجه

قوله رجلان يعني قسمان ما ذكر من الاحاديث بعضها دال على بعضها ثم المدعي على بعض فتدبر خوجه

ت عن ابن عمر رض عن النبي عليه السلام انه قال انه
قال من تعلم علما لغير الله تعالى واراد به غير الله تعالى
فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رض انه
قال رسول الله عليه السلام من تعلم علما يبتغى به
وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني
ريحها طك عن ابن عباس رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان
رجل آتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم يأخذ
عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له
حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء
ورجل آتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى
واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم
يوم القيامة بلجام من نار وينادي مناد
هذا الذي آتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباده
تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى
يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رض انه قال

سمعت

سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى
بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فيندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع
اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن
تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت
آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه
وزاد في رواية م قال واني سمعت النبي عم يقول
مررت ليلة اسري بي باقوام يقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال
خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب
نعيم عن انس بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء
منهم الى عبدة الاصنام الاوثان فيقولون يبدأ
بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم
كمن لا يعلم حك عن انس رض انه قال عليه السلام
العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا
السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا

في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رض انه قال تعرضت
او تصديت لرسول الله عليه السلام وهو يطوف
بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال
رسول الله عليه السلام اللهم غفرًا سل عن الخير
ولا تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص
هق عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم
لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن زاذان انه
قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتاذي اهل النار
بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن
فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت
عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء رض
انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا
حك عن انس رض انه قال النبي عليه السلام يكون
في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج عن
ابي سعيد رض انه قال النبي عليه السلام من كتم

علما

علما مما ينفع الله به في امر الدين الناس في الدين الجم
يوم القيامة بلجام من نار ر طط عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يظهر الناس الاسلام حتى يختلف التجار في البحر و
حتى يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن
القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم
وقود النار طب عن مجاهد رض عن ابن عمر رض
انه قال لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام انه قال
من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا
اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها
برية من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها
بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وكان المغرور
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق
الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم
ان العالم بريء من هذه الآفات المذكورة وان لعلمه
فضلا فعله يورث خشية من الله تعالى انما يخشى الله

من عباده العلماء وتواضعا لاجزاءة على الله تعالى
وامنا منه وكبرا على عباده وعجبًا فلذا صار الانبيا
عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم
كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر
الى جاهل يقول هذا عصى ربه بجهل وانا عصيته
بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا
علم مالم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه
سنًا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير
يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى المساوي
سنًا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم
اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر
يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي
بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية
او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى
فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق
لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب
بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف

ابغض

ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به
وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت
تبغض وتنهى لمولاك اذا امرك بهما لا لنفسك
وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيًا وصاحبك هالكا
بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا
ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة
فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب
عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند
الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه به بلا تكبر
عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه
فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى
اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل
ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل
عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك
اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون
اقرب منك عنده في الآخرة **والثاني** العبادة والورع

فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من
لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات
وفضول الحلال وهذا ايضًا من الجهل فعلاجه ايضًا
معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما
يكون باستجماعهما الشرايط والاركان ومجانبتهما
المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصافية
والاخلاص والتقوي وصونهما عن المحبطات
والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا
متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوي
فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما يكون
بالتقوي وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها
الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت
فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر
بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال
غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف
لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه السلام

فيما خرجه

فيما خرج م عن ابي هريرة رض من ابطاء به عمله لم يسرع
به نسبه انظر الى ابن آدم قابيل وابن نوح عليه السلام
كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك
الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك
البعيد تراب ذليل فكيف يليق التكبر بالنسب
والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا
ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك
ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك نظر
العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى
البول ودخلت في آخر واختلطت باخرى ودم
الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة
وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك
والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق
في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك
والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك
وتغسل الغايط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك
وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل

هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر
والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر
بهما جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل
ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك
البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها
فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل
زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع
الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب
والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من
السلطان وولاته وقضاته وهذان من
اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج
من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب
يشترك فيه اليهود والنصاري لو هلك ماله
او اتباعه او عزل او مات سنده كان اذل
الخلق واحقرهم فاف لشرف يسبقك اليهود
واف لشرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان
للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي

يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب
غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ
في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع له
او يحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة
من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه
والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود
مع معرفة بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين
ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى والرياء حتى
ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه
منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد
ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة
ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه نفسه
لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر
المراآت باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته
ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه
بين الناس ويحمله في الليل بحيث لا يراه الناس
المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر

قد يكون يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه
فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل
سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا
يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين
يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه
لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة
وعدم اجابة في نفسه فميل طبعي او وسوسة
لا يضران كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي
الا ومعه غيره يمشي خلفه ديلم حدمج عن ابي
امامة رضي الله عنه انه قال عليه السلام خرج
يمشي البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم
ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال
اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع
في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره
وان كان تحصل من زيارته خير له او لغيره
من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من
جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه

ومنها

ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلّلين ويتحاشى
عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته
ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها
ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد
قال عليه الصلوة والسلام فيما اخرجه د عن ابي امامة
رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف
عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف
ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء
والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء
الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء
والنورة والمصطك والمشط ومنها ان يشق
عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث
مشي او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته
متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب
ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي
والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم

كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه ادون منه
ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران
من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له
اما لعدم الاصغاء والتأمل في كلامه واحتقارا
واستصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه
ان كان في الملاء فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة
فكبر **المبحث الخامس** في اسباب الضعة والتواضع
وفائدتهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين
الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع
وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء
والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا
لرفعة الدرجات في اعلى العليين وكان القياس
ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها
كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره
والجمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور
اوسطها لكن لما كانت النفس مائلة بالطبع الى العلو

كان الاحوط

كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما
لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا
للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع
واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من
كل مخلوق وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلي
رحمه الله تعالى ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان
الداراني رح لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما
في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في
قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه
ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما
واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان
والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي
مما فعلا لحسن ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم
من نفسي من الخبائث الكثيرة والعظيمة ما لا اعلم
منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم
كيف اموت ويحتمل العياذ بالله تعالى ان اموت على
الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد

في فضائل التواضع د عن عياض رض عن النبي عليه السلام
ان الله تعـ اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على
احد ولا يفخر احد على احد عن ركب المصري رحمه الله
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع
في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق
مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة
وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه
وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس
شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله
وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع
لله تعـ درجة يرفع الله تعـ درجة حتى يجعله في اعلا
عليين ومن تكبر على الله تعـ درجة يضعه الله تعـ
حتى يجعله في اسفل سافلين طط عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه
المسلم رفعه الله تعـ ومن ارتفع عليه وضعه الله تعـ
ومنه قد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق

والرياء

والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض
والكيف فعليك بصيانة عنها الرابع عشر وهو
العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول
شرفه بشيء دون الله تعـ من النفس او الناس وقد
يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها
مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة
وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي
شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض
عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل
المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجملي معرفة
ان كل شيء بخلق الله تعـ وارادته وان كل نعمة
من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله
تعـ وحده والتنبه والتيقظ بذكره واحضاره
بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة الناقمة
والتفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك
الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل
وغيرها وعلى توفيق الله تعـ وعونه ونصره

وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج
معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب
الكبر ونسيان الذنوب وبنعم الله تع بالتوفيق
والتمكين والامن من مكر الله تع وعذابه وان يرى
ان له عند الله تع منة وحقا باعماله التي هي
نعمة من نعم الله من عطاياه ويدعو الى ان يزكي
نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة
زهق عن انس رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو
اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب
بالراي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع
نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع
اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم

بالاثم

بالاثم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ
صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة
لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء
وهو علما اهل السنة والجماعة الخامس عشر
الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره
وضده ومناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال
نعمة الله تع عن احد مما فيه صلاح ديني
او دنيوي من غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها
اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك
من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه
فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار
وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلا
وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا
في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي
رحمه الله حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام

ثلاث لا ينجوا منهن احد الظن والطيرة والحسد
وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا
تحقق فاذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا
تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي رح هذا على
حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة
الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة
التي هي ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع
الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة
بخلاف كل من الاوليين فانه يجامع كلا من الاخريين
والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان
لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه الصلوة والسلام
فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل
الحسن عن الحسد فقال غمة لا يضرك ما لم تبد
ولقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او لم تعمل به
خرجه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا وحمل الامام
الغزالي رحمه الله على ميل الطبع بلا اختيار مردود

من اربعة

من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل
تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز
مع عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ
به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله
امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع
انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال
على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان
اخر الحديث المذكور يناي ذلك الحمل لانه يفيد
معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كل
ما حدثت به انفسها الى ان تظهر اثره على الجوارح
اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم
بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به
والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من اثاره ومقتضى
من مقتضائه كالغيبة والقدح والسب في الحسد
وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت التجرد
اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون
كل مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان

منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان
قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ماغن فيه و
لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه
لاينبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لاسيما في امة
محمد عليه الصلوة والسلام خير امم لتشريف
حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها
لاسيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على
الجوارح ولاكلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان
قلبه عن العزايم الفاسدة والصفات الخبيثة
وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة
اما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل
بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليري الناس انه ورع كف الجوارح وهو عملها
والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل
بمقتضا الرياء واما كف الحسود للجوارح فليس
بعمل بمقتضا حسده بل عمل بضد مقتضاه
واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة

والله

قوله لا ينبعد ان يرتفع آه من سعة رحمة الله تعالى خوجه

قوله العزم المصمم اي الراسخ الثابت خوجه

قوله فان الاجتناب دليل الرياء خوجه قوله كف الجوارح آه خص هذين الصورتين بالذكر لان عدم الانفكاك الرياء عن العمل بمقتضاه ظاهر في باقي الصور وللخفاء وتوهم الانفكاك فيهما فقط فلاجل دفع ذلك خصصهما بالذكر خوجه زاده قوله والذكر القلبي يبنيه ان الله سيظهر بين الناس ويجعله خطيرا بين الناس هذا رياء بنفس الطاعة خوجه قوله واما الكبر والعجب آه لان قبحهما لذاتهما لما كان هذا الالحاق بمقتضى القواعد لا بالتصريح من الائمة قال المصنف في آخر كلامه والله اعلم خوجه

والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت
لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست
بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذموم في الدنيوي
وسيجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح
لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها
عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة
المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى
ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل
كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق
وغيرة الله منعه عبده من الاقدام على الفواحش
لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد
من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن
لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع
الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه
كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رض

قوله فهو غبطة قسمان دنيوي مذموم ومكروه تنزيها وديني ممدوح ومندوب اليه خوجه قوله من غيرة المؤمن لله تعالى الاربعة اقسام قسم منها الا بوصف الوجوب والندب وهو غيرة الله تعالى وقسمان منها واجبان وهما غيرة المؤمن لنفسه ولربه تعالى وقسم منها مذموم وهو غيرة المرأة على بعلها خوجه

قوله وان غيرة الله تعالى اي ما منع الله تعالى خوجه

قوله في الاصل اي لغة خوجه

قوله لان فيه آه اشارة الى ان المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه اذ العبد غير ممنوع من الاقدام على الطاعات فلو لم يكن ممنوعا من الاقدام على الفواحش ليشارك الله تعالى في كونه فاعلا لما يشاء من غير تقيد بشيء من الامر والنهي خوجه

قوله على منع الحريم اي ذات الحرم او من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وهو السكان وحرمه من الاولاد والازواج والاماء والعبيد خوجه

قوله من الفواحش اي الزنا واللواطة خوجه قوله ومقدماتها من التكلم مع الاجنبي والنظر اليه والقبلة واللمس ونحو ذلك خوجه

الله قال سعد بن عُبادة رض يا رسول الله لو وجدتُ
مع اهلي رجلا لم امسّه حتى آتي باربعة شهداء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا
والذي بعثك بالحق نبيا إن كنت لاعالجه بالسيف
قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
الى ما يقول سيّدكم انه لغيور وانا اغير منه
والله تعالى اغير منّي وفي رواية خ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد
والله لانا اغير منه والله تعالى اغير منّي لا احدَ
اغيَرَ من الله تعالى ومن اجل ذلك حرّم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقد تطلق الغيرة على
كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه
مذمومة م عن عايشة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت
عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لكِ يا عايشة
اغرتِ فقالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك

شيطانك

قوله لو وجدت مع اهلي رجلا آه قال في مشكو اختلف العلماء فيمن وجد مع اهله رجلا هل يباح له مباشرة قتله قبل اتيان اربعة شهداء ام لا فذهب بالاباحة مطلقا الامام احمد رح عملا بهذا الحديث وقال بالاباحة ديانة لا قضاء الشافعي رح عملا به ولكنه دفع التعارض بهذا الطريق وبالحرمة مطلقا ائمتنا الا اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل فيجوز لدفع المنكر وان كانت المرأة زوجة الغير ووجه عدم عمل ائمتنا بهذا الحديث اما لوقوع التعارض بين قوله كلا وقوله اسمعوا آه وعدم امكان دفعه او لكونه خبر واحد لا يفيد اليقين ويمكن دفع التعارض من قبل الامام احمد بالحمل على نسخ الحكم السابق الذي هو الحرمة بعد قول سعد بن عبادة رض كلا كما في استثناء الاذخر بعد قول عباد رض الا الاذخر فقال عليه السلام الا الاذخر بعد منعه عليه السلام من قطع نبات مكة مطلقا انتهى خوجه

قوله كلا ليس قول سعد بن عبادة رضي الله عنه كلا ردا او رد على الرسول الله عم فانه كفر بل اخبار عما في قلبه بعد تصديقه عليه السلام كأنه قال ان الامر كما قلت يا رسول الله ولكن نفسي لا تسمح لذلك ولا تتحمل بل تباشر القتل قبل الاتيان

خوجه زاده

قوله ان كنت مخففة من ان المشددة اي اني كنت وحاصل معناه ان شاني في ذلك الحال المعالجة بالسيف قبل الاتيان بالشهداء وان امر الله به لان نفسي لا تتحمل ذلك لفرط غيرتها وكمال حميتها

خوجه

قوله اتعجبون مكان اسمعوا الا استفهام للانكار معناه لا تعجبوا من غيرة آه فاني اغير منه

خوجه

شيطانكِ قالت يارسول الله اَوَمعي شيطانٌ
قال نعم قلت ومعك يارسول الله قال نعم ولكن
اعانني الله تعـ حتى اسلمَ وغيرة المؤمن لله
تعـ كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعـ وهذه
واجبة وضدّ الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة
بقاء نعمة الله على احد مما له فيها صلاح او حدو
ثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة
م عن تميم الداري رض ان رسول صلى الله عليه
وسلم قال انّ الدين النصيحة قلنا لمن يارسول
الله قال لله تعـ ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رض انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم
بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي
ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة
المسلمين فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد
فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول
افساد الطاعات د عن ابي هريرة رض ان النبي

واما الشيطان فلم يخلص للشيطان الا واحدا منهم فقد اسلم حتى لقى النبي عليه السلام وهو هام ابن هيم بن لاقيس بن ابليس فعلمه النبي عليه السلام سورة الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وكورت وقل يا ايها الكافرون والاخلاص وقل اعوذ برب الفلق مخصوص من بينهم [illegible]

قوله حتى اسلم رفع الميم ونصبها روايتان المعنى على الاول حتى اكون سالما من وسوسته بسبب عناية الله وعلى الثاني حتى صار مسلما منقادا لا يامرني الا ما هو خير
خوجه زاده

قوله انّ الدين النصيحة وجه الدلالة على الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم حصر قوام الدين وعماد الشريعة على النصيحة حتى كرر ثلثا في رواية اخرى فلو لم يكن النصيحة واجبة لما فعل ذلك
خوجه زاده

قوله فمنه يعرف العلاج الاجمالي فان المؤمن الطالب للحق اذا سمع تلك الآفات حصل في قلبه نفرة منه وسعى في ازالته خوجه زاده

قوله الاول افساد الطاعات اي افادة الحسد افساد الطاعات والخواص [illegible] والشؤم ودخول النار واضرار الغير والتعب وعمى القلب والخذلان
خوجه زاده

قوله لله ولكتابه آه قال الشيخ اكمل الدين النصيحة لله تعالى الايمان به واخلاص النية في عبادته وبذل الطاقة فيما امر به ونهى عنه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه لله تعالى والله الغني وانتم الفقراء واما النصيحة لكتابه فالايمان واقامة حروفه في التلاوة والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه واما النصيحة لرسوله فهي التصديق بنبوته وقبول ما جاء به والانقياد له واعظام حقه وتعزيزه واشاعة السنة واما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة فاطاعتهم في المعروف والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم عند الغفلة وعدم تغريرهم بالثناء عليهم والدعاء بالصلاح لهم وقد يراد بالائمة العلماء ونصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا وتقليدهم ومتابعتهم اذا ما اجتمعوا ولست اعني بالعلماء من تزيّى بزيّهم وادّعى العلم وخالف علماء الشريعة في فتواه فان نصحهم نصح عامة المسلمين ان لم يستحلوا ما يفعلون ونصيحة عامة المسلمين الارشاد الى ما يجهلون من امر الدين والحث على احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان والتحذير عن المعاصي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذكير الآخرة بالموعظة والحكمة البالغة انتهى خوجه زاده

صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب
والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل
السنة او تأديته الى الكفر وهو يحبط بالاتفاق عن الزبير رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم
داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة
اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون
اي المؤمنون الكاملون
افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل
اي من غوائل الحسد
المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن
ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
والثالث حرمان الشفاعة عن عبد الله بن بسر
اي من غوائل الحسد طب
رض عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني
ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه

ثم تلا

قوله او تأديته اي اذا كان صاحبه مصرا عليه قوله دب اي تحرك منها اليكم خوجه

قوله والمراد اكل الاضعاف واكل الاضعاف ليس بحبط اذ هو ابطال ما هو جزء العبادة ولو صورة والاضعاف فضل محض ليس فيها شائبة الجزائية لما كان ظاهر هذا الحديث مخالفا لقواعد اهل السنة والجماعة من عدم حبط العمل بالمعصية احتيج الى التأويل وهو احد الامرين وكذا الحال في مثل هذا الحديث خوجه

قوله داء الامم اي ما هو سبب هلاكهم خوجه قوله لا تؤمنون اي كمال الايمان خوجه قوله على ما تحابون اي خصلة هي سبب المودة والمحبة خوجه زاده

قوله عادة وان امكن الخلو في نفس الامر خوجه قوله ليس مني اي من مستحق شفاعتي يوم القيامة وعاملي بسنتي في الدنيا خوجه قوله ولا كهانة اي الاخبار عن الغيب خوجه زاده

حكي ان عيسى عم ابن مريم مر على صياد الحية فاذا حية عظيمة قد اخرجت رأسها
من جحرها فسلمت على عيسى فقالت يا روح الله قل لهذا الرجل لا يشتغل
باصطيادي لانه لا يقدر علي ولي سم وقوة لو ضربت الجبل لخربت لو
صببت قطرة من سمي على اهل الارض لماتوا فانصرف عيسى عم الى الرجل فاخبره
فتبسم الرجل وقال يا روح الله اذا انصرفت ترى الحية في سلتي ثم ذهب عيسى
الى حاجته ثم جاء فرأى اصطاد الحية فسئل فقالت الحية اني ظننت ان ياخذني
بالشبكة ولكن اخذني بذكر الله لا عبرة بسمي وقوتي زهرة الرياض

ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون
المؤمنين الآية والرابع دخول النار د يلم عن ابن
عمر رض انه قال عليه الصلوة ستة يدخلون
النار قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله من هم
قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل
والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار
الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر
الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان
وقال عليه الصلوة والسلام استعينوا على
قضاء الحوايج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود
خرجه طط دينا عن معاذ رض مرفوعا والسادس
التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية
قال ابن السماك رح لم ار ظالما اشبه بالمظلوم
من الحاسد نفس دائم عقل هائم وغم لازم
والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من
احكام الله تعالى قال سفيان رح لا تكن حاسدا

قوله المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا خوجه قوله ستة اي ستة نفر من الناس خوجه زاده
قوله بستة اي بستة اشياء من المعاصي كل نفر بسبب واحد من تلك الستة خوجه
قوله الامراء بالجور اي عدم العمل بمقتضى الشرع الشريف وكذا القضاة خوجه
قوله الرستاق الا قاليم خوجه قوله بالجهل اي جهل ما لا بد في باب الدين
خوجه زاده

قوله من شر الحاسد حيث قال ومن شر حاسد اذا حسد قوله من شر الشيطان بقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله قوله مع وزر اه وهو ظهور اثره على الجوارح بالتكلم والعمل خوجه

قوله نفس دائم اي نفس آه استئناف على الشبه قوله دائم اي دائم ومحزون خوجه
قوله عقل هائم اي
حيران
خوجه

تكن سريع الفهم والتامل الحرمان والخذلان فلا
يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا قيل
الحسود لا يسود المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي
الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا
والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما
بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك
بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته
التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك
وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه
والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم
وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود
فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك
ولا يأثم به واما انتفاعه في الآخرة فهو انه
مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد
الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح
فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع
بها في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض

الخلق

قوله الحرمان اي من الظفر بالمراد قوله قيل الحسود لا يسود هذا من جملة الامثال السائرة خوجه زاده

قوله لا سيما اذا اخرجك اه اذ المرضية في هذه الحالة متفق عليها خوجه زاده

عن النبي عم لا تكرهوا اربعة فانها الاربعة لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عرق العمى ولا
تكرهوا الزكام فانه يقطع عروق الجذام ولا تكرهوا السعال فانه يقطع عروق الفالج
ولا تكرهوا الدماميل فانها تقطع عروق البرص بركة
روي يبعث الله تعالى للمريض اربعة املاك ان يا خذوا قوته ولذة طعامه ونور وجهه وذنوبه
فاذا اراد الله ان يشفيه فيعيد ما اخذ الا ذنوبه فيقول الملك الموكل لاخذ الذنوب كيف
الحال يا رب فيقول الله تعالى لا يحل من كرمي ان يرد ذنوبه فيقال للملك خذ ذنوبه واطرحه
في البحر فاذا طرح في البحر خلق الله من ذلك الذنوب تمساح في البحر من المواعظ

الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف
نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه يكلف
لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم بالتواضع له
والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه الزم نفسه
الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة
النعمة التي حسده فيها **المبحث الرابع** في القلعي وهو يحتاج
الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة **الاول**
التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره
فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا
خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا يسمح
نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه
ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى
لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد
عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة
بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا
فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد
الثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان

قوله التعزز اي اسباب الحسد التعزز والتكبر وخوف فوت مقصوده وحب الرياسة وخبث النفس والحقد
خوجه زاده

قوله مقيدة بذلك القيد
خوجه زاده

قوله فليس بحسد لانه على هذا التقدير ليس لصلاح دينه قوله وان مطلقا اي عن التقييد بذلك القيد قوله وامكان التقييد اي بذلك القيد فارادة المذكورة مع عدم اليقين بالفساد وامكان التقييد آية على وجود الحسد في القلب فعلاجه تحصيل التواضع لان التعزز ان يرى الانسان نفسه في مرتبتها شرعا وعرفا فاذا رآها ادنى منها قليلا زال لا محالة
خوجه

واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا
يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد
زوالها وعلاجه سبق والثالث تسببية نعمة الغير
لفوت مقصوده وذلك تختص بمتزاحمين على مقصود
واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون
زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون
بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة يتقصدون
المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ
واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه
ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء
وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها
ونماله حب المال والرياسة والرابع مجرد حب
الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن
من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع
بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال
النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم
او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث

النفس

قوله وعلاجه سبق من علاج الكبر قوله فان كل واحد اي من المتزاحمين قوله زوالها اي من صاحبها قوله وندماء الملك اي المتحكم جمع نديم بمعنى مصاحب خوجه

قوله ونماله حب المال والرياسة فعلاجهما علاج الاول سيأتي والثاني سبق من كونه كمالا وهميا وغير ذلك خوجه



النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من
لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف
عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف
له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم
فرح فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله
تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا
رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا
لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله
والسابع الحقد وهو السادس عشر من افات القلب
وفيه ثلاث مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه
وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه
والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم
اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فان
لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة
والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا

قوله المقالة الاولى اي المقالة الثانية في غوائله المقالة الثالثة في اسبابه قوله استثقال احد من الناس بسبب من الاسباب قوله وحكمه اي في الشرع قوله بظلم في ماله او بدنه او عرضه الظلم اما متعلق بالمال او العرض او البدن وعفو الاول اولى واحسن من التاخير لانتقاله الى اخر الورثة على القول الاصح فلا يحصل في الاخرة فائدة ح بخلاف الاخيرين فانهما لا ينتقلان الى الورثة بالاتفاق قوله فان لم يقدر بان يكون صاحب الحق من اراذل الناس والظالم من اشرافهم قوله والعفو اي طلبا للثواب خوجه

قوله اقرب للتقوى لانه جاء بالخير خوجه

ولیصفحوا الا تحبون ان یغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة
رض ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما
تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو
ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار
اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل
المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض
مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار
لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور ظلم
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي احد
عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه
من البلاء والفرح والسرور والضحك به وهي السابع
عشر من آفات القلب عن واثلة بن الاسقع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر
الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك فالفرح

بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا احملها على
كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون
مكر الله ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلف الله
خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه
من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا
ففرحه بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته
وهو الثامن عشر من آفات القلب د عن ابي هريرة
رض انه قال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر
مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلاث فليلقه
وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر
وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية
فمن هجر فوق ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر
لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتأديب
فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي
عليه السلام والصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر وقد تر
والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس

الى غيبته والسابع الى افشاء سرّه والثامن الى الاستهزاء
به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر
الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دينه ورد
مظلمته والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طط
عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان
الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات
لا يشرك بالله تعالى شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة
ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فمن هو مستغفر فيغفر له ومن
تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم
حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رض عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال يطلع الله الى جميع خلقه
ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
الا لمشرك او مشاحن وفي رواية طط هق عن عائشة
رضي الله عنها يؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة

قوله سرّه الذي يعلمه قبل الحقد
قوله منع حقه اي حق المحقود قوله من صلة رحم ان كان من اقربائه
قوله وقضاء دين ان كان دائنا
قوله ورد مظلمته ان كان المحقود مظلوما بسبب من جهته خوجه زاده

قوله ثلاث خصال مذمومة
قوله ما سوى ذلك من الذنوب لمن يشاء من عباده
قوله من السحرة السحر كفر ان رأى التاثير من نفسه ومعصية كبيرة ان رأى ذلك بخلق الله عقيب مباشرة الاسباب
قوله يعرض الاعمال اي اعمال امته على الله تعالى قوله فمن هو مستغفر اي هو مستغفر وطالب للمغفرة قوله ومن تائب اي هو تائب عن ذنوبه خالصا قوله فيتاب عليه اي يقبل توبته ويرجع عليه بالرحمة والغفران
قوله ويرد اهل الضغائن اي لا يغفر لذنوبهم ولا يقبل توبتهم وان استغفروا وتابوا ما لم يتوبوا من الضغن والحقد قوله حتى يتوبوا اي من الضغن قوله انه قال يطلع الله اه اي بالرحمة والمغفرة قوله كما هم عليه من الذنوب خوجه زاده

في سبب

في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه
عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار
حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير
الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان
دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب
التشفي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم
بل هو امر لازم به تحفظ الدين والدنيا ومن الشجاعة
الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه
تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر
من آفات القلب وذلك مذموم جدا الاثر يثمر عدم
الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة
النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور
والسكوت عن مشاهدة المنكرات قال الله تعالى
وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين
الله اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية هق
طط عن علي رض عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال خير امتي احداؤها وقد مر في الغيرة فينبغي

ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف ويعز منه بتكلفٍ
مرة بعد اخرى واسماعه غوائل الجبن وفوائد
الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول
ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته
وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون من آفات
القلب ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة
الطمانينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه
الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب
ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر
صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر
والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم
والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين
كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج
العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر
او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد
يكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد
كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساده

قوله غوائل الجبن لتنفر
عنها قوله فوائد الشجاعة
لتشوق اليها قوله حتى يزول اي جبنه
قوله ويثمر الحدة اي في غير محله قوله وهو
ملكة اي كيفية راسخة في النفس باعثة
على الطمانينة والسكون عند
تحقق محركات قوة
الغضب
خوجه

قوله عند محركات الغضب
اي عند تحقق ما هو سبب
لتحرك قوة الغضب من الموذيات
والمنافرات قوله عظيم الضرر لان ضرره
لنفسه ولغيره بخلاف الجبن فانه
لنفسه فقط ومن اعظم
ضرر التهور الكفر
نعوذ بالله تعالى
سيأتي
خوجه

قوله قبله اي التهور
قوله بالتذكر اي بنفسه قوله
او التذكير اي تذكير الغير آفات
التهور وفوائد كظم الغيظ للغضبان
قوله فلا يفيد اي شيء من التذكر والتذكير
قوله آفاته اي آفات التهور قوله كظم
الغيظ مع القدرة على العمل بمقتضاه
قوله الاول افساده اي آفات
التهور افساد الايمان
وخوف المكافات
من الله تعالى
والعداوة
وقبح الصورة
خوجه

الطاعات

الطاعات هق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر
العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره
فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور
وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا لاصل الغضب
لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام
مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه
كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل
يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى
فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على
هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن
ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيامة
والثالث حصول العداوة فيشمر العدو لمقابلتك
والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصايبك
فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ
للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب

قوله الغضب اي التهور
يفسد الايمان اي من شانه
افساد الايمان والتادية الى الكفر
قوله فيما لا ينبغي اي شرعا وعرفا قوله فهو اي
الغضب الموصوف بهذين القيدين قوله امر لازم
اي يحفظ الدين والدنيا قوله عند محله
فلو كان اصل الغضب مفسدا لما
صدر عن سيد المرسلين
فعلم ان مراده عدم
احد الامرين
المذكورين
خوجه

قوله اعظم من قدرتك
اه وكذا لا تملك على الله تعالى
اعظم من قدرته عليك قوله الغضب
وحملت بمقتضاه قوله حصول العداوة بينك
وبين المغضوب قوله والشماتة اه اي الفرح والسرور
بما اصابك من البلايا والمحن
خوجه زاده

ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي

وَامّا فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس

والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع الله تعالى عذابه

طـ عن انس رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عِظَمُ الاجر مج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله ما من جُرْعَةٍ اعظم اجرًا عند الله من جرعة غيظٍ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع محبته تعالى حد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه

قوله الاول اعداد الجنة له اي فوايد كظم الغيظ الجنة والحور العين ودفع عذاب الله تعالى وعظم الاجر وحفظ الله تعالى ورحمته تعالى ومحبته قوله والكاظمين آه طلبا لمرضات الله تعالى مع القدرة على التنفيذ والعمل بمقتضاه خوجه

قوله رؤس الخلائق لاظهار شرفه وعلو مرتبته عنده تعالى خوجه

قوله من دفع غضبه آه اي حال الاستطاعة على التنفيذ بنية خالصة خوجه

قوله كظمها عبد مع القدرة على التنفيذ خوجه زاده

اواه الله

آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد بمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم

المقام الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خُلِقَ من النار وانما تُطْفَأُ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان ابن صُرَدٍ رض انه قال استبّ رجلان عند رسول الله

قوله في كنفه كناية عن كونه في حفظ الله تعالى وحمايته والا فحقيقة الكنف لا يتصور في حقه قوله وستر عليه اي على ذنوبه قوله اذا اعطي اي له نعمة قوله اذا قدر اي على العمل بمقتضى الغضب السابق اعلم ان اعلى مراتب الحلم اي عدم الغضب شيء من اسبابه ثم العفو مع الكظم بدون العفو اي عدم العمل بمقتضى الغضب في الحال بل بعد ساعة عن وفق الشرع خوجه

قوله في العلاج العملي المروي عن سيد المرسلين قوله من الشيطان اي ناش من وساوسه خوجه

قوله فان ذهب عنه آه فبها ونعمت خوجه

صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينما يستب
احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
سني عن عايشة رض انها قالت دخل علينا
النبي عليه السلام وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل
من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم
اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان

المقام الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب
وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب
احد هذه الثلاثة يغضب بادنى شيء
يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة
وعلاجها ما سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير
والممارة والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه
والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب
واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث

الغضب

قوله فبينما يستب آه اي بين اوقات سب احدهما صاحبه حال كونه مغضبا محمرا وجهه قال رسول الله عليه السلام قوله دعاء مخصوص فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان للتوضي وتغيير الهيئة والاستعاذة والدعاء المخصوص نفعا في دفع الغضب باذن الله تعالى خوجه زاده

قوله سني علامة الامام ابن السني ترجمه

قوله يا عويش اصله يا عويشة تصغير عايشة حذفت للترخيم والتصغير للتلطف قوله والتعيير والممارات والمضادة اي التوبيخ والجدال ... لغة لمقتضاه خوجه

الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا اذا
تتيقن تحمله وحله فلا باس بما خل منها قليلا
واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم
والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار
وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها
وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد
واحوال هذه الاشياء سيجيء ان شاء الله تعالى
ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم
اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة
وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه
وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر
في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر
وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان
عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح
والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا
كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع

قوله بما خل منها قليلا مثل المزاح والمضادة في محل المخالفة والهزل قوله والكظم في الحال والانتصار بعده على وفق الشرع قوله وان لم تقدر اي على الصبر والكظم قوله في مظانها اي هذه الاشياء خوجه زاده

قوله واحوال هذه آه من تفسيرها واحكامها في الشرع قوله سيجيء اي في آفات اللسان قوله بواعث الغضب والتهور عند الجهال ظرف الباعث خوجه

قوله ذلك اي ميل النفس الى الغضب والباعث قوله وهذا اي التسمية بالامور المذكورة والمدح بشدة الغضب خوجه

حكاية ابراهيم ابن ادهم رح وكان سبب توبته انه يوما من الايام خرج
الى الصيد فنزل منزلا وبسط السفرة لياكل الطعام فبينما كذلك
اذ جاء غراب واخذ من السفرة خبزا بمنقاره وطار في الهواء فتعجب
ابراهيم من ذلك وركب فرسه وذهب الى خلف الطير حتى صعد
الجبل وغاب عن ابراهيم فصعد ابراهيم ايضا الجبل لطلب الغراب
فراى ابراهيم من بعيد تلك الغراب فلما اتى ابراهيم طار الغراب
فرأى ابراهيم رجلا مشدودا بالحبل مستلقيا على قفاه فلما راى
ابراهيم ذلك الرجل على هذه الحالة وحل عقده وسأل عن حاله وقصته
فقال الرجل اني كنت تاجرا فاخذني قطاع الطريق واخذوا ما كان
معي من المال وما قتلوني وشدوني وطرحوني في هذا
الموضع فصار سبعة ايام كل يوم يجيء الغراب بالخبز ويجلس
على صدري ويكسر الخبز بمنقاره ويضعه في فمي وما تركني الله جائعا
منذ تلك الايام فركب ابراهيم فرسه واردفه خلفه وجاء به
الى الموضع الذي كان ينزل وتاب ابراهيم ابن ادهم ووضع
الحسانة وينزع ثيابه الفاخرة ولبس الصوف واعتق
عبيده ووقف عقاره واملاكه واخذ بيده عصا وتوجه
الى مكة بلا زاد ولا راحلة وتوكل على الله ولم يهتم على الزاد
ولم يبق جائعا حتى وصل الى الكعبة وشكر الله واثنى عليه
قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره
من حديث الاربعين

وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم
لا من الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح
فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق
والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم
الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء
او الكبر او العجب ومنه الظن للخطاء وعدم فهم
مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير
والاحتراز عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذي
وعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن با
المؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة
وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء
كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله
فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني
عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع
لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان
الرجل قد يسئل عن غني شيئا فلا يعطيه
فيغضبان وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى

اي السائل والغني

طا قوله وعلاجه اي هذا الغضب قوله وفي السر ان امكن بان عزم على فعل منكر في المستقبل واما اذا باشر بالفعل فلا يمكن التكلم سرا بل جهرا مع الرفق واللين قوله وتعلم اي تعلم المخاطب كي يزول ظن كونه من عند المتكلم قوله مع العلم اي بالشرايع قوله عن الاجمال اي في كلامه قوله واحتمال الاذي اي من جهة المخاطب ان وقع
خوجه

قوله والتأمل اي في كلام المتكلم قوله وان اشتبه مراد المتكلم بعد التأمل فعلى المخاطب استفسار مراده منه
خوجه زاده

قوله لا التهور والعمل بمقتضاه في الحال قوله فيغضبان السائل لعدم اعطائه ما هو مراده من المال والغني لسؤال السائل ما هو شقيق نفسه وروحه
خوجه

فان كان

فان كان غضبه بمجرد رد كلام وعدم اجابته
فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته
في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من افات
القلب م عن الخدري رض انه عليه الصلوة والسلام
قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره
وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند
الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة
وهو الثاني والعشرون من افات القلب وهو
ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حم
طط حب عن انس رض الله قال قلما خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن
لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وتجري الامانة
والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رض الله
قال النبي عليه الصلوة والسلام المستشار مؤتمن
ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن
استشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره

فقد خان ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون
وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي
هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه آية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم
انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
اؤتمن خان خم عن ابن عمرو بن العاص رض الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها
كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام واما بنية
الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل
يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل
قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي
فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم

عليه

عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم رضي الله عنه وعند
الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام
مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشأن
السالكين الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه
التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم او مهموم او
مغموم او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون
او حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير وشتم وعثار
فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من
اقبح انواع الغضب ومنشاه خبث الطبع واقبح
من هذا من يغضب على جماد لسقوطه او عدم قراره
او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب
ويشتم بل يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حياة
له ولا شعور ولا يتأذى ومن يغضب على فعل نفسه
كالعثار وعدم احساس من شيء فيسب نفسه
ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه
لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل
فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف وينذر وهذا

حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على
الله تعالى او آمره ونواهيه او على الرسول في سننه
وكثيرا ما يقع هذا الغضب بعد على شيء وقول غيره له هذا
امر الله او نهيه تعالى او سنة نبيه تعالى فلهذا
قال عليه الصلوة والسلام الغضب يفسد الايمان
فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب
عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب
في الله تعالى وحمية للشرع ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز
الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني
ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا
بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه
وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف
بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين
المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر
على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن
في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم
وشرهم المقام الخامس في الحلم هو افضل من كظم

الغيظ

الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى
مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على
كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل
وفيه ثلاث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم
وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة رض
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن
فاطمة رض انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب الحيي الحليم
المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف
والثاني كونه زينة ومطلوبا بالمجد عليه الصلوة والسلام
دنيا عن ابن عيينة رض انه قال كان من دعاء
النبي عليه الصلوة والسلام اللهم اغنني بالعلم
وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية
والثالث كونه قرين العلم ومأمورا به سو عن ابي
هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون
ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء

فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف
البنيان طب د عن عبادة بن الصامت رض الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بما
يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك والمقصد الثاني في فوايد ثمرته اعني
اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار
عليه ت عن ابن مسعود رض الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم
على النار ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين
سهل والثاني اليمن طط هق عن عايشة رض
الله قال عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم و
والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رض
الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع
زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى م عن

عايشة

وقوله عمن ظلمك من الناس في ماله وبدنه وعرضه وقوله من حرمك من الاحسان ... واضابة الخير ... ومحبة الله تعالى

روي ان تحت العرش مائة الف قنديل معلقات العرش فالسموات والارضين
والجنة والنار كلها في قنديل واحد ولا يعلم ما في القناديل الاخر الا الله عز وجل
ومنكم من يرد يعاد الى ارذل العمر الى اخسه واحقره وهو الهرم الذي يعود فيه
كهيئة الاولى في اوان طفولة ضعيف البنية ناقص القوة والعقل قليل الفهم
وقال علي رض ارذل العمر هو خمس وسبعون سنة وقيل ثمانون سنة وقال
قتادة تسعون سنة وقيل خمس وتسعون سنة وهو وان كان اشد
الازمان واصعبها لكنها اوان المغفرة ورفعة الدرجة سيما الثمانون والتسعون
وفي الحديث اذا بلغ المرء ثمانين سنة اثبتت حسناته ومحيت سيئاته واذا
بلغ تسعين سنة غفر الله ذنبه ما تقدم منه وما تأخر وكان اسير الله في الارض وشفيعا
لاهل بيته يوم القيمة

تفسير علاء الدين السمرقندي من سورة النحل

عايشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن
شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه المقصد
الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني
حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف
حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب قطن
عن ابي الدرداء رض انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن
يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض
السلف رحمه الله تعالى اني حصلت الحلم بمساكنة
متهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر
على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق
تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة
اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون
كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ
كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة

قوله لا يكون اي لا يوجد في شيء من الناس الا زانه من الزين قوله الا شانه من الشين وهو العيب قوله على ما سواه من الخصال الجيدة قوله في طريق تحصيل الحلم هذا لمن لم يكن مجبولا على الحلم لانه غير محتاج اليه لكنه قليل خوجه زاده

قوله انما العلم آه يعني ان طريق تحصيلهما منحصر في التعلم والتحلم قوله ومن يتحر الخير اي يقصده قوله ومن يتوق الشر وهو مثل العلم والحلم قوله وعن بعض السلف عبد الله ... الجهل والغضب قوله وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن بالعمل بمقتضاه ... ان كل خلق يقوى ... ويضعف بضده فطريق التحصيل ... الممارسة الكثيرة على الحسن منه الى ان يكون ملكة وصادرة من غير روية وان طريق الازالة العمل بضده وترك مقتضاه لانه كلما فعل ذلك حصل له ضعف وفتور حتى يزول باذن الله تعالى انتها خوجه زاده

صحاح ان الله رفيق يحب الرفق وهو لين الجانب والاخذ بالايسر يعني يحب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قوله عم ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو ضد الرفق يقوي المعنى الاول يعني ان الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب او من المطالب والاغراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه اي على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة مبارق

على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول
تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون
سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم
او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم م عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنا
فسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى
ههنا ثلاثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر
ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله وعرضه ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم
ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد
في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل

المعصية

المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قراين تفيد
غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء
الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم
في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا
ظهر اثره على جوارح قال سفيان الثوري رحمه الله الظن
ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر
ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو
المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن بالله
تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر
رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
خ م ت عن ابي هريرة رض مرفوعا قال الله عز وجل
انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من
حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رض انه قال
سمعت رسول عليه السلام يقول قال الله تعالى انا
عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله

طب عن ابن مسعود رض انه قال والذي لا اله غيره
لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان
الخير بيده هق عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الله بعبد الى النار فلما وقف
على شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان
ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن
عبدي بي واما الثاني فمندوب فيما يشك من امرهم
ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر
العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب
الخامس والعشرون التطير وهو التشاؤم وهو
حرام د عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلثا وما منا
احد الا ويجد ذلك في نفسه ولكن الله يذهبه
بالتوكل خ عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد
في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن
قطن بن قبيصة عن ابيه رض انه قال سمعت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة
والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رض انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
وانما الشوم في ثلاث في الفرس والمراة والدار وفي
رواية قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس
د عن انس رض انه قال رجل يا رسول الله انا
كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا
الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة
اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلوة والسلام انما
الشوم في ثلاث لعموم قوله عليه السلام الطيرة
شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض
بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المراة سوء
خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار
ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المراة غلاء
مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى

عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من
الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الآخر
ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى
وبخاصية وضعها كالادوية المضرة والعين لا
لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام
وفر من المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض
على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة رض لعموم قوله
قوله عليه السلام لا عدوي اكثرهم حملوا الاولين
على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم
على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب
الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجايز وارتضاه
الامام التوربشتي رح لما فيه من التوفيق بين
الاحاديث وبينها وبين قول الاطبا حيث ذهبوا
الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدرية
والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوي

ولاطيرة

ولاطيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة
طيبة ت عن انس رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رض انه ذكرت
الطيرة عند رسول الله عليه السلام فقال
احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم
ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت
ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة
الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي
يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران او فال دانيال ع م
ونحوها بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام جمع
زلم بمعنى قلم فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا
كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم
نعوذ بالله من ذلك وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة
الموافقة للمراد لما قال عليه السلام كالراشد والنجيح
ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها
فليس فيه الحكم على الغيب بل مجرد طلب ورجاء حصول

المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون
البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله
بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء
في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
من الاقارب والاجانب والغنى والفقر ونحو ذلك واشد
البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او
يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا والسابع والعشرون
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث
يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها
وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما مخالفة الشرع حرامان وفي
مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو
الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع
الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال
زايدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود
وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز

عن الاسراف

عن الاسراف قال الله تعالى لا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال
مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة الآية حب شيخ عن ابن عمر رض انه قال
عليه السلام ايما امرء اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر
على نفسه غفر له هق عن عايشة رض انها قالت
ما شبع رسول الله عليه السلام ثلاثة ايام متوالية
ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قطن
عن ابن عمر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد
دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عايشة رض
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي الله
الا على السخاء وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله عليه السلام السخاء شجرة في الجنة
فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخل الجنة والشح شجرة في النار فمن
كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن

حتى يدخل النار ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله
عليه السلام قال السخي قريب من الله تع قريب
من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل
بعيد من الله تع بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب
من النار وجاهل سخي احب الى الله تع من عابد
بخيل شيخ عن ابن عباس رض انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم السخاء خلق الله تع الاعظم
شيخ عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال
الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تع وانا به كفيل
الا وان كل بخيل في النار حتم على الله تع وانا به كفيل
قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد
من جاد بحقوق الله تع في ماله والبخيل من منع
حقوق الله تع وبخل على ربه وليس الجواد من
اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه
مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته
اما الاول فقد قال الله تع ولا يحسبن الذين يبخلون
بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم

سيطوقون

سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة الآية ت
عن الخدري رض انه قال رسول الله عليه السلام
خصلتان لا تجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق
ت عن الصديق رض ان رسول الله عليه السلام قال
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي
هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال
شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب
عن عبد الله بن عمر رض انه قال عليه السلام صلاح
اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك
آخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال
لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو
الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال لا
ولكنه مذموم قال الله تع انما اموالكم واولادكم
فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن
ابن عوف رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى
ثلاث اغدو وعليه بهن واروح آخذه من غير حله

وانفاقه في غير حقه واحبته اليه فيمنعه من حقه
ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم
ت عن كعب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال
المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه
ثلثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر
ان الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد
لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم
ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تع وان كانوا فسقة
فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه
ان علم او ظن الثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه
بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان ياكل ويتصدق
منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبير السن
فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل
والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح
السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا

والثالث

والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل
الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا
وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل
كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب
الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال
فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة
الاولى في ذمه وغوائله قال الله تع اعلموا انما
الحيوة الدنيا لعب ولهو الآية ت عن ابي هريرة رض
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الدنيا
ملعون ما فيها الا ذكر الله تع وما والاه وعالم
ومتعلم ت عن سهل بن سعد رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل
عند الله تع جناح بعوضة ما سقى كافرا منها
شربة ماء **دنيا** عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته
عند الله تع وان كان عليه كريما **حد رحب حكيم**
عن ابي موسى الاشعري رض ان رسول الله عليه السلام قال

من احبّ دنياه اضرّ بآخرته ومن احبّ آخرته اضرّ
بدنياه فآثِرُوا ما يبقى على ما يفنى حق عن انس رض
انه عليه السلام قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت
قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا
لا يسلم من الذنوب حد عن عايشة رض انها قالت قال
رسول الله عليه السلام الدنيا دار من لا دار له ولها
يجمع من لا عقل له حق دنيا عن الحسن البصري رح
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبّ الدنيا
رأس كل خطيئة حق دنيا عن موسى بن يسار رض
انه قال عليه السلام انّ الله تعالى لم يخلق خلقاً ابغض
اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها حق
دنيا عن علي رض انه قال الدنيا حلالها حساب
وحرامها النار طب عن ابن مسعود رض انه قال
عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلّف ان يحمله
يوم القيامة طط عن ابي بشير رض انّ رسول الله
عليه السلام قال اذا اراد الله تعالى بعبد هوانا انفق
مالَهُ في البُنْيان فآفاتها كونها عدوة الله وجيفة

ملعونة وصادّة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي
والمناهي وحط الدرجات وشدّة الحساب بل العذاب
في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة
فنائها وخِسّة شركائها المقالة الثانية في ثمراته
وذمّها وضدّه ومدحه وفيه مقامان المقام
الاول في ثمراته اعلم انّ حبّ المال والدنيا يورث
للحرص المذموم وهو الثلاثون وهو يورث التشتّت
واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات
او الطمع فيما في ايدي الناس وهذا اشرّ من الاول
وقد سبق تفسيره وضدّه ت عن انس رض انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همّه
جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته
الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همّه جعل الله
فقره بين عينيه وفرّق عليه شمله ولم يأته
من الدنيا الا ما قدّر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا
وما يصبح الا فقيرا ز عن انس رض عن النبي عليه السلام
انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا

من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر
خ م عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال يهرم ابن
آدم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر
خ م عن انس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا
ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على
من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد
الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا
وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو
الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام الزهد
في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك
انه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول
الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى
وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن ابي
رض ان رسول الله عليه السلام قال ليس الغنى عن كثرة

العرض

العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص ان
رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اسلم ورزق
كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت
عن ابي ذر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك
بما في يديك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت
بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد
في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام يدخل
الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف
يوم خ م عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها
الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
مج عن عمران بن حصين رض انه عليه السلام قال ان الله
تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد

الاثر قال عليه السلام لبلال رض مُتْ فقيرا ولا تمت
غنيا طصط عن ابى الدرداء رض انه لم يكن يُنخَل
لرسول الله عليه السلام الدقيق ولم يكن له الا قميص
واحد طب عن عايشة رض انه كان لا يبقى على مائدة
رسول الله عليه السلام من خبز الشعير قليل ولا كثير
ط عن انس رض قال رايت عمر رض وهو يومئذ امير
المؤمنين وقد رقّع بين كتفيه برقاع ثلث لبّد
بعضها على بعض ت عن ابى طلحة رض انه قال شكونا
الى رسول الله عليه السلام الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر
الى بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام عن حجرين خ
م عن عايشة رض انها قالت كان يأتي علينا
الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى
باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر
ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد
من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول
الله عليه السلام ز عن ابى الدرداء رض انه قال رسول الله
عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها

الاكل

الاكل مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث
الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي
ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظن انه ادنى كثيرا من البخل
بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان
ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الزواجر كما ان البول في حرمته ونجاسته
اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه
ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف
قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر
تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ
الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان
ولا ذم ابلغ من هذا ونهى الله عن ايتاء المسرفين
اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله
تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم
قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام
نهى عن اضاعة المال ويكفي للعاقل ما اخرجه ت عن

قوله لا يزول عن موضعه قوله فيما افناه الصواب فيم بحذف الالف اذ هو الموافق للفاعلة قوله وفيما انفقه كذلك قوله فيما ابلاه كذلك خوجه زاده

ابي برزة رض ان رسول الله عليه السلام قال لا يزول قدما
عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذموميته جدا
حرمة الرباء الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة
اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع
انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع
زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد
القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر
تيسير افقو اكل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون
وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته
اياه سفيها واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة والا
حتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني في السر والسبب
الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة
الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الاولى
وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه
قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة

الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه
يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه توصل الرحم ويدفع حاجات الفقراء
ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم
ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد
والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور وخير
الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل
التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه تحصل افضل
المنازل ت عن ابي كبشة الانماري رض ان النبي عم
قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما
وهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا
فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رض ان رسول
الله عليه السلام قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه
الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله تعالى مالا
فسلطه على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو
بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس
وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه

وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد
ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى
المال خيرا وامتن على حبيبه عليه السلام به حيث قال
ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها
على احد الوجوه وقال سفيان الثوري رحمه الله المال
في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير
فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه
فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي رحمه الله
متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا
خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع
الى صفته الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات
غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك اكثر الذم
فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم
حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار
لنعمة الله واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك
لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب

من معطيها

من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها العدم معرفة
قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما
ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم المبحث الثالث
في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال
واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية
او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال
في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به وحرقه وكسره وقطعه
بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع
حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء
دار اجمع رقيق او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم
الاطعام او اللباس حتى يهلك من الحر والبرد والجوع
ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير
كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن
بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او باكل
السوس او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا

في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه
الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين
والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير
والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب
وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة
والملعقة واليد قبل اللعق او المسح والاكل وعدم
التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي
الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن
جابر رض ان رسول الله عليه السلام امر بلعق
الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند
طعامه فاذا سقط لقمة احدكم فليأخذها فليمط
ما كان فيها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة م عن انس رض انه كان رسول الله عليه السلام
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلثة ففي اللعق واخذ
الساقط فوائد منها الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر

والرياء

والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين
والامتثال لامره وربط العتيد وجلب المزيد ومنه
عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما
لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم
كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او
النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة
واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال
الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه
البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالـ
زيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة
ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون
لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما وكيفا
وفي الوضوء حد عن ابن عمر رض انه مر رسول الله
عليه السلام بسعد رض وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم
وان كان على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل
الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم

مرتين هق عن عايشة رض انها قالت رأني رسول
الله عليه السلام وقد اكلت في اليوم مرتين فقال
يا عايشة اما تحبين ان لايكون لك شغل الا جوفك
الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لايحب
المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مجه هق دنيا
عن انس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت وينبغي
ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع
او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين
في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا
لمن لايعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لايكون عن
جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد
يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشديد
لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة
بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع
شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد
ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى آخر

الطعام

الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا
يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة
التلذذ والتنعم عن غير ضيلع وبنية فاسدة لقوله
تعالى قل من حرم زينة الله الاية يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية وقد صرحوا
بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين
ورووه عن النبي عليه السلام ولا فرق بين جمع
الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس رض كل ما
شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة
ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك حواشيه
ان لم يأكلها احد وان كان يأكلها غيره فلا باس
به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل
هذا ايضا على ان يطيع ما فضل من الكسرات ولا
يأكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة
والا فلا اسراف واما التنافس من الاطعمة ولبس
الثياب الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحو

مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان
كان شبيها به ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها
اذ اللايق لطالب الآخرة ان يقنع بالكفاف ويتصدق
لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى
المعاصي والمناهي **المبحث الرابع** في ان الاسراف هل يقع
في الصدقة روي عن مجاهد رح انه قال لو كان ابو قبيس
ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تع لم يكن مسرفا
ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تع كان مسرفا
وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال
لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف
في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر مما نورده ان شاء الله تع قال الله تع
ومما رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي
والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه
للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد
من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله

تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة
لما روي عن ثابت بن قيس رض انه صرم خمس مائة
نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا
فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروي عن عبد
الرزاق رض عن ابن جريج رض قال جذ معاذ بن جبل
رض نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء
فنزل ولا تسرفوا وقال السدي اي لا تعطوا اموالكم
فتقعدوا فقراء وقال الله تع ولا تبسطها كل البسط
قال جابر وابن مسعود رض جاء غلام الى النبي عليه السلام
فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال عليه السلام
ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك
فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس
في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن بلال للصلوة
وانتظروا رسول الله عليه السلام لم يخرج واشتغلت
القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت الآية
كذا ذكره السابقون خ م عن ابي هريرة رض انه قال

رسول الله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنىً خ عن ابي هريرة رض انه جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار فقال
انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه
على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك
قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال
عندي آخر قال انت اعلم به م عن جابر رض
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان
فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين
احق ان يقضي من الصدقة والعتق والهبة وهو
رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه
الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه قال لا ينبغي
لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل

مالم يقض

مالم يقض دينه وقال ابن حجر رح قال ابن بطال
اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله
ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور
من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث
لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له
او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا
من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن
عمر رض فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه
او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية
او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة
المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلاثة
الاول علمي هو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذ
كرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني
عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه
يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي
وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول

وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلاثون وهو
ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد
وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبعي وقد
ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف
وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه
الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويا
فلهذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف
كثير في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد
برعاية الناس وتعظيمهم وتغريرهم وثنائهم
كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين
والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف
او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء
لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بحرمه وضرره
والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة
والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء

والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما
السفه الطبعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن
ايتاء المال لهم وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا
الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية
والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل
العلاج فبالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة
العقلاء والحكماء واستماعه ما ورد في آفات الاسراف
وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب
واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق
واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلاثون
فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام
منه رواها خ عن عايشة رض وانس رض وكونه
مقتضيا هلاك النفس والبدن وكونه تشبها
بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل
مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى
والبطالين والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء

من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاتقي
ياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة
الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك
بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير
العلاج الا ان يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه
ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث
والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث
على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء بلا
خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام
بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة
وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف
والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث
التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله
تعالى خلق الانسان من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن
ت عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء

من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى
الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام
بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها
فاذا لم تحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد
واتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع
ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل
الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده
وآفة الثانية فوت التروي والورع لان اصل النظر
البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة
مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا
تأمل او كان في بلية فلا يحتملها فيدعو على نفسه
فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه
بالخير وكان الانسان عجولا او لغيره بان يظلمه مثلا
انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه
فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية
وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان
العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته

وفرايضه مثلا من عجل في اتمام الصلاة فربما
يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود
او يغير الاذكار وينقلها من محلها فيحصل في غيرها
وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق
والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد
ويقع ذلك مفسدة للصلاة ولا تظنن ان الاناة
بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون
فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة
والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون
في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية جه عن جابر
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال
يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا
وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له
وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا
وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
النبي عليه السلام هل تنتظرون الا غنى مطغيا

او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا
مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة
والساعة ادهى وامر دنيا حك عن ابن عباس رضي الله عنه
قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا
قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل
شغلك وحيوتك قبل موتك الخامس والثلثون
الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب الآية وضدها اللين والرقة
وهي التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة
وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي عليه السلام من
لا يرحم لا يرحم د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت ابا القاسم يقول لا تنزع الرحمة الا من
شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها
الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح
حب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال عليه السلام استحيوا من الله

تعالى حق الحياء قلنا انا لنستحي من الله تعالى يا رسول
الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن الاستحياء من الله
تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة
ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل
ذلك فقد استحى من الله حق الحياء ت عن ابي هريرة
رض ان رسول الله عليه السلام قال الحياء من الايمان
والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء في النار
حت عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال
ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء
في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى
ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما
ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان
وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا او ركوب
الحمار والإكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما
سقط على السفرة والارض من الطعام والجهر

بالسلام

بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذ
موم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء
او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس وقاحة
لله تعالى ولرسوله عليه السلام وجرأة عليهما والله
ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحي
من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر
والسنن ويستحي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم
ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر
من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ
بالله تعالى من ذلك السابع والثلاثون الجزع والشكوى
وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا
او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس
عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب طب عن ابن عباس رض قال عليه السلام
من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها
ولم يشكها لاحد كان حقا على الله ان يغفر له ديلم
عن انس رض ان النبي عليه السلام قال الايمان نصفان

نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند
الصدمة الاولى خ م عن انس رضي الله عنه قال رسول
الله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى والصبر
اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون
كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها
الله الآية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة
نعمة على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة
قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الآية ما يفعل
الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ت عن ابي هريرة
رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر
بمنزلة الصايم الصابر هـ عن النعمان بن بشير رضي
انه قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر القليل
لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة
رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون التسخط
بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى
بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده

والتضجر

والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضا وهو
طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض
فيما لا يلايم طبعه طب حب عن ابي هند الداري رضي الله
عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي
حل عن جابر رض انه قال رسول الله من احب
ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله
عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله
العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقتضيات
لا القضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية
معصية الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك
عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر
قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر الى مالكه
والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه
قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب
قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل

على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى
او اكتوى وتأويله سبق ت عن عمر رض انه قال عليه
السلام لو انكم تتوكلون على الله حق توكله
لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله
ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد
ولا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله
اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة
حب ز عن ابي الدرداء رض انه قال رسول الله عم
ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب
هق عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام راى تمرة
عابرة فاخذها فناولها سايلا فقال اما انك
لو لم تأتها لاتتك ت عن انس رض انه قال رجل
لرسول الله عليه اعقلها واتوكل او اطلقها
واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولان محمولان على

اعتقاد

اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المأمور به
فلا منافات فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة
المظنونة الوصول الى المسببات لا تنافي التوكل اصلا
فلذا فرض الكسب للمحتاج وتوسع الاكل لدفع
الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون
حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ت عن بريدة
رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تقولوا للمنافق
سيدا فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى
وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما
المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية
فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف
غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء
والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حل عن عايشة
رض قالت قال رسول الله عليه السلام الشرك
اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه
ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل

وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رض
انه قال رسول الله عليه السلام افضل الاعمال الحب
في الله تعالى والبغض في الله تعالى حم طب عن عمرو بن الجموح رض
انه سمع النبي عم يقول لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض
لله فقد استحق الولاية من الله طط عن عبد الله بن مسعود
رض انه قال رسول الله عليه السلام ان من الايمان
ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال
اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رض الله
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق
بهم فقال رسول الله عليه والسلام المرء مع من
احب الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى
والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فاذا كان
مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته
رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه

ذكر

ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس
عن احتمالها وقدرة الله عليك متى شاء وكيف
شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه
وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه
ويسمى الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب
والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة
الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق
بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب
واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم
على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان بالموت
اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية
وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال
وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون
العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان
المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب
في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه

دنيا صف عن زيد بن ارقم رض انه قال رجل يا رسول
الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت
من خشية الله لا تمسها النار ابدا حب عن ابي
هريرة رض عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه
عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين
وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيامة
واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيامة ت عن
ابي ذر رض انه قال رسول الله عليه السلام اني
ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء
وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا
وملك واضع جبهته لله تع ساجدا والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم
بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون
الى الله تع لوددت اني كنت شجرة تعضد وفي
رواية ان ابا ذر رض قال لوددت اني كنت شجرة
تعضد وعن الفضيل رح اني لا اغبط ملكا مقربا
ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يخافون

القيمة

القيامة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رحمه الله
لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صارت
لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل
الى النار وعن السري السقطي رحمه الله انه قال انا انظر
في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي
لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت
ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح
فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام انظر والى هؤلاء الاعلام
الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا
مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها
منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الآن قلوبنا
غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية
فما بقي فينا سبب رجاء الآن كلنا اشتاق
اليهم واحبهم وقد قال عليه السلام المرء مع من احب
ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد
بها فيا غياث المستغيثين ويا حبيب المضطرين
ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك

المصطفى ونبيك المجتبى عليه افضل الصلواة ازكاها ومن
التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة
المقربين عليهم الصلوات والسلام اجمعين واصحاب
حبيبك السابقين رضيت عنهم وهم عنك راضون
والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
ارحمنا فانا مجرمون وبالآثام والخطايا معترفون
واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع
الابرار انك انت الوهاب الرحيم الغفار ولعيوب
عبادك المذنبين لستار آمين يا ارحم الراحمين
ويا اكرم الاكرمين **الرابع والاربعون** اليأس من
رحمة الله وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع
القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء
وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى
واستراحة الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق
فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل
ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته
وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين

اسرفوا

لا تقنطوا من رحمة الله

اسرفوا على انفسهم الآية وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم **دنيا** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
عليه السلام ليغفرن الله تعالى يوم القيامة مغفرة
ماخطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
رجاء ان تصيبه **خ** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله عليه السلام ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق
عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده
تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن
ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية للمسلم
ولخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله
بها عباده يوم القيامة **م** عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت
عنكم حديثا سمعته من رسول الله عليه السلام
وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول

لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقاً
يذنبون فيغفر لهم **الخامس والاربعون** الحزن في امر
الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم
الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها
وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا وتوقع حصول
جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه
الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم **اعلم** ان الحزن
اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر
الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال
استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم
والتفويض وذلك عزيز جداً **السادس والاربعون**
الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة
ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى
والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب
ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض
او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم
جدا

لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبيا
والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة
فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه
سوء الظن بالله تعالى **زيحلي طكط** عن ابن
مسعود رض وابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام
ماهذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك
قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم
وفي رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى
ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا
ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاج القلع
ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض
من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول
القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب والسؤال
وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن
بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن به تعالى
وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال

امّا بغتة. وامّا بسبب مقدّر فان قدّر كونه
جوعًا فلا مردّ له وان كان عندك ملاء الارض
ذهبًا والّا فلا اصلًا واي فرق بين الموت جوعًا
وشبعًا فعليك الرّضاء بالقضاء وكذا المرض
ان قدّر فآت والّا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر
بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعّمه
وتلذّذه سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل
من تعذّر ما قلائل لو سلم والكسب قد
صدر من الانبياء والاولياء فالخوف منه امّا للتّ
او الكبر او البطالة والسّؤال عند الضرورة جائز
فايّ ضرر فيه وامّا الثاني فامّا لفوت التنعّم
فقد عرفت علاجه وامّا لفوت الطاعة المعتادة
ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض
يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه
ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيا
ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا من
كثرة ثواب المرض فعليك العزم على الصبر ان وقع

وان خفت

ويكفيك في هذا ما روي شارح الخطيب عن وهب بن منبه رضي الله عنه انه قال مرّ دانيال عليه السلام ببرية فسمع يا
دانيال قف ساعة ترى عجبًا فلم يرى شيئا ثم نادت الثانية قال كذا فوقفت فاذا ببيت
يدعو الى نفسه فدخلت فاذا هي سرير مزيّن مرصّع بالدر والياقوت فاذا سمع النداء من السرير
اصعد يا دانيال ترى عجبًا قال فارتقيت السرير فاذا فرش من ذهب مشحون بالمسك والعنبر
فاذا عليه شاب ميت كانه نائم واذا عليه من الحلي والحلل ما لا يوصف فاذا ورد النداء من السرير
يا دانيال احمل هذا السيف واقرء ما عليه فاذا مكتوب عليه هذا سيف صمصام بن عوج
بن عنق بن آدم فاني عشت الف عام ومائة وقضيت اثنا عشرة الف جارية وبنيت
اربعين الف مدينة واهزمت سبعين الف جيش وفي كل جيش سبعين الف قائد مع كل
قائد اثنى عشرة الف مقاتل وباعدت الحكم وقربت السفيه وخرجت بالجور والعنف والحمق عن
حدّ الانصاف وكان يحمل مفاتيح الخزائن اربعمائة بغل وكان يحمل خراج الدنيا فلم ينازع عني احد من
اهل الارض فادعيت الربوبية فغلبني الجوع حتى طلبت كفا من ذرة بالف قفيز من درة
فلم اقدر عليه فمت جوعًا يا اهل الدنيا اذكروا موتكم ذكرا كثيرا فاعتبروا بي فلا تغرنكم
الدنيا كما غرتني فلم يكن اهلي يحمل من وزري شيئا انتهى شرح

وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل
العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي ع م
عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام لم يكن
يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم
اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم
اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي
واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب
ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر
كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم
نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال
مثله بل هو من الخساسة والدناءة السابع والار
الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا
يجتنب عن اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء
وقصدا كمن يريد ازالة متاع معيب لرفيكم

وروي
عن النبي عليه
انه قال سل ربك العفو
والعافية في الدنيا والاخرة فاذا
اعطيتهما فقد افلحت قال الرجل جئت
قال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال عليه السلام
سل الله العافية فان احدا لم يعط بعد
اليقين خيرا من العافية كذا
من الخالصة شرح شرعة
لابن سيد علي
رحمه الله

عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وغيره وهذا ايضا
حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
عليه السلام قال من غشنا فليس منا قاله حين مر
على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا
فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء
يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبره
ان كان خفيا مثل البول على الفراش وكذا على كل من علم
من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر
بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعدم
علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن
اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب
في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه بيع بقيمته
او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان
لم يوجد التغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير الـ
المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخدعة والمكر
وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم

فان كان

فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب
خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد
ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل
بما اخرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام و
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة وهي
ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف
والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس
على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة
وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على
غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط
في التامل والمطالعة فيخطاء في فهم مسئلة او نحوها
من الكتاب فيذكر للناس او يذكر او يفتي قولا مهجورا
او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعلمون به بل
ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن
يقول لا يصل القرى والعجايز والاماء لا يجوز الصلوة
بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون

على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة رأسا وهي
جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى
من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال
الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل
ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا
يكون كلامهم فتنة للناس والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة
مكروه لغيره فيكون آثما نعم ان علم او ظن ان مع
بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه
له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس
على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة
اشد من القتل **التاسع والاربعون** المداهنة وهي
الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة
هذه المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا
ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق
شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله
تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم

وقال عليه السلام قل الحق وان كان مرا فان سكوته
لدفع ضرر نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة
في بعض المواضع **الخمسون** الانس بالناس والوحشة
لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامات
الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بساير
متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة
ونحوها بل اللايق للسالك الانس بذكر الله تعالى
وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام
لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة
الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك
في الاعضاء في الرأس والعين والاذن بان يلتفت وينظر
لكل جاء وذاهب وفي متحرك ويريد ان يسمع كل
قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار
عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد
بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة
واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي
فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي ساير الاعضاء بالتردد

وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه
وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة
العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لابد من ان
لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء
الخلوة والخلطة. الثاني والخمسون العناد ومكابرة
الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء
او الحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون التمرد
والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة
لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد
والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون
الصلف وهو تزكية النفس واظهار القوة والقدرة
على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة
مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق
وهو ناش عن الكذب والعجب وينشا منه النفاق
وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة
الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخمسون

الجربزة

الجربزة وعلاجه تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله وضرره الاذى السابع
والخمسون البلادة والغباوة وضدها الذكاء والفطنة
وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة
لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن
والخمسون الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون
الجود فان كان متاهلا اولم مرض في المعدة فعلاجه
بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما
ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء
قد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي
وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة
ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت
في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عم
وضرره غني عن البيان يكفيك جعله الصغيرة
كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي
الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها

تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة
على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الآية
توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل رض انه
قال قلت لانس رض أقال النبي عليه السلام الندم
توبة قال نعم حك عن عايشة رض ان رسول الله
عليه السلام انه قال ما علم الله من عبد ندامة
على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه مج
عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطاتم
حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما
كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم
فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق
السيئة المزبورة والرذائل الردية المذكورة ليسهل
حفظها للطالب كفر بدعة ريا كبر عجب حسد
بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط للقضاء

قال فيه بعد ذكر التوبة من
حقوق الله تعالى فاذا فرغنا من
حقوق الله تعالى فننظر في حقوق العباد
وهي نوعان مالي كالغصب والسرقة واكل مال
الغير بغير اذنه او اتلافه كذلك اما باليد او بشهادة
الزور او بالسعي الى ظالم او بغيرها فما علمنا منها مالكه
فنستحله وان صدر هذه الاشياء عنا في حال الصبي يلزم الصبي
غرامته من ماله وان مات المالك فنستحل من الوارث ان وجدت وان لم
توجد ولم يعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا للفقراء
بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيامة وغير مالي
وهذا ايضا نوعان احدهما بدني كالجرح والضرب وقلبي كالشتم والاستهزاء وطريق الخلاص
منها ايضا الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله والدعاء والتصدق لمن له الحق فلعل
الله يرضيه يوم القيامة واما اذا كان الحق للبهايم بان يضربها بغير ذنب اصلا
او ضرب وجهها بذنب او يحملها فوق طاقتها او لم يشبعها علفها والامر
مشكل جدا وكذا اذا كان الحق لكافر لم يستحل في الدنيا فان خصومتهما
يوم القيامة اشد اذ لا طريق لارضائهما ولا لاعطائهما ثواب
المؤمن اياهما ولا التحميل اثم الكافر على المؤمن فاياكم
وحقهما انتهى
ابن علان

جزع • امن • يأس • حب ظلمة • بغض الصالحين • تعليق
قلب باسباب • حب جاه • خوف ذم • حب مدح • اتباع
هوى • تقليد • طول امل • طمع • تذلل • حقد • شماتة
• عداوة • جبن • تهور • غدر • خيانة • خلف وعد
• سوء ظن • طيرة • حب مال • حب دنيا • حرص •
سفه • بطالة • عجلة • تسويف عمل • فظاظة • وقاحة
• حزن في امور دنيا • خوف فيه • غش • فتنة • مداهنة
• انس بمخلوق • خفة • عناد • تمرد • صلف • نفاق •
جربزة • غباوة • شره • خمود • اصرار • ومن الا
خلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي
الوفا بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل
الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب
وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر
التعدي والفراسة وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان
يهجم على القلب فينفي ما يضاده فتش عن ابي سعيد
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي

وخرجه ابن حزيمة في تفسيره عن ابن عمر وثوبان بن زيادة
وينطق بتوفيق الله تعالى وذلك النور هو الايمان فالفراسة
على حسب قوة الايمان فمن كان ايمانه اقوى كان احد فراسته
قال الكرماني من غض بصره عن المحارم وامسك نفسه عن الشهوات
وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وعود نفسه
اكل الحلال لم يخطئ فراسته جديد
فاستقم كما امرت لما بين امر المختلفين في التوحيد والنبوة واطنب
في شرح الوعد والوعيد امر رسوله بالاستقامة مثل ما امر بها
وهي شاملة للاستقامة في العقايد كالتوسط بين التشبيه
والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا من الطرفين والاعمال
من تبليغ الوحي وبيان الشرايع كما انزل والقيام بوظايف
العبادات من غير تفريط وافراط مفوتة للحقوق ونحوها
وهي في غاية العسر ولذلك قال عم شيبتني سورة هود
تفسير قاضي

متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز
اولا فيشكر الله تع على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك
ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله
تع بما حصل منها وفي خلق الله تع وآياته في الانفس
والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تع
وقدرته وعلمه وحكمته فيه محبة الله والشوق اليه
والانس به قال الله تع ويتفكرون في خلق السموات
والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب
وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما
من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على
وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم
دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته
والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي
ربط النفس في طاعة الله تع بخمس المشارطة على النفس
اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل
يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة
العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله

وبعده هل وفي المشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة
بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة
ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق
ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من اخلاق
الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد
اهل السنة • اخلاص • احسان • تواضع • ذكر موت •
نصيحة • تصوف • غيرة • غبطة في عمل الآخرة • سخا •
ايثار • مروة • فتوة • حكمة • شكر • رضا • صبر •
خوف من الله تع • حزن • رجاء • بغض في الله تع •
حب في الله تع • توكل • حسن خلق • استواء ذم ومدح •
مجاهدة • تحقيق • قصر امل • ذكر موت • تفويض •
تسليم • تملق في طلب العلم • سلامة صدر عن حقد •
شجاعة • حلم • رفق • امانة • وفاء عهد • انجاز وعد •
حسن ظن • زهد • قناعة • رشد • سعي اناة •
مبادرة في عمل الآخرة • رقة • شفقة • حيا • صلابة
في امر الدين • انس بالله • شوق اليه • محبة الله تع •
وقار • زكاء • عفة • استقامة • ادب • فراسة •

تفكر • صدق • مرابطة • مشارطة • مراقبة • محاسبة •
معاتبة • معاقبة • كظم غيظ • عفو • نيت • ارادت طول
حيوة للعبادة • توبة • خشوع • يقين • عبودية • حرية •
ارادت • وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط
الفضائل وحدودها طريقة اخري لا بأس ان نذكرها
وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي
حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت
ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة
والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي
العدالة • فشعب الحكمة ز اصفاء الذهن استعداد
النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم
صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الزكاء سرعة
اقتداح النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء
بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك
المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة
ز الذكر استحضار المحفوظات • وشعب الشجاعة يا
كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر

العفو

العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج
عظم الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها
د الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال ه النجدة عدم
الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب
ز السكون التأني في الخصومات والحروب ح التواضع
استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط
الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم
ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة
على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التاذي عن اذي
يلحق الغير وشعب العفة يب الحياء انحصار النفس
خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس النفس عن متابعة
الهوي ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د
النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه
في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن
الانقياد لما يودي الى الجميل ح حسن السمت محبة
ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة

قوله تقدير الامور اي امور المعاش خوجه

اي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر
ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب
المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا
تحته ستة انواع الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب
النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجاته
ج النيل ان يكون مع السرور د المواساة ان تكون
مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب
تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب
العدالة يد الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبه
غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق
الآراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة
المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب
مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافات مقابلة
الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية
العدل في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم
والمن في المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة
في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه

قوله ان يكون اي الاعطاء قوله النيل ان يكون اي الاعطاء قوله تفضلا لا طلبا للجزاء ونحوها قوله تنزها متبعدا عن البخل لا طلبا للجازات ونحوها خوجه

قوله الصداقة المحبة الصادقة القوية الصداقة والاخوة ثلاث مراتب بعضها فوق بعض الاول تنزيل من اتخذه صديقا منزلة عياله بالسعي في جميع حوائجه بلا سؤال من جهته والثاني تنزيله منزلة نفسه في جميع الامور والثالث الايثار على نفسه وهذا اعلى المراتب والاول ادناها والثاني اوسطها خوجه

عن الناس

عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة
البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الا
عتراض فيما لا يلايم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغيير يد العبادة تعظيم الله
تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول
والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين
فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك
بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها
وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها
ورفعها وتحصيل اضدادها وساير الفضائل
حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس وتصفية
الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف
والطريقة عبارة عن هذه الامور خصوصا عن
سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث
فعسى ان تجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا
وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل

قوله فيما لا يسعه قدرة البشر هو المسبب لا الاسباب خوجه

قوله فعليك آه لما فرغ عن بيان الاخلاق الشنيعة والفضائل السنية اراد التوصية للسالك ليوجد اجده في ازالة الرذائل واكتساب الفضائل منها قوله ودفعها على تقدير الاتصاف بها قوله او ازالتها على تقدير الاتصاف بها او بعضها قوله حتى يبقى بناء على الاول قوله او يحصل لك بناء على الثاني قوله فان آه اذ التصوف هو التصوف والطريقة آه الخروج عن كل خلق دني والدخول في كل خلق سني اي رفيع قوله خصوصا اي اختص هذه السبعة من الرذائل بالاحتراز والازالة والدفع بناء على كونها امهات جميع الخبائث خوجه

والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة الاول
فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها
ومتعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه
الثلثة والاولان ظاهرا الفساد بينا الغوائل غنيان
عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف
فيهما حكي عن رابعة رحمها الله تعالى انها قالت ما ظهر من اعمالي
لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين
سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك
لاني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني
فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني قد صليت
في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف
الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث
لا اشعر وقال ابو يزيد البسطامي ما دام العبد يظن
ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون
متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت قائلا
يقول لي يا ابا يزيد خزاينه مملوة من العبادات اذا اردت

الوصول

الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رحمه الله
انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي
عليه السلام انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم
ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت
في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها
رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر
العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزه
فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر
في عينيه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن
فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج
المسجد وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز
بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء
كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي
وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد
مر وجهه وقول الشبلي رحمه الله تعالى ذلي عطل ذل
اليهود وابو سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على
ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه

وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد
الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما من
اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا

الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم
الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن
الخدري رض انه قال عليه السلام اذا اصبح ابن آدم فان
الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا
فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا حد عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه ططص عن انس رض عن
النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر
الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان شجعق
عن ابي جحيفة رض انه قال رسول الله عليه السلام

اي الاعمال

اي الاعمال احب الى الله قال فسكتوا فلم يجبه احد
قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله
رض قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال
قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط
عن اسلم رض ان عمر رض دخل يوما على ابي بكر رض يجبذ
لسانه فقال عمر رض مه غفر الله لك فقال ابو بكر
رض ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد
رض انه قال رسول الله عم من تضمن لي ما بين رجليه
وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان
لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت
الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة
ت عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت
عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله
قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي

القلب طص شخ عن ابي سعيد رض انه جاء رجل الى رسول
الله عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك
بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل
الله فانها رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله
تع وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك
في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك
تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رض انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطأ ابن آدم
في لسانه ت عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام ان
الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها
سبعين خريفا في النار دنيا عن امة بنت الحكم رضي
عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ان الرجل ليدنو من الجنة حتى يكون بينه وبينها
الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد
من صنعاء نعم عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام
من كثر كلامه كثر سقطه ر عن انس رض انه قال
عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق

الفضل

الفضل من ماله نى عن عمرو بن دينار رضى الله تكلم رجل
عند النبي عليه السلام فاكثر فقال عليه السلام كم دون
لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال
اما كان في ذلك ما يرد كلامك حت طب عن عبد الله
ابن عمرو رضى الله قال عليه السلام من صمت نجا القسم
الثاني في افاته تفصيلا اعلم ان افاته اما في السكوت
او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع
والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من
العادات او من العبادات واما ان يتعلق بنظام
العالم او انتظام اولا ومن العبادات اما متعدية
او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام
الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر
العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق
لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب
عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا تجب قضاء
ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها
لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو

ولو حج اولا قال في مسموع خلافا للشافعي لان عنده يعود بعد التوبة
واما عندنا فيجب بعد التوبة ثانيا لانه لما كان الاول محبطا ومعدوما
بالكلية كان كانه لم يحج اصلا فيجب ثانيا ان كان غنيا بطريق الاداء
لبقاء سببه اعني البيت مع تحقق شرط وجوب الاداء وهو
الاستطاعة واما عدم وجوب قضاء ما صلى وصام
وزكى في حال اسلامه بعد التوبة كما وجب الحج فلا لانه

المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلاث فلو صد
رت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل
تتخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله
والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد
الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله
فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه
ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث
الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط
وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى وابوابها
وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء
على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل
يمين اللغو وان كان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع
عند البعض ويجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى
ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا
قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة رضه انه قال
رسول الله عليه السلام يطبع المؤمن على الخلال كلها
الا الخيانة والكذب يعل عن عمر بن الخطاب رضه انه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان
حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا
حب عن ابي برزة رضه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب
القبر ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال
اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء
به ز عن عايشة رضها انها قالت ما كان من خلق
ابغض الى رسول الله عليه السلام من الكذب ما اطلع
على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم
انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رضه ان النبي عليه السلام
قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان حد
عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام خمس ليس لهن كفارة
الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت
مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع
بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور
د عن خريم بن فاتك رضه انه قال عليه السلام صلى صلوة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة

الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قراء فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الآية خ م
عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله
عليه السلام فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا
الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور
الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء
على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة رض انه قال
رسول الله عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب
على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من
النار فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم
قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د
عن ابي هريرة رض مرفوعا من افتي بغير علم كان
اثمه على من افتاه ومن الافتراء على الله ورسوله

عليه

عليه السلام ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس
رض مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة
البهتان بثلاث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن
وتكذيب نفسه عند الناس معين ومن الكذب الادعاء
الى غير ابيه والى غير مواليه م خ عن سعد بن ابي وقاص
رض ان النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو
يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد مج حب
عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام
من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنت الله
تعالى والملائكة اجمعين خ م عن ابي ذر رض انه سمعت رسول
الله عليه السلام يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو
يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوء
مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال
عدو الله تعالى وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في
قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رض ان النبي عليه السلام
قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون

يصب في اذنيه الآنك يوم القيامة ومن صوّر صورة
عذّب وكلّف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه
الوعد اذا كان في نية الخلف وقد مرّ ومنه تحديث
كل ما سمع م عن ابي هريرة رض قال رسول الله عليه
السلام كفى بالمرء اثما ان يحدّث بكل ما سمع والجدّ
والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلاث وما في معناها
عن اسما بنت يزيد رضي الله عنها انه قال النبي
عليه الصلوة والسلام لا يحل الكذب الا في ثلث
رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب
فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح
بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم رض والمرأة
تحدث زوجها والحق بهذه الثلاث دفع ظلم
الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار
بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل
قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذب بان للصبي اذا لم
يرغب في المكتب ومنه الانكار لستر الغير ومعصية
نفسه وجنايته على غيره لتطيب قلبه وهذا

من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض
وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير
الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله المراد
بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند
الحاجة كالصور السابقة عن عمر رض ان في المعاريض
لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل
بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن
النبي عليه السلام المخرج من الكذب اربع ان شاء الله
تعالى وما شاء الله تعالى ولعل وعسى كذا في التاتار خانية
ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا
وقد اشتراه بستة لان القليل موجود في الكثير
فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن
الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين
مرة او مائة مرة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم
يبلغ عدد دعوتك الى حد هذه ولكن عدت بين
الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رض

انه قال النبي عليه الصلوة والسلام ان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل
ليكذب حتى يكتب عند الله تعالى كذابا ت عن ابي
الجوزاء رض انه قال قلت للحسن بن علي رض ما
حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت
منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق
طمانينة والكذب ريبة حد دنيا حب حك عن عبادة
ابن الصامت ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا
اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم
واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم
السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين
المعلوم عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها
باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض
وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا

حب

حب عن ابي امامة رض انه قال النبي عليه السلام ان
الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات
كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت
باغتيابك الناس صب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد
الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رض انه قال ليلة
اسري نبي الله عليه الصلوة والسلام ونظر
في النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء
يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
يعلى طب عن ابي هريرة رض انه قال النبي عليه السلام
من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيامة
فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح
ويضج يعلى عن ابي هريرة رض قال كنا عند رسول
الله عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله
ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عم
اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عايشة رض

انها قالت قلت لامراءة مرت وانا عند النبي

عليه السلام ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت

بضعة من لحم د عن انس رض ان النبي عليه السلام

قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس

يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائل

قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون

في اعراضهم د ت عن عايشة رض انها قالت

قلت يا رسول الله عم حسبك من صفية قصرها

قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن

ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال هل

تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال

ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان

في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد

اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة

تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة

المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا

قال قاضي خان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية

فقال

قوله وانا عند النبي عليه السلام اي حال كوني جالسة قوله الفظي اي ارمي ما في فمك يخمشون اي يضربون خوجه زاده

قوله من صفية هذه من زوجات النبي عم يعني يكفيك من عيبها كونها قصيرة قوله لمزجته اي لغلبته هذا من باب المغالبة خوجه زاده

قوله بهته اي قلت في حقه بهتانا قوله ذكر عيوب الدين كان يقال ان فلانا تارك الصلوة وشارب الخمر وكذاب وغمام ونحو ذلك قوله والدنيا كان يقال ان فلانا اعرج او اصم او زمن او اعور ونحو ذلك خص بعض العلماء الغيبة بذكر عيوب الدنيا ولكن الجمهور على العموم يؤيده الحديث السابق والائمة الثلثة بعد التعميم اشترطوا معرفة المخاطب للمغتاب وان يكون على وجه السب اه والقدح فيه لا الاهتمام خوجه زاده

فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لا يريد به

جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول

الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد

واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر

السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر

مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة

انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به

السب انتهى وهكذا في الخلاصة وغيرهما فذكر

العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير

من شره او التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة

وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما

واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة شيخ عن انس رض

ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب الحياء

فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده

ان النبي عليه السلام قال اترعون عن ذكر الفاجر

متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس

والامام الغزالي رح ضيق حيث لم يشترط السب

قوله لا يريد جميع اهل القرية لان فيهم اهل الصلاح وعلى تقدير العدم ففيهم الصبيان قوله باليد بالضرب والجرح واخذ المال قوله واللسان بالشتم والكذب والغيبة خوجه زاده

قوله ذكر مساوي آه هذا لا يكون الا في المساوي الدينية غالبا قوله ان يذكر اي مساوي اخيه خوجه زاده

قوله او نحوها قال في الحاشية كمن يريد ذكر عيب متاع يريد رجل ان يبيعه مع كتمان عيبه فان ذكره من النصح الواجب وقد مر ومنه ذكر عيب امراة يريد رجل ان ينكحها ولا يعلم عيبها ومنه طعن الراوي انتهى خوجه زاده

قوله جلباب الحياء اي الحياء الذي كجلباب النساء من قبيل لجين الماء قوله اترعون آه اي تتخافون وتحذرون هذا الحديث سند من يخص الغيبة بذكر العيوب الدنيوية وجواب الجمهور ان المراد بالفاجر هنا هو المعلن فسقه لا مطلقه خوجه زاده

ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة في ثلثة اضرب
الاول ان تغتاب لست اغتاب لانى اذكر ما فيه
فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين
لانه استحلال الحرام القطعي والثاني ان تغتاب
وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لاتتم
التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه
حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه الصلوة والسلام
فيما خرجه دنيا طط عن جابر رض الغيبة اشد من الزنا
قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب
الله تع وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر
له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار
له ولمن اغتاب دنيا عن انس رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان
تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره
الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الا
ستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا
بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لابد

لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب
عنه دنيا عن جابر رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم
بالغيب نصره الله تع في الدنيا والآخرة شيخ عن
انس رض مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم
فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا
والآخرة دنيا عن انس رض مرفوعا من حمى عرض
اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه
عن النار شيخ عن ابي الدرداء رض مرفوعا من ذب
عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيا مة
وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا
علينا نصر المؤمنين السابع النميمة هي كشف
ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق
على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام
الا ان يكون له ضرر فيه ان لم يعلمه ولم يمكن
دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تع
ولا تطع كل حلاف مهين الآية ويل لكل همزة لمزة
خ م عن حذيفة رض انه قال سمعت رسول الله

عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية
نمام حكـ عن ابي موسى رض انه قال رسول الله عليه
السلام من سعى للناس فهو لغير رشدة او فيه
شيئ منها شيخ عن العلاء بن الحارث رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الهمازون واللمازون
والمشاؤن بالنميمة الباغون للبراء العيب
يحشرهم الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية
وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي
حرام قال الله تعالى تبارك وتعالى لا يسخر قوم من قوم
الآية دنيا عن حسن رح ان النبي عم قال ان المستهزئين
بالناس يفتح باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء
بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال
كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم
هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والا
بعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق
الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل
ولا لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي عم

بالنهي

قوله رشدة هي التولد من نكاح صحيح خوجه زاده

قوله الباغون اي الطالبون خوجه زاده

قوله البراء مصدر بمعنى فعيل اي بريء استوى فيه القليل والكثير والذكر والانثى خوجه

بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز
اللعن بالوصف العام المفهوم اذ ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله
ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير
منار الارض وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشا
هده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام
قوما وهم له كارهون وامراة عليها زوجها
ساخط ورجلا يسمع الاذان ولم يجب والواشي
والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها
وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها
ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها والاولى ان لا
يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله لم يوجب
علينا لعن احد ولو ابليس فضلة عبرة لمن اعتبر
خ م عن الضحاك رض ان النبي عليه السلام لعن
المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رض ان رسول
الله قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش

ولا بذيء م عن ابى الدرداء رض قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة د
عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة
الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط
الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا
وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن
ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا
الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئ ولو
اهلها العاشر السب خ م عن ابن عمر رض ان رسول
الله عليه السلام قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء
بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه
خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
م عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الاقل وفي رواية

فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا
في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما
نحو يا زاني يا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما
آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما
الصبر مع العفو والدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو
يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر
والديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير
عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة وتجري
ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه
عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو
ادب الصالحين دنيا نعم عن عبد الله بن عمر رض انه
قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها
الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا
انفسكم ت عن معاذ رض انه قال رسول الله عم
من عير اخاه بعيب لم يمت حتى يعمله الثالث
عشر النياحة م عن ابى مالك الاشعري رض انه قال
عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام

وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي
هريرة رضي الله قال رسول الله عليه السلام اثنتان
في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة
للميت حد م باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم
الطعام من النياحة وقد فصلنا في جلاء القلوب
الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى
او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق
ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط
به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة
وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما
ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن
متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان
متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا
القبول لانه نهي عن المنكر حت عن ابي امامة رضي الله

قوله كفر الطعن اي كفران النعمة خوجه زاده

قوله نعد الاجتماع آه اي بعد الدفن ولذا قال الفقهاء الناس يتفرقون بعد الدفن ولا يجتمعون الى اهل الميت فعلم ان ما فعل في زماننا من الاجتماع بعد الدفن لاجل العزاء بدعة مكروهة خوجه

قوله ولكن ليس قصدك منه الحق كقولك لمن امر معروفا او نهي عن منكر ليس مرادك حقا بل رياء وسمعة خوجه

قوله ان يسكت عنه الا الاستاذ للتلميذ لاجل التأديب والتعليم خوجه زاده

عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن
ترك المراء وهو محق بني له في وسطها ومن حسن
خلقه بني له في اعلاها دنيا طب هق عن ام سلمة رض
قال عليه السلام ان اول ما عهد الي ربي ونهاني
عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات
الرجال دنيا عن ابي هريرة رض قال عليه السلام
لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء
وان كان محقا ت عن ابن عباس رض ان رسول الله
عليه السلام لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار
المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار
فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فصل
العلم ت عن ابي امامة رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا
عليه الا اوتوا الجدال ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا
بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر

عن ابي الدرداء وابي امامة وانس بن مالك رضي الله عنهم قالوا خرج الينا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نتنازع في شيء من امر الدين فغضب غضبا
شديدا لم يغضب مثله قال ثم انتهانا وقال يا امة محمد لا تهيجوا على انفسكم
وهج النار ثم قال هذا امرتكم اوليس عن هذا نهيتكم انما هلك من كان قبلكم
بهذا ثم قال ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فان نفعه قليل ويهيج العداوة بين
الاخوان ذروا المراء فان المراء لا تؤمن فتنته ذروا المراء فان المراء يورث الشك
ويحبط العمل ذروا المراء فان المؤمن لا يماري ذروا المراء فكفى بك اثما ان لا تزول مماريا
ذروا المراء فان المماري لا اشفع له يوم القيمة ذروا المراء فانا زعيم بثلثة ابيات
في الجنة في وسطها وربضها واعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء
فانه اول ما نهاني الله عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ذروا المراء فان
الشيطان قد يئس من ان يعبد ولكن [illegible] رضي بالتحريش وهو المراء
في الدين ذروا المراء فان بني اسرائيل افترقوا على احدى وسبعين فرقة
والنصارى اثنتين وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على ثلاث وسبعين
فرقة كلهم على الضلالة الا السواد الاعظم قالوا يا رسول الله وما السواد
الاعظم من كان ما انا عليه واصحابي ولم يمار في دين الله ولم يكفر
احدا من اهل التوحيد بذنب

نقل من كشف الاسرار الالوهية

فجائز بل هو مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج
في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان
مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار
الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام
وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه
اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عايشة رض انه قال
النبي عليه السلام ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم
ت عن ابن عباس رض ان النبي عليه السلام قال كفا بك
اثما ان لا تزال مخاصما د نيا صبى عن ابى هريرة رض ان النبي
عليه السلام قال من جادل في خصومة بغير علم
لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر
الغناء قال الله تعالى ومن يشترى لهو الحديث د
هق عن ابن مسعود رض انه قال الغناء ينبت النفاق
كما ينبت الماء البقل د نيا طك عن ابي امامة رض عن
النبي انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء الا

بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان
باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية
اعلم ان التغني في جميع الاديان حرام قال في الزيادات
اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
لا تنفذ وصيته وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات
وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال
من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قرائته يكفر انتهى
وجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان
قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذا كل تحسين القبيح
القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة
هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل
فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد
بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة
واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة في
الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه فا
الصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا

بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم
اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت
بلا لحن فمندوب اليه رز قن عن البراء رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن
وفي رواية دس زينوا القرآن باصواتكم خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ما اذن الله
لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي
حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية لمسلم لنبي
يتغنى بالقرآن يجهر به ج عنه مرفوعا ليس منا من لم
يتغن بالقران وليس المراد من الغناء في هذه الاحا
ديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلاثة الاول انه
لا خلاف بين الائمة ان قارئ القرآن مثاب من غير
تحسين من صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق
الوعيد وهذا الوجه لتوربشتي رحمه الله عليه
والثاني قوله تعالى رض ح ما اخرجه الترمذي الحكيم عن
حذيفة مرفوعا اقرءوا القرآن بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه

سيجيء

سيجيء بعدي قوم يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء
والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما خرجه بر
من حديث ابي عنبس رض وسيجيء في دعاء الانسان
على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي
بالتغني والسامع آثمين قال الامام البزازي رح
قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع
آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا
اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير
ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القرآن
ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو
التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن
والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل تحسنه
تحسين الصوت وتزيين القرآن فذلك مستحب
عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة
عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك

منهي عنه وقال التوربشتي رح القراءة على الوجه الذي
يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب
الدمع مستحبة مالم تخرجه التغني عن التجويد ولم
يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهية واما
الذي احدثه المتكلفون وابتدعه المرتهنون بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقي فيأخذون في كلام الله تعالى
مأخذهم في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا
يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام
ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب
على السامع النكير وعلى التالي التعزير قال النووي
في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة
بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن
صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه
او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى
به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ

ويأثم

ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعو
جاج والله تع يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا
تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما
الجهر والاعلان والافصاح مما يحتاج اليه وبوله
وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر واما
الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس
وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه
زين للقرآن لا سيما مع حسن الصوت واما في حديث
ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت
بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه
الوجوه ذكرها التوربشتي واكمل الدين في شرح هذه
الاحاديث والله تع اعلم الثامن عشر افشاء السر
د عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام قال المجالس
بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع
مال بغير حق دت عن جابر رض ان رسول الله عليه
السلام قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت
فهو امانة حك عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام

انما المجالس المجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما
ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رض مرفوعا
ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة
الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره
افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف
فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد
والتعزير فكذلك وان تعلق به فلك الخيار والستر
افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان
تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين
فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا
فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في
المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزنا والزواني من غير
ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار
معصية نفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب
عن ابن مسعود رض موقوفا انه قال اعظم الناس
خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا

مرسلا

مرسلا عن قتادة رض العشرون سؤال المال
او المنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام
الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام
قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس
في وجهه مزعة لحم د س عن سمرة بن جندب رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح
يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ترك الا ان يسال
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن
علي رض انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
من سال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها
من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء
ليلة ت عن حبشي بن جنادة رض انه قال رسول
الله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي
مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم
مفظع او دم موجع ومن سال الناس ليثري به
ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا
ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر

وقال عم لابي بكر وابي ذر وثوبان رض لا تسئلني احدا
شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رض
ينزلان عند سقوط سوطهما فاجمع ما يكون من
الناس ولا يقولان للمشاة عندهما ناولنيه فدل
ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام
خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي
نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه
وتاديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر
على الكسب للمرض او للضعف ولا يكون قوت يوم
وسؤال الصدقة والزكاة سؤال بخلاف سؤال
حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام
مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه
باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح
السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى
الاشعري رض عن النبي عم انه قال ملعون من
سئل بوجه الله تعالى د عن جابر رض انه قال رسول
الله عم لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال

المذموم

قوله ما يكون من الناس اه الضمير في يكون مبهم مفسر بقوله من الناس والمعنى ينزلان عند السقوط في اجمع اوقات كون الناس عندهما ولا يسئلان احدا بان يقولا ناولونيه خوجه زاده

قوله او مملوكا للغير لانه مع جميع منافعه مملوك للمولى فيصير تصرفا في ملك الغير بلا اذن وذا لا يجوز قوله ان كان فقيرا اراد التاديب والانتفاع به المراد بالفقر ضد غنى الاضحية خوجه زاده

قوله في مصالح البيت كطبخ الطعام وغسل الاواني وكنس البيت وبسط الفراش ورفعه لانها واجبة عليها ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعل هذه الامور ولا يجوز استخدامها في مصالح خارج البيت ولا يجوز اطاعتها للزوج ان امرها لانه معصية خوجه زاده

طسطسط
ومن حق الولد على الوالد ان لا يرزقه الا حلالا طيبا ويزوجه اي يزوج الولد ذكرا كان او انثى اذا ادرك اي حد البلوغ وان لم يزوجه فاحدث حدثا فالاثم بينهما والحاصل اي حاصل الكلام في ذلك المذكور ان الولد امانة الله تعالى عنده او دعها اياه طاهرا مطهرا على فطرة الاسلام اي على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين المحمدي فيؤديه الى الله تعالى طاهرا مطهرا ويبذل الجهد بضم الجيم وفتحها الطاقة اي يبذل ما في وسعه في صيانة عرضه ودينه حتى يعذر اي يكون معذورا عند الله تعالى ويؤدبه باداب الله تعالى اي الاداب المتعلقة بالعبادات في الظاهر والباطن فان ذلك التاديب خير له اي لذلك الولد من كثير من القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة كغرفة وغرف واراد به النوافل قال مجاهد ان الرجل ليبشر بصلاح ولده في قبره ذكره في الخطب فانه اي التاديب المذكور مسؤول عنه يوم القيمة ومؤاخذ به اي التقصير فيه بخلاف ذلك الكثير من النوافل فهو خير منه في حق ذلك الولد اي الاب فاذا تكلم الصبي فانه يعلم اولا كلمة لا اله الا الله ويلقنه ذلك سبع مرات ثم يلقنه تلقينا هذه الاية فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ويلقنه اية الكرسي واخر سورة الحشر قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الى قوله تعالى وهو العزيز الحكيم بدلا مما قبله ومن فعل ذلك لم يحاسبه الله يوم القيامة
نقل من شرح شرعة الاسلام

المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها
من غير بأس حب عن ثوبان رض عن النبي عليه السلام
انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير
بأس فحرام عليها رايحة الجنة وقد ورد ان المختلعات
هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع
من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوي انه
يستحق به التعزير الحادي والعشرون سؤال
العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه
وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله
تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله
وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا
قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره
وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رض

والمعنى اذا نظر الوالد
الولد فرآه على طاعة كان
للوالد من الثواب مثل ما لو اعتق
نسمة لسرور والده بذلك
كوكب المنير

انه نهى النبي عم عن قيل وقال وكثرة السؤال

واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات

ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام عن معاوية

رض ان رسول الله عليه السلام نهى عن الاغلوطات

بخلاف السؤال عنها للتعليم او التعلم او اختبار

اذهانهم او تشحيذها وحثهم على التامل فانه

مستحب الثالث والعشرون الخطاء في التعبير ودقائق

الخطاء م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا تسموا

العنب الكرم انما الكرم المسلم الرجل المسلم وزاد

في رواية عن وائل بن حجر رض ولكن قولوا العنب والحبلة

م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام

اذا سمعتم يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا

اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله

وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا

منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك د عن حذيفة

رض انه قال النبي عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله

وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان

وفي الجامع

وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه

بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب

الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق

وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد

العز من عرشك بتقديم العين وبتاخيره وفي الخلاصة

وقال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن

يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي السراجية يكره

ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل

بن حنيف رض انه قال النبي عم لا يقولن احدكم

خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة

رض انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت

نفسي ولكن ليقل لقست نفسي مج عن ابن عباس رض

انه جاء رجل الى النبي عم فكلمه في بعض الامر فقال

ما شاء الله وشئت فقال النبي عم اجعلتني لله

تعالى عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة

رض قال رسول الله عم لا يقولن احدكم عبدي وامتي

كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله تعالى ولكن

قوله عدلا اي مثلا خوجه

قوله وشاء فلان الخ لان كلمة الواو للجمع المطلق فيوهم الشركة والتسوية في المشية بخلاف كلمة ثم لانها للترتيب مع التراخي خوجه [illegible]

ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول
المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي فكلكم عبيد
والرب واحد غيّر رسول الله عم اسم عاصية
الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان
وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرّة الى زينب
فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده
برّة ومرّة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث
وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب
الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية
بني رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم
وقال اقبح الاسماء حرب ومرّة وان اخنع اسم عند الله
ملك الاملاك لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثمّ
هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق القولي وهو
مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب
طب قيل لابن عمر رض انا ندخل على امرائنا فنقول
القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك

نفاقا

نفاقا على عهد رسول الله عم ومنه تصديق الكاذب
حد زحب س ت عن جابر رض ان النبي عليه السلام
قال لكعب بن عجرة رض اعاذك الله من امارة السفهاء
قال وما امارة السفهاء قال عم امراء يكونون بعدي
لا يهتدون بهديي ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني
ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم
ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون
على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه
فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا
من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة
وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه
وضده المداهنة وهي ما يكون للتواني وعدم المبالاة
لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خ م عن عايشة
رض ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام
فلما راه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة
فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق

قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا
وكذا ثمّ تطلّقت في وجهه وانبسطت اليه
فقال يا عايشة متى عهدتني فحّاشًا انّ من شرّ الناس
عند الله تعالى منزلة يوم القيامة من تركه الناس
اتّقاء شرّه وفي رواية انّ من شرار الناس الذين
يكرمون اتّقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام
ذي اللسانين الذي يتكلّم بين المتعاديين كلّ احدهما
بكلام يوافقه او ينقل كلام كلّ واحد الى الاخر
او كان يحسّن لكلّ منهما ما هو عليه في المعادات
ويثني عليه او يعد كلّ واحد منهما ان ينصره وهذا
يتضمّن النفاق ويزيد عليه خ م عن عمّار بن ياسر رض
انّه قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من النار يوم القيامة خ م
دنا عن ابي هريرة رض انّه قال رسول الله عم تجدون من
شرّ عباد الله تعالى يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي
هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون

الشفاعة

الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها بالحجاب عن ابن عمر رض
انّه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من
حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله تعالى فقد
ضادّ الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضا
والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها
والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن
ليس اهلا لها او وجد من هو اولى لها منه وكذا
الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها
الجهل والطمع وحبّ الاقرباء والاحبّاء وحبّ الله
وحبّ نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء
من الخالق المنعم الضارّ النافع اقدم والزم والخوف
عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدارّ فالله
احقّ ان يخشاه وضدّها الشفاعة الحسنة قال
الله ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
خ م عن ابى موسى رض كان رسول الله عليه السلام جالسا
فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا

توجروا ويقضي الله تعالى على لسان رسوله ما شاء وفي رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال
اشفعوا تؤجروا والحديث د عن معاوية رض انه قال
رسول الله عم اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر
فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا السابع والعشرون
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين
قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم
بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة
بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون م عن ابي سعيد رض قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من راى منكم منكرا فليغيره
بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص
في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول

الامر

اكثر العلماء وهو المختار للفتوى قال بعضهم التغيير باليد
على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام
وهو المروي عن ابي ح فلذا وجب الضمان في كسر المعازف
اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيته للهو وكان
بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا
بما امر به ونهى عنه طط عن انس رض انه قال
يا رسول الله الا نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى
عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوا
كله زطب عن ابن عباس رض قيل يا رسول الله اتهلك
القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله
بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد عن عدي
بن عميرة رض انه قال عليه السلام ان الله لا يعذب
الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه يعل
وعن علي بن معبد عن يحيى بن عطاء عن النبي عليه
السلام ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله تعالى

عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر
لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكبر من الجهاد فانه
لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز
الحسبة ويكون من افضل الشهداء حب عن انس رض
ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال لا اله الا الله
تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم
يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تع فلا ينكر
ولا يغير حل عن جابر رض عن النبي عم قال
سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام
الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه
الله تع في امة قبلي الا كان له في امته حواريون
واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها

يخلف

يخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ما لا
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو
مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول
الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم
وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله تع قلوب بعضهم
ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عم
وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تردوهم
على الحق ردا وتأطروهم على الحق أطرا ودل هذا
الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي عن الخروج
عن الاثم بل لا بد من البغض عليهم والغضب والهجر
وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما الملأ
في غير محله ومحل الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي

عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير
والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم
غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وفيما عداها
يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب
عن مقداد بن شريح عن ابيه عن جده رض انه قال قلت
يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال
موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن
الكلام طب حك عن عبد الله بن عمر رض ان النبي عليه
السلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها فقال ابو مالك
الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام
واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب
عن ابي ذر رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن رض
عن النبي عم ان من الصدقة ان تسلم على الناس
وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال
والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع
عورات المسلمين قال الله تع ولا تجسسوا د

عن

عن معاوية رض قال النبي عليه السلام انك اذا تتبعت
عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د
عن ابي برزة رض انه قال النبي عليه السلام يا معشر
من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا
الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة
اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
ولو كان في جوف بيته الثلاثون افتتاح الجاهل الكلام
عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل
منه قال في الخلاصة قال الزندويستي رحه سالت الامام
الخيزاخزي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على
التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم
ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس
مكانه ولا يبتدا الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر
الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي
الوقت فلا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل

الله يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير
معصية الله عز وجل انتهى وقد صرحوا في الفتاوي
بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت
الصلوة اوقوموا نصلي اونحوهما لانه ترك ادب
وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة
بغير اجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولايسلم واما
رده فقد اختلفوا فيه وسيجي ويشتغل بالاجابة
واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون
الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار المأثورة
وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي
اويقرأ القران روي عن ابي حنيفة رح انه يرد السلام
بقلبه وعن محمد انه يمضي على القرأة فلايشغل
قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوي آهو وعند ابي يوسف
يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلاثون الكلام
في حال الخطبة ولوتسبيحا اوتصلية اوامرا بالمعروف
اونحوها خ م عن ابي هريرة رض ان النبي ع م

قال

قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت حد زطب عن ابن عباس رض انه
قال رسول الله عليه السلام من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضي خان عن
ابي يوسف وهو قول الطحاوي واذا قال الخطيب في الخطبة
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي ع م
في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي ع م
بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة
على النبي ع م سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى
وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب
رد عليه في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن
اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا
قال ابو يوسف والاصوب ان لايجيب لانه يخل
بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولايسلم على احد
وقت الخطبة ولايشمت العاطس فما يفعله
المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية والتر

وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه

والثامن والدعاء على السلطان عند ذكره منكر
يجب انكاره على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس
فانه مكروه الخامس والثلاثون الكلام في الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية
رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول
لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم
عليه في هذه الحالة قال ابو حنيفة رح يرد عليه
السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد
اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ
من الحاجة السادس والثلاثون الكلام عند الجماع
فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع
السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا
بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند
آخرين ان كان لاستحسان الكفر يكفر واما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان
فيجوز بقدر ظلمه فلا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو

عليه

عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم
بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح
فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء
له على التوبة والصلاح ودفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات
عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية فان العبرة لعموم
اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف
في الاصول لكن قالوا من قرء عند اشتغال الناس
باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتداء العمل بعد
القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم
على العامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة
القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم
على احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم
وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه
المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال
هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما

اذا سلّم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسيّ
حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الردّ
هكذا حكي عن الفقيه ابو الليث بخلاف السلام وقت
الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر
فانه مكروه حب عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله
عليه السلام سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم
في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه
البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالّة م عن
ابي هريرة رض مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب سوء
لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال
الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن
فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف
على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله
عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس حلف عن ابن مسعود رض انه قال كنا

تعدّ من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس
م عن ابي امامة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب
الله تعالى له النار وحرّم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا
يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك
الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على
قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان
المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند
بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا
فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا
من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر
مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك رض انه قال رسول
الله عليه السلام من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو
كما قال د جه حك عن بريدة رض انه قال من حلف قال
انه بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حلف
عن ابي هريرة رض عن النبي عم انه قال من حلف على يمين

فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان
قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء
من الاسلام فهو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث
تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا
والحنفية قيدوه بما اذا لم ينوي اليمين والا فيمين
لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف
القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله
بن مسعود رض موقوفا انه قال لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا حب
حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من حلف بغير الله تع فقد كفر
او اشرك خم عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام انه
قال ان الله تع ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت مج عن بريدة رض
انه سمع رسول الله عليه السلام رجلا يحلف بابيه
وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله

الرابع

الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال
الله تع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف
مهين حب عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه
السلام انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم
رض انه قال افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال
ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء
افتديت به يميني وعن اشعث بن قيس رض انه
قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم
ان الحلف بالله تع صادقا جايز بلا خلاف وقد صح
عن نبينا عليه السلام وعن الصحابة والتابعين
ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآيات والحديث
فمن ابى من السلف فيحمل اما على الاتقاء من التهمة
او على ان لا يدعوا الى تكثير الحلف او على تعظيم امر
اليمين ليخاف الناس على الغموس اشد الخوف
او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة
والقضاة فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد
الرحمن بن سمرة رض انه قال لي رسول الله عم يا عبد

الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها من
مسئلة وكلت اليها د ت عن انس رض عن النبي عم
انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده
فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار
والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب
ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه
انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية
حقوقهما د ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول
الله عليه السلام من ولي القضاء او جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن
عايشة رض انها قالت سمعت رسول الله عم
يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة
يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط حك
عن عوف بن مالك رض ان رسول الله عليه السلام
قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت

باعلى

باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل
وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رض ان رسول
الله عليه السلام قال انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة حد عن ابي هريرة رض عن النبي عم انه قال
ما من امير عشيرة الا يؤتى يوم القيامة مغلولا
لا يفكه الا العدل طك طـ عن ابن عباس رض يرفعه
ما من رجل ولي عشيرة الا اتي به يوم القيامة
مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم
وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره
والا فعليه القبول لانهما فرض كفاية السادس
والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال
القضاء قال ابن همام قالوا لا يولى من طلب الولاية
على الاوقاف كمن طلب القضاء ولا يقلد السابع
والاربعون طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر رض ان
النبي عم قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب

لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين
مال اليتيم وقال قاضي خان لا ينبغي للرجل ان يقبل
الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال
الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة
والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان
الوصي عمر بن الخطاب رض لا ينجو عن الضمان وعن
الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى
فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون ادعاء
الانسان على نفسه وتمني هلها الموت قال الله تعالى
ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رض ان رسول
الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت بضر نزل به
فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي
خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال لا يتمنى
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا
فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنى احدكم

الموت

الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات
انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حم ق
عن جابر رض انه قال رسول الله عليه السلام لا تتمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا
النهي لمن تمنى الموت لضرر دنيوي نزل به واما
ان خاف على دينه من الفساد فجائز بر عن عليم
الكندي رض انه قال كنت جالسا مع ابي عبس
الغفاري على سطح فراى ناسا يتحملون من
الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها
ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله
عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند
ذلك انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب فقال
ابو عبس انا سمعت رسول الله عليه السلام
يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء
وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم
وقطع الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير

يقدّمون الرجل ليغنّيهم بالقران وان كان اقلّهم فقها

التاسع والاربعون ردّ عذر اخيه وعدم قبوله

مج عن جودان رض انّ رسول الله عليه السلام قال من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عايشة رض انّه قال عم عِفّوا تَعِفّ نساؤكم وبِرّوا آباءكم يَبِرّكُم ابناؤكُمْ ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يَرِدْ على الحوض والظاهر انّ هذا الوعيد فيمن لم يتيقّن بذنب اخيه واحتمل عذره الصّدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب

الخمسون تفسير القرآن برأيه

د ت عن جندب رض انّه قال النبي عم من قال في كتاب الله تعا برأيه فاصاب فقد اخطا ت عن ابن عبّاس رض انّه قال رسول الله عم من قال في القرآن بغير علم فليتبوّء مقعده من النار وفي رواية انّ النبيّ عم قال اتقوا الحديث عنّي الا ما علمتم فمن كذب عليّ متعمّدا فليتبوّء مقعده من النار ومن قال في القرآن برائه فليتبوّء مقعده من النار

اعلم

اعلم انّه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرايْ ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عم فانّه اقلّ قليل فيلزم ان لا يحتجّ احدٌ بالقران في غير المسموع فينسدّ بابُ الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تع فامّا الذين في قلوبهم زيغ الآية لانّ القرآن انما نزل حجّة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجّة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسّره وامّا من كان من المتكلّفين ولم يعرف وجوه اللّغة لا يجوز له ان يفسّره الا مقدار ما سمع فيكون على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محمل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسّره على مقتضى العربيّة فلا يأمن عن الخطأ فلا يفيد مجرّد معرفة وجوه اللّغة بل لا بدّ معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له

هاتان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيرا بالرأي الا يرى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير الآيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة (امين اعمالك) الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم وتكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس (اي يعظ الناس) ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين

قوله وان السلام عليه اثم مع انه سنة فكيف حال غيرها

يتكلم

يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة وكل هذا اسوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسترد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عم الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته

ونجاسته وصاحبه ومالكه تورّعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكه وهو مستور او يهدي له رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسئل عن حلّ الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او توضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا ايذاله وسوء ظنّ او رياء او عجب او جهل وتجسّس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فان كان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحلّ والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة التفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله عم قال ان كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة

فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن عمر رض فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمّت ولا يسلّم عليها ولا يردّ سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عم اللسان زناه الكلام وسيجيء تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلّم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطيّر الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويردّ سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مرّ التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة

على الظلم وتجاوز

ذمي يسئل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله
انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا
للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه
وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك
الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان
الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته
ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي
الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن
لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم
فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر
حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن لها
وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فاذا ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألها الزوج

من العالم

من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع
من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم
تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج
يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن
لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
انتهى وقال ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج
فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال
الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول
الفقيه وتمنع من الحمام خالف فيه قاضيخان قال
في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال
والنساء جميعا خلافا لما قال بعض الناس روي
ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد
بن وليد رض دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن
فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك

فلاخلاف في منعهن من دخولهن للعلم بان كثيرا
منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث
عن رسول الله عم تؤيد قول الفقيه منها ما في
النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط مسلم عن جابر رض عن النبي عم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
وعن عايشة رض انها قالت سمعت رسول الله عم يقول
الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت
فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع
والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي
عن المعروف ومن جملته منع امرأته من تمريض
احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم نحوا
فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذن ان لم
يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه
الاذن من العادات التي لا تتعلق بها نظام
المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة

رض



رض انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال
اني لا اقول الا حقا د ت عن انس رض ان رسول الله
عليه السلام قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى
يعلى عن ابي هريرة رض انه عليه السلام كان
يدلع لسانه للحسن بن علي رض ويرى الصبي لسانه
فيهش اليه وشرط جوازه ان لم يكن فيه كذب
ولا روع مسلم د ت عن عبد الله بن سائب عن
ابيه عن جده رض انه سمع رسول الله عم يقول
لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن
ابن ابي ليلى رض انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله
عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم
الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله
عم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والثاره مذموم
منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس رض
ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار ويورث
الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك

الميت للقلب ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل
بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله عنه
انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال
اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله
لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مومنا
واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر
الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن
ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام
ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها
المجلس يهوي بها ابعد مما بين السماء والارض
وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل
عن قدميه والثاني المدح وهو جايز عد عن ابن عمر
رضي الله عنه انه قال النبي عم لو وزن ايمان ابي بكر
بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رض
ح عن عقبة بن عامر رض انه قال النبي عليه السلام
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن

جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه
لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تع ولا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق
بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل للحكيم ما الصدق
القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوى به التحدث
بنعمة الله تع او اعلام حاله من العلم والعمل لياخذوا
او ليقتدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم
او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر م عن
ابي سعيد رض انه قال النبي عم انا سيد ولد
ادم ولا فخر لي والثاني الاحتراز عن الافراط المودي
الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل
الى الاطلاع اليه كالتقوى والزهد والورع فلا يجزم
القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث
ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رض
انه قال النبي عم ان الله يغضب اذا مدح الفاسق
وفي رواية يعل عد اذا مدح الفاسق يغضب الرب

واهتز العرش والرابع ان تعلم انه لا يحدث في الممدوح
كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة رض انه اثنى رجل
على رجل عند النبي عم فقال عم ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال عم من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه
ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه
م عن المقداد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم
التراب مبارك عن يحيى بن جابر رض انه قال عليه
السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت
على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح
لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن
شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب
لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا
او تلذذ النفس وتطيب المجلس واضحاكهم ومثل
مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث
ابن مسعود رض ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل

به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو
ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة
او التعيير او اللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا
خ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله
عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان
كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها
وهذه كلها داخل في التكبر والثالث الشعر وهو جايز
اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه
وذكر الفسق والتغني وافات المدح والاستكثار
منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات
او السنن وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة خ
عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال
لان يمتلاء جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان
يمتلاء شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما ان
كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان خصوصا
اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير

لانّ فيها تحريك القلوب وتشويقها وقبضها
وبسطها وامّا فيما عداها فالتكلّف فيهما والتشدّق
مذموم ناشٍ من الريا وحبّ الثناء ت عن عمرو بن العاص
رض انّ رسول الله عليه السلام قال انّ الله تعالى
يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلّل بلسانه كما
يتخلّل البقرة م عن ابن مسعود رض قال رسول الله
عليه السلام هلك المتنطّعون ثلثا ت عن جابر رض
قال النبيّ عم انّ ابغضكم اليّ وابعدكم منّي مجلسا
الثرثارون المتفيهقون المتشدّقون في الكلام
والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك
ومارأيت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه
السؤال عمّا لا يهمّ وهذا اذا خلا عن الكذب
والغيبة والرياء ونحوها من المحرّمات لا يحرم
بل قد يستحبّ اذا قارن نيّة صالحة مثل دفع
التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلّم واحتقار من
في المجلس او دفع المهابة والحيا حتّى يتكلّم صاحبه
تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن

من

من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن
المعاشرة معهنّ او التلطّف بالصبيان او لعدم ادراك
الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحبّ المزاح في هذه
المواضع نعم بهذه النيّات يخرج عن حدّ ما لا يعني
فكلّ ما لا يعني يستحبّ تركه ت عن ابن عمر رض انّ
رسول الله عليه السلام قال من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ت عن انس رض انّه قال توفّي رجل
فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنّة
فقال رسول الله عم ما يدريك لعلّه تكلّم بما
لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا عل عن انس رض
استشهد رجل منّا يوم احد فوجد على بطنه
صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امّه التراب عن
وجهه فقالت هنيئا لك يا بنيّ فقال عليه السلام
ما يدريك لعلّه كان يتكلّم فيما لا يعنيه ويمنع
ما لا يضرّه ووجهه انّ البشارة والتهنئة
الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع
من عذاب ومن تكلّم بما لا يعني يحاسب فيسئل

شيخ عن ابي هريرة رض الله قال رسول الله عم
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه
انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة
ونحوها والسادس فضول الكلام وهو الزيادة
فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل خصوصا
للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير
والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة
فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق
في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس فتذكر
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع
والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة
والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة
ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان
بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا
ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب
رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا

او مكروها

قوله ووجهه اي وجه كون ذنوب من تكلم فيما لا يعني اكثر من ذنوب سائر الناس مع ان التكلم فيه مباح بالاجماع ان ذلك التكلم يجر صاحبه غالبا الى ما لا يحل فبالكثرة يحصل له بناء على ذلك المذكور ذنوب كثيرة خوجه زاده

او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فيكون آفة
اللسان فلذا لما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد
والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل
بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم
الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها
معرفة احوال ما باشر لانه علم الحال فانه فرض
عين لما بيناه في فصل العلم المبحث الرابع فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم
والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها واجتنا
بها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها
لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة
يترتب عليها الثواب والا يأثم ان تركها فان لم
يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان
ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال
ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه
الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر

والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه
وان لم يراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان
كالشابقين المتصلين بها كمن يقراء او يذكر او يدعو
باللحن والتغني فهما حرامان فلا بد من التجويد
وقد صنفنا فيه رسالة سميناه در اليتيما
فعليك بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب او
بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة
البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح
في مجلس المعصية لفعلها والبايع عند فتح المتاع
لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا ساير
الاذكار والتصلية على النبي عم بخلاف من يقصد
الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا
وانا اشتغل بذكر الله تع او الواعظ يقول صلوا
او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره
وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق

المبحث السادس في آفات اللسان من حيث السكوت

كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما
يجب او يسن او ترك قرائته وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك
النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم
والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي بما
انزل الله تع وترك السلام ورده اذا كان مسنونا
ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال اذا انتهى
احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس
ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية
خ م عن انس رض انه مر على صبيان فسلم عليهم
وقال كان رسول الله عم يفعله طب عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء
وابخل الناس من بخل السلام م عنه مرفوعا حق
المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله
قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك فانصح فاذا عطس فحمد الله فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك

التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي
موسى رض مرفوعًا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله
عنه يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام
د عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام كان
اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض
او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رض مرفوعًا
ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاوب
واذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه
ان يقول يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من
الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع ولا يقل هاي فانما ذلك من الشيطان
يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير
فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا الآية
د عن ربعي بن حراش رض انه جاء رجل من بني عامر
فاستأذن رسول الله عم وهو في بيت فقال أألج

فقال رسول الله عم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه
الاستيذان فقل له قل السلام عليكم ءادخل
فسمع الرجل ذلك من رسول الله فقال السلام عليكم
ءادخل فاذن له رسول الله عم فدخل د عن ابي
موسى رض مرفوعا الاستيذان ثلاث فان اذن
لك والا فارجع د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي
احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية
رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار
رض ان رجلا سال رسول الله فقال أستأذن على امي
فقال نعم وترك الكلام مع الابوين وساير المحارم
وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك
الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم
اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند
سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عم
فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم
يجب هذا ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز
عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفرض

على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على
الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان
يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط
عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن
حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس
وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي
كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن
باشرها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة
وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات
المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق
تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها
كما فعلنا في آفات القلب كفر خوف كفر خطاء
كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن
طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض غناء
افشاء السر خوض في الباطل سؤال مال ومنفعة
دنيوية سؤال العوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات
خطاء في التعبير نفاق قولي كلام ذي لسانين

قوله فان لم يجد لعدم قدرة على ما زاد على قدر حاجته قوله ان يخبر حاله ولا يجوز الاخبار المذكور عند وجدان ما يعطيه قوله حرام اي في الواجب او المكروه اي في المسنون قوله خمس زادة ستة في المبحث الثاني وواحد في المبحث الثالث وواحد في المبحث الرابع وواحد في المبحث الخامس وواحد في المبحث السادس من حيث الاجمال فيصير عشرة ومن حيث التفصيل يكون ازيد من مائة شرح

قوله سؤال مال ومنفعة دنيوية وسؤال المملوك البيع وسؤال المرأة الطلاق من زوجها

شفاعة

شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف
غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح اذي
عند اعلى كلام ما تكلم عند الاذان والاقامة كلام في صلوة
كلام في حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر
كلام في الخلا كلام عند جماع دعاء على المسلم دعاء
للظالم بغير صلاح وكلام عند قرأة قرآن كلام الدنيا
في المساجد نبز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله
كثرة يمين سؤال امارة وقضا سؤال تولية
سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمني موته
رد هذا الغير تفسير قرآن برائه اخافة مؤمن
قطع كلام الغير ونفسه ونحوه رد تابع كلام متبوعه
سؤال حل شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح
شعر سجع فصاحة ما لا يعني فضول كلام
تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على الذمي
والفاسق المعلن سلام على المتغوط والبائل
دلالة على طريق المعصية اذن فيما هو المعصية
آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية

قوله غلظة الكلام اي عنف في القول

افات العبادات القاصرة افات السكوت فظهر
ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب
فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوي
فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين ساير الاعضا
وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة
الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها
السالك بطريق بصيانة اللسان عن جميع هذه
الآفات اذ لا تقوي بدونها وخصوصاً الكفر
وقرينيه والكذب والغيبة واما الثلثة الاول
فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما
في افات اللسان كالرياء والكبر في افات القلب
فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة
يرجى ان ينجو من ساير افات القلب كما ذكرنا
سابقا فكذلك يرجى هنا ايضاً ان من نجا من
الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ
الكفر وقرينيه ان ينجو من ساير افات اللسان
باذن الله تع وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار

والاثار

والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما
روي عن عمر بن عبد العزيز رض انه قال ما كذبت
كذبة منذ شددت علي ازاري وذكر الفقيه ابو الليث
عن بعض الزهاد انه اشتري قطنا لامرأته فقالت
المرأة ان باعت القطن قوم سوء قد خانوك
في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن
ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون
خصماءها يوم القيامة فيقال ان امرأة فلان
تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف
الثالث في افات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز
تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ
الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب
او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف
اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان
الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة
فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع
لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رض

الله نهى رسول الله عم عن الغيبة وعن الاستماع
الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار
كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع
استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان عن النبي عم
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر وانما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول
الله عم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها استماع
الغناء بالاختيار تذكر ما قلنا قال في التاتارخانية
التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء
وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا يقبل
شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا
لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار
عن النبي عم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران
والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به

عند

عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى
واقبح الغناء ما كان في القران والذكر والدعاء وقد ذكر
بشيء منه في افات اللسان ومنها استماع القران
ممن يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي
ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر
بلا ضرر لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين وهذان وان دخلا في الافة الاولى صرحنا
بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز وبعضهم
من يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع
كلام شابة اجنبية من غير محرم من غير حاجة خ م
عن ابي هريرة رض مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه
من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر
والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب
يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها
استماع حديث قوم يكرهون الان يكون في قصد
اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين
شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس
بنافخ وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع
واما افاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع
القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي
والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج
والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين
او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى
المظلوم والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء
والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا
او استحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن الصنف
الرابع في افات العين اعلم ان غض البصر مامور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الآيتين ففيه تاديب وايجاب بعض غض البصر عن المحارم
اعني ما كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض

وهي

وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة
اذ بالنظر تحصل خواطر تشتغل عن ذكر الله تعالى وتفوت
حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة
وتجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وملاء
الصدر بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي
وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا
طب حك عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال
الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها
من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد
حم عن ابي امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر الى
محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له
عبادة يجد حلاوتها في قلبه صب عن ابي هريرة رض
مرفوعا كل عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت
من محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله
تعالى وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية
الله تعالى طب عن معاوية بن حيدة رض مرفوعا ثلاثة لا ترى

اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين
بكت من خشية الله تعالى وعين كفت عن محارم
الله تعالى م عن جرير رض انه قال سألت رسول الله
عم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك دت
عن بريدة رض مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة
فان لك الاولى وليس لك الثانية ثم ان اعظم
افات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول
المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم
يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحته
بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع
او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشتركة غير
كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل
عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج
لقوله عم لا تتجردا تجرد البعير ولقول عايشة
رض ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث
النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن قيل
انه حديث موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله

عنه

عنه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ
في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور
اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا
والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا
والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت
السرة الى تحت الركبة مطلقا وان كان انثى فان
كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان
كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرمة للناظر يحرم
اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى
قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر
الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر
الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة
ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم
القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة في العنة والرد
بالعيب و الختان والخفض ز المداواة منها الاحتقان
للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء
ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن

لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر
فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها
ومن افات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق
الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة
المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر
الى انقضاء من كوكب فانه منهي عنه وكذا
عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة
والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير
من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي
عنه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا من اطلع في بيت
قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
خ م عن انس رض ان رجلا اطلع من بعض حجر
النبي عم فقام اليه النبي عم بمشقص او مشاقص
فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر
رض مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره
قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان
رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب

رجل

رجل لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه
انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر
رض مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن أتوها
من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا
والا فارجعوا واما افات العين من حيث التغميض
وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل
موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر
وكحكم القاضي والشهادة ونحوهما الصنف الخامس
في افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق
ويجوز قتل النملة بغير القاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال
وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح
بسكين ولا تضرب ولا تفرك اذنها ويكره احراق
كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها والفيلق
لو القي في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي
السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة

وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر
والفطرة والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه
من المال الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية ومن
يملك مائتي درهم او قيمتها فارغين من الدين
والحوايج الاصلية او هاشميا او كان المعطى اصله
او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية
ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة
من الفقر او العلم او الصلاح او التقوي او الكرامة
او الولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف
الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة
الى الموت ولو كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى
او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن
بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن
مال به جنة او عتة او اغماء او صغر ولو كان
المعطى وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمة او اكثر

واخذ

واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه
وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل
الا لتطهير المكان او الاراقة وتصوير صور الحيوانات
خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس
عذابا يوم القيامة المصورون وفي رواية ابن عمر رض
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او
يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة
العجايز وغمزها رجلا اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة
الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تغييبه
بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق
او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان
لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه
فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء
والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه
ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه
حرام بكل حال الا ان يأذن كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو

سوى ملاعبة الزوج والزوجة والامة وما هو
من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة
رض مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده
في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رض
فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب
والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والاطبال الغزاة والحجاج والقافلة
ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رض ان رسول الله
عليه السلام راي رجلا يتبع حمامة فقال شيطان
يتبع شيطانه والتحريش بين البهايم د ت
عن ابن عباس رض انه نهي واتخاذ ذي الروح غرضا
وقتله صبرا م عن ابن عباس رض مرفوعا لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له وخ ان رسول
الله عم لعن من اتخذ الروح غرضا م عن جابر
رض انه نهي رسول الله عليه السلام ان يقتل
شيئا من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد
وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا

اذا توضا

اذا توضاء احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن
بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في
المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة
ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم
احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس
والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب
فيه آية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه
لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب
لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او
ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا وروع واخافة المسلم
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا ز طب شج عن عامر
بن ربيعة رض ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها
وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عم قال لا تروعوا
المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى
رض ان النبي عم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
د ت عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام نهي
ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس المرأة

ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن
الا للتداوي والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر فانه
مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام
وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك الغير
فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع
فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند
الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه
وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع
اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ
المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم
اليمين في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع
وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة
للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون
من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة

رضي الله

رضي الله عنه ان جاء رجل الى النبي عم وعليه خاتم
من حديد قال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم
جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك
ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال
مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه
قال من ورق لا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رض ان
النبي عم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن
كفه حد س عن انس رض ان رسول الله عليه السلام
اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رض انه
كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع
ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام
واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها
عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد
تعلمه م عن عقبة رض مرفوعا من تعلم الرمي
ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار وحتى يطول

فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره
وعن كسر الطنبور وساير آلات اللهو خصوصا
اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم لشاربها
وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا
ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع
وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال
واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق
او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف
او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان
والمواشي في اول الليل واغلاق الباب واطفاء
السراج وتخمير الاواني وايكاء السقاء خ م عن جا
رض ان النبي عم قال اذا استجنح الليل فكفوا
صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب
ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق
بابك واذكر اسم الله تع واطفئ مصباحك
واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله تع
وخمر اناءك واذكر اسم الله تع ولو تعرض عليه شيئا

وزاد

وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح
بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء
ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى
لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث
اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء الصنف
السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه
او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد
الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم وعدم استحياء ضيف
واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما
وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخرميان
للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز
بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء
والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك
ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع

فانّ في الاوّل صحة الجسم وجودة الحفظ وصفا القلب
والزكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان
بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل
النار وتيسير المواظبة على العبادة سيّما الوضوء
وتمكّن الايثار والتصدّق بما فضل من الاطعمة وفي
الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه اذا جاع
البطن شبع ساير الاعضاء وسكن وان شبع البطن
جاع ساير الاعضاء وهاج وقلّة الفهم والعلم
فانّ البطنة تذهب الفطنة وقلّة العبادة وفقد
حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل
القلب والبدن بالتحصيل اوّلا ثم بالتهيئة ثانيا ثم
بالاكل ثالثا ثم بالفراغ والتخلّص عنه بالاختلاف
الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولّدة
عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة
وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيّباتكم
في حياتكم الدنيا وشدّة سكرات الموت اذ ورد في بعض
الاخبار انّ شدّة سكرات الموت على قدر لذّات

الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذمّ الشبع وكثرة
الاكل والتنعّم دنيا عن عايشة رض انها قالت اوّل
ماحدث في هذه الامّة بعد نبيّها الشبع فانّ القوم
لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت
قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رض انه
تجشّى رجل عند النبي عم فقال كفّ عنا جشاءك
فانّ اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة
خ م عن نافع رض كان ابن عمر رض لا يأكل حتى يؤتى
بمسكين يأكل معه فادخلت عليه رجلا يأكل معه
فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا عليّ سمعت
رسول الله عم يقول المسلم يأكل في معا واحد
والكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء ت عن مقدام
ابن معديكرب رض انه سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرّا من بطن
بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة
فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب
دنيا عن جعدة رض انّ النبي عليه السلام رأى رجلا

عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا
لكان خيرا لك دنيا عن ابن بجير رضي الله عنه قال اصاب
النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها
مكرم م عن جابر رض انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك طب
عن ابي امامة رض مرفوعا سيكون رجال من امتي
يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام
فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمراى الناس
وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها
وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه وجلاء
القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب
منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب

والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب
والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع
الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة والمصحف واما
السرج المفضض فعند ابي حنيفة رحمه الله لا باس به
وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضان واما
التمويه الذي لا يتخلص منه الشيء فلا باس به
بالاجماع وكره ابو ح ان يأكل على خوان الذهب والفضة
كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو
او غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ
للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب
على ظنه بالقراين ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان
خ عن انس رض مرفوعا ما علمت النبي عم اكل على
سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان
قط قيل لعبادة فعلى م كانوا يأكلون قال السفر
ويكره ترك التسمية د ت عن عايشة رض انه قال
رسول الله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر

باسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال م عن ابن
عمر رض مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن
بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان
نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل
من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا
واحدا ت عن ابن عباس رض مرفوعا البركة تنزل
وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من
وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة رض انه قال كنت
غلاما في حجر رسول الله عم وكانت يدي تطيش
في الصحفة فقال لي رسول الله عم يا غلام سم الله
وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
بعد ت عن عكراش رض مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين اتي بطبق
فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة د عن عايشة رض ان رسول الله
عم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع
الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن

عن صفوان بن امية رض انه قال كنت آكل مع
رسول الله عم فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال
ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره
رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق
والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة
القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رض ان رسول
الله عم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ
في الشراب واعطاؤه بعد الشراب الى من في يساره
بلا اذن من في اليمين لقوله عم الايمنون ثلثا
خرجه خ م عن عايشة رض الشرب بنفس واحد
والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رض مرفوعا
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله
اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رض مرفوعا اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا
يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه
ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة

وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ولا بأس بالأكل متكاء او مكشوف الرأس وقبل صلوة العيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوّز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجة ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رض يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عم كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامرآء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم او كره الصنف السابع في آفات الفرج هي

الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخرة المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما حد عن ابي هريرة رض مرفوعا ملعون من اتى امرأته في دبرها د مج د حد عن ابي هريرة رض مرفوعا من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم د ت مج هق عن ابن عباس رض مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل

الجماع والمريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع
عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب
عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام
ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة
عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين
وكذا الاستدبار للقبلة والاستنجاء بما له قيمة
او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه
او ضر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي
في الطريق او ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة
رض مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا
رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم
د عن معاوية رض مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول
في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م
عن جابر رض الله عليه السلام نهى ان يبال في الماء
الراكد طط عنه عم نهى ان يبال في الماء الجاري
عن عبد الله بن يزيد رض مرفوعا لا ينقع بول

في طشت

في طشت في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك د ت س عن عبد الله
ابن مغفل رض ان النبي عم نهى ان يبول الرجل في مستحمه
وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن
سرجس رض انه نهى رسول الله عم ان يبال في الجحر
قال قتادة رض انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني
آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا
واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا
اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت
بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر
الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا
ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرائر
والضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي
وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من
البول ز حك عن ابن عباس رض مرفوعا عامة
عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك
الختان بلا عذر الصنف الثامن في آفات الرجل

هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها
والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين
الآن يغلب على ظنه انهما انما كرها المقاتلة لاهل دينهما
لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك
كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة
او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون
والدخول عليه خم عن عبد الرحمن بن عوف رض مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم
حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول
والفرار لمن علم عدم تغير الاعتقاد ويرده ان عمر
رض لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح
ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه
دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة
وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور
لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة
وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة

وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول لخوف ضياع
ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل
صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم
من ماله في دار رجل وخاف انه لو علم صاحب الدار
منعه له ان يدخله بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه
يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء
الجنائز وزيارتهن القبور ت عن ابي هريرة رض ان
رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور ولو
وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه
لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول المسجد
الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو
القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة
اذا كان في حذائها دون احد الجانبين او الفوق
ووضعها عليهما او على الخبز وضرب احد بهيمة
ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاره ذنب لاعتياده
ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء
قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم يستحق

في الدّنيا واتلاف مال بها واتيان الظّلمة وامراء زماننا
وقضاته من غير ضرورة مج عن ابن عبّاس رض مرفوعا
انّ النّبيّ عم انّ ناسًا من امّتي سيتفقّهون في الدّين
يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من
دنياهم ونعتزلهم بعضًا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى
من القتاد الّا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الّا قال ابن الصبّاح
حد عن ابي هريرة رض مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد
غفل ومن اتى ابواب السّلطان افتتن وما ازداد
عبد من السلطان قربًا الّا ازداد من الله تعالى بعدًا ت
س عن كعب بن عجرة رض مرفوعًا اعيذك يا كعب
بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم
فصدّقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
منّي ولست منه ولا يرد عليّ الحوض ومن غشي
ابوابهم او لم يغش فلم يصدّقهم في كذبهم ولم
يعنهم على ظلمهم فهو منّي وانا منه وسيرد عليّ
الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد
والدّار بالرّجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء

قوله من بدا جفا اي من سكن في البادية يصير جافيا قاسي القلب قوله من اتى اي بلا عذر

والحمّام

والحمّام باليمنى والسّنّة عكس هذا والخروج عكس
الدخول ولبس النعل والخفّ واخراجهما على هذا فالرّجل
كاليد وقد ذكرنا والدّخول على الاهل بغتة عند
القدوم من السّفر خ م عن جابر رض انّ رسول الله
صلى الله عليه وسلّم قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل
على اهلك حتى تستحدّ المغيبة وتمتشط الشّعثة
وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة
فلا يطرقنّ اهله ليلًا وتخطّي رقاب النّاس في المسجد
اذا لم ير في الصّفوف الاول فرجة ت جه عن معاذ بن
انس رض مرفوعا من تخطّى رقاب النّاس يوم الجمعة
اتّخذ جسرًا الى جهنّم واما المعاصي العدميّة فالقعود
عن الجمعة والجماعة والتعلّم والتّعليم والحجّ والجهاد
الفرضيّين والدعوة الّتي ليس فيها منكر فانّ الاجابة واجبة
عند البعض سنّة مؤكّدة عند البعض خ م عن ابي
هريرة رض مرفوعًا شرّ الطعام طعام الوليمة يدعى
اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدّعوة
فقد عصى الله ورسوله خ م عن عبد الله بن عمر رض

قوله والسّنّة عكس هذا اي ان يكون الدخول في الشريفة باليمنى وفي الخسيسة باليسرى قوله من السّفر واما عند القدوم من اقل من مدّة السّفر فيجوز بلا كراهة قوله حتى تستحدّ المغيبة اي تحلق العانة

مرفوعا ان رسول الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم
اخاه فليجب كان او غيره وفي رواية لمسلم اذا دعي
احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رض
ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على
المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنايز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا
او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على
تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد
مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على
المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا باس با
لقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا
يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة يتحقق بالدخول
والقعود فان لم يأكل فلا باس به والافضل

ان يأكل

ان يأكل لو كان غير صايم كذا في الخلاصة والقعود عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي
في حاجة العاجز وغسل الميت او دفنه وانقاذ انسان
او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق
او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره
او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه
واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة
والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير
عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة المالك
والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة
الوالدين والرعية عما امره الولي مما ليس بمعصية
الا بعذر الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة
بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص
وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو الغير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله
بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه
منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف

عليه امر عظيم قال الامام ابو الوفا ابن عقيل قد نص
القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا
وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي
حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد
فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا
جسدا له خوار قاموا يرقصون ويتواجدون فهو
دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال
الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء
وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند
مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد
الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى
شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل
هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر
مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم
يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام
المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من انصف

وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا
في المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم
المرد واهل الهوى والمرئي من جهال العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام
بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير
ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى و
يغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة
وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي وهي وهيا
يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا
وان لم يكن له ممارسة في الفقه وعلم تفصيلي بحالهم
فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون
منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا
وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء
بلا لحن ولا تغن واما تحريك الرأس فطريقة وسنة
تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن
الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة

فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على
التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة كالكلمتين
واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد
ان لا اله الا الله وقد روي رفع المسبحة في الصلوة
في التشهد في الصحاح عن النبي عم مع ان الصلوة موضع
سكون ووقار حتى كره فيها التفات ومنها كشف
العورة عند غيره الا بعذر وقد مر في افات العين
وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل في زمان
يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة
ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للمذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون
على الملبس والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في
الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده
فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس
ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة
ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط

ان كانت

ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان
باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا بأس بان يكون
في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس واواني من ذهب
وفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما
تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه
تحريما والا تنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان
لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع
ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحب في اكثر
الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر
الرأس باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس
ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية
مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لامن وعورة الغير مطلقا
بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته
ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل
من زوجته وامته الحائضتين او النفساتين وقال
في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز

او ظالم

وتكلموا في تقبيل غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا
مع ما تقدم في الفتاوي وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال
ابو يوسف رح لا بأس به ومنها التسكن في المسكن
المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال
الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا ووصينا الانسان بوالديه
حملته امه وهنا على وهن الآية خ ت س عن ابن عمرو
بن العاص رض ان النبي عليه السلام قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس طك عن ثوبان رض عن النبي عليه
السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن العمل الشرك
بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف

عن ابي بكرة

عن ابي بكرة رض مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها
ما يشاء الى يوم القيامة الا عقوق الوالدين فان الله
تعالى يعجله لصاحبه قبل الممات طك عن جابر رض مرفوعا
اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد
من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع
رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء
لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير
المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق
واليه اشار بقوله تعالى وان جاهداك الآية وان
الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة
الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما
الا ان يخاف ان يجلبه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما
كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما
الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رض مرفوعا
ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم
فاخذت بحقوق الرحمن فقال له مه قالت هذا مقام
العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل

من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك
ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل
عسيتم ان توليتم الى اقفالها حب عن عبد الله بن ابي
اوفى رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم
قاطع رحم طب عن الاعمش رض الله كان ابن مسعود
رض جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع
رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا ان ابواب
السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع
الرحم حرام ووصلها واجب ومعناها ان لا ينساها
ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد
او القول واقله التسليم او ارساله السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه وتجب لكل ذي رحم محرم واختلف
في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم
عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع
لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه

خرج ت عن ابي هريرة رض مرفوعا لو كنت آمرا لاحد
ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
خم عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
فابت ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى
تصبح حك عن ابي هريرة رض مرفوعا من حقه ان لو سال
منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه
طب عن ابن عباس رض مرفوعا حق الزوج على زوجته
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت
ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان
فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة و
وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان
تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون
حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت
الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من
الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت
ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس حم عن حكيم
بن معاوية رض الله قال قلت يا رسول الله ما حق

زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج
خمسة ان تخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان
تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك
للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه
وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل
تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده و
ما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيامة
خصوصا الاولاد فانه يجب نفقة اولاده الصغار
وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا
انفسكم واهليكم نارا وان يلبس الحرير ولا يخضب
ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله انهم
فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء
والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية

فانها

فانها حرام خ م عن ابن عباس رض مرفوعا لا يخلون
احدكم بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبيه الرجل
بالمرأة وبالعكس خ عن ابن عباس رض مرفوعا انه
لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم
فاخرج رسول الله عليه السلام فلانة واخرج عمر رض
فلانا وفي رواية لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء وقال
بالرجال ومنها اباق مملوك وعصيانه لمولاه
م عن جرير رض مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ منه
الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة
طك عن ابي هريرة رض مرفوعا اول سابق الى الجنة
المملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء
الملكة ت عن ابي هريرة رض الله مرفوعا لا يدخل
الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رض الله جاء رجل
الى رسول الله عم فقال يا رسول الله كم اعفو
عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة

خ عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه
بطعام فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما
يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن
بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان
مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه
زمان ادائهما حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده
وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما
ومنها اذى الجار خ م عن عايشة رض مرفوعا انه
قال ما زال جبرائيل ع م يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا والله
لا يؤمن ثلثا قيل يا رسول الله قال الذي لا يأمن
جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره شيخ عن انس رض مرفوعا من اذى جاره
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى طب

عن انس

مطلب حق الجار

عن انس رض مرفوعا ما آمن بي من بات شبعان وجاره
جائع الى جنبه وهو يعلم خرا بعلي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رض مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا
استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا
افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير
هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات
اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب
عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك
الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له
وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ
بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى
رض ان رسول الله عليه السلام قال انما مثل الجليس
الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير
فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه
واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان
يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت
عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر

احدكم من يخالل د ت عن ابى سعيد رض مرفوعا لا تصاحب
الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب
رض مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن
ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم
عند التثاوب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رض
مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على
وجهه وفى رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فاه ومنها الجلوس فى الطريق اذا لم يعط حقه
خ م عن الخدري رض مرفوعا اياكم والجلوس فى الطرقات
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالستنا بد نتحدث
فيها فقال رسول ع م فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزاد د فى رواية ابى هريرة رض وارشاد
السبيل وفى رواية عمر رض وتغيثوا الملهوف وتهدوا
الضالة ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن
رجل من اصحاب النبي ع م ان النبي عليه السلام نهى

نهى

نهى عن ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس
الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة
رض ان رسول الله عليه السلام لعن من جلس وسط
الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين
اثنين خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله ع م قال لا يقيمن
احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا
وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه
السلام فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب
ليجلس فيه فنهاه رسول الله ع م عن ابى هريرة رض
مرفوعا اذا قام احدكم عن مجلس ثم رجع اليه
فهو احق به د عن جابر رض بن سمرة رض انه قال
كنا اذا اتينا النبي ع م جلس احدنا حيث ينتهي
د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض
ان رسول الله ع م قال لا تجلس بين رجلين الا
باذنهما وفى رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين
اثنين الا باذنهما ومنها القعود فى المسجد
للمصيبة فانه مكروه وكذا التجارة والكسب حتى
الكتابة بالاجرة وفى الخلاصة وينبغى ان يكون للسقا

هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رض الله
قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عم يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال
افيلتزمه ويقبله قال لا قال ايأخذ بيده ويصافحه
قال نعم اقول لهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحنا
فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه
فهو كافر س عن ابي هريرة رض مرفوعا من عقد
عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد
اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه د عن عمران بن
الحصين مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن
له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم ومنها تعليق
التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رض مرفوعا ان الرقى
والتمائم والتولة شرك حد يعلي حك عن عقبة
بن عامر رض من علق تميمة فلا اتم الله له ومن
علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عايشة رض انها
قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما

التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا
بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية
ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد س
والواصلة والموصولة واكل الربا وموكله والمحلل
والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف
وفي رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد بالنتف
نتف البياض من اللحية على وجه التزيين ت عن عمرو
بن شعيب رض ان النبي عليه السلام نهى عن نتف
الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب
تغييره بالسواد س عن ابن عباس رض مرفوعا يجيء
قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل
الحمام لا يريحون رايحة الجنة م عن جابر رض مرفوعا
واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن
زيد بن ارقم رض مرفوعا من لم يأخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب

ويطهروا الاظار وقد مر قص اللحية اذا لم يزد على القبضة
وحلقها خ م عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا
اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص رض ان رسول الله عليه
السلام كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي رض انه
نهى رسول الله عم ان تحلق المرأة رأسها وكذا
القزع خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله عم نهى
عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال
يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها
ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر
رض مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على السرج
كأشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد
نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة
البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج
والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد
ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد

قوله انهكوا اي بالغوا في قصها وعند البعض الحلق او القص الا من عجز عنها افضل استدلالا بحديث انهكوا الشوارب والافضل ما ذكر في المتن لان الحلق نوع مثلة كذا قاله الامام مالك رحمه الله قوله كان يأخذ وينظر في جيب الماء

قوله على السرج آه فيه اشارة الى ان ليس ركوب السرج للنساء ولكونها الثياب التي تصفها وان يكون رقيقة او ضيقة مثل اسنمة على رؤسهن شيء مثل البخت العجاف كما في زماننا في بعض الديار كلهم منهي عنه

قوله كاسيات في الحقيقة عاريات من جهة المعنى لوصف ثيابهن اياهن لكونها ضيقة او رقيقة

وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او العمرة فلا بأس
اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية وترك الوليمة
ضرج الستة عن انس رض مرفوعا اولم ولو بشاة
ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رض
مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على
انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء لا يلومن
الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رض فاصابه
وضح ومنها الانبطاح بلا عذر جه عن ابي ذر رضي الله
عنه انه قال مر بي رسول الله عم وانا مضطجع
على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه
ضجعة اهل النار وفي رواية ابي داود عن طخفة رض
ان هذه ضجعة اهل يبغضها الله تعالى وفي رواية
ت عن ابي هريرة رض ان هذه ضجعة لا يحبها الله
تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن
جابر رض نهى رسول الله عم ان ينام الرجل على
سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان
رض من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب

قوله اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وذهب البعض الى وجوبها والاصح انها سنة مؤكدة ولا يلزم طبخ الاطعمة النفيسة بل يأتي بما قدر قوله ريح غمر اي دسم اللحم قوله حساس لحاس اي له قوة شم يدرك بها ما في اليد من الريح فيلحس قوله الانبطاح ضد الاستلقاء بلا عذر اما مع عذر كهضم الطعام او وجع الاعضاء عند الحاجة اليه فجائز كما فعله الرسول عم في بعض اسفاره

قوله جنيدب تصغير اسم ابي ذر رضي الله عنه وهذا كنيته

قوله ليس بمحجور عليه من الحجر وهو المنع اي ليس عليه شيء يمنع السقوط بغتة

فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله
بن جعفر رض من نام على سطح لا جدار له فسقط فمات
فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو
في السفر م عن ابي هريرة رض مرفوعا لا يصحب الملائكة
رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس من مزامير
الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م
عن الخدري رض مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم
منها وفي اخري لا تسافر المرأة يومين من الدهر
الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي رواية
عن ابي هريرة رض مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع
ذي رحم محرم عليها وفي اخري مسيرة يوم وفي اخري
مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق
الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند
الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ

قوله استصحاب الكلب والت استصحابه لحفظ البيت او الماشية او الزرع او الصيد ونحوها فجائز قوله للهو في السفر قال في الحاشية اما اذا كان ليزيد في نشاط الدابة او لتبعيد هوام الليل والذئب او ليوجد اذا ضل او نحو ذلك من الاغراض الصحيحة فلا بأس به انتهى قوله سفر الحرة آه اي مدة السفر ولو للحج لانه ليس بفرض عليها عند عدم الزوج او المحرم واما السفر فيما دون يوم وليلة بلا زوج ومحرم فجائز اذا كان مع مثلها او مع رجل مؤمن متدين مؤتمن عليه بشرط عدم الخلوة وكون الخروج الى مواضع اذن للخروج اليها مثل الزيارة والحج ونحو

مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر
واحد او اثنين خ عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس
يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
ط عن سعيد بن المسيب رض مرفوعا الشيطان يهم
بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم
ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا خرج
ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من
اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر
رض مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
وليقعدن في بيته وزاد في رواية لمسلم والكراث
وزاد طط ص والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو
من اكبر الكباير قال الامام المنذري ذهب جماعة
من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن
مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن
عبد الله وابو الدرداء رضوان الله عليهم
اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق
وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن

سائر المجالس لان علة النهي الاذي للناس وهذا المعنى متحقق في جميع المجامع خوجه زاده
قوله ترك الصلوة عمدا اما الترك بسبب النسيان او النوم وخروج الوقت فمعذور بفضل الله وعليه القضاء اذا ذكرها وكذا الترك عمدا بعذر من الاعذار الشرعية مثل عدم القدرة على الايماء بالرأس للمريض وعلى التوضي والتيمم لمن هو محبوس في السجن الا ان عندهما يلزم على المحبوس التشبه كما في الصوم لمسافر اقام في بعض النهار وكذا الحائض والنفساء اذا طهرت فيه وعند الامام لا يلزم التشبه خوجه زاده

بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله
تعالى ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها
ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوي عند الحنفية
وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة
من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن
غيرهم احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك
تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام
وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك
به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر
من رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة
على الكفاية والختم فيها والسواك وكل فعل مكروه
تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها
ترك الزكاة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم
رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء
والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني
فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض د عن علي
رض مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت
الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما
والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد
الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رض
مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رض مرفوعا
اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه
حتى ترجعوا الى دينكم وقال الفقهاء اياكم والعينة
فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية
وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت عن
انس رض مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى
القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي
ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن

قوله نسيان القرآن بحيث لا يقدر على قرائته نظرا قال صاحب القنية المراد من النسيان عدم القدرة على القرائة من المصحف نظرا لا على الاستظهار والقرائة عن ظهر القلب فعلى هذا لا يدخل الوعيد من حفظ سورة ثم نسيها بحيث يقدر على القرائة نظرا لا ظهر القلب ... خواجه زاده

اوآية او آيتها ثم نسيها ومنها الربا وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة
على الخطبة ان وجد دليل الرضا الاول والاحتكار
والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير
بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن
ابي هريرة رض مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها
الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رض مرفوعا
الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها
اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من
اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رض مرفوعا
من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص
من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة
فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا
الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع
في القبور فانه اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ
المساجد فيها د ت عن ابن عباس رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين

عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي
في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام
ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه احب
الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد
كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة
من توسد خريطة فيها اخبار النبي ع م ان قصد
الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره في المحيط وكذلك
اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها
شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب
التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان
من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا
فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع
تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره
قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة
على دابة في الجوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق
لا يكره انتهى ومنها جعل الشيء في قرطاس فيه اسم الله

تعـ سواء كانت الكتابة في ظاهره أو في باطنه بخلاف
الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم
والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى
كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود
عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط
على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي
الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون
حكم السفرة او الخرقة الوضوء ونحوه التي يكتب
عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها
امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو
عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس
ح على المختار ومنها التصدق على من علم انه
مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع
ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون

لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس
ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله ومنها
الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف
لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل
والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان يقول
المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره
ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه
لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر
على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب
السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال
لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل
سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان
كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها
اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما شاء
شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي
ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء فاذا
ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل

في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة
ماذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات
السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرتها بين
الناس واعتنائهم به فلنعدها مجتمعة كالاولين
ليسهل ضبطها للطالب رقص • كشف عورة • لبس
حرير ونحوه • مس الحرام • سكنى حرام • عقوق • قطع رحم •
عدم رعاية حقوق الزوج • عدم رعاية حقوق زوجة •
اضاعة اولاده • خلوة مع اجنبية • تشبيه رجل بامرأة
وعكسه • عصيان مملوك لمولاه • سوء الملكة • اذى
الجار • مصاحبة اشرار • فتح فم عند تثاوب • جلوس في طريق •
جلوس بين الظل والشمس • قعود وسط حلقة •
جلوس مكان غيره • عمل دنيا في المسجد • انحناء في السلام •
سحر • تعليق تميمة ونحوها • وشم ونحوه • توفير
الشارب • سفر الحرة بلا محرم • عدم النزول عن الدابة •
عدم تامين • ركوب النساء على السرج • ترك الوليمة •
انبطاح • نوم على سطح ليس بمحجور عليه • بيتوتة مع
ريح غمر في يده • استصحاب كلب وجرس في السفر •

سفر

وجملة ماذكرنا قال في الحاشية من الآفات الغير المذكورة قيام القاري لغير ابيه وعالم قال في الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذى علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ومنها النوم في اول النهار وآخره وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهي نوم نصف النهار ومنها ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتاخيره الى وراء الاربعين والافضل الاسبوع والاوسط الاسبوعان و الابعد الاربعين ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية وقيل ولا يقص الظفر لانه يورث الاكلة بل يقصه انتهى خوجه زاده

وقع اول النهار آه مابين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وغروب الشمس وما بين نصف نهار وغروبها طلوعها وغروبها وما بين الزوال الى اكثر من ساعة قوله فانه مكروه اي تنزيها قوله ونتف الابط الافضل في شعر الابط النتف و لكن يجوز الحلق لمن لا يتحمل وجع النتف كما روي عن الشافعي رحمه الله كذلك ويقول اعتقد سنية النتف ولكن لا اتحمل وجعه خوجه زاده

سفر واحد واثنين • اختلاط من اكل ثوما ونحوه • ترك
الصلوة • ترك الوضوء • ترك غسل • ترك جماعة • ترك
تعديل اركان • ترك تسوية صفوف • مخالفة امام •
ترك جمعة • ترك زكوة • ترك صوم رمضان • ترك
قضاء • ترك كفارة • ترك منذور • ترك صدقة فطر •
ترك اضحية • ترك حج • ترك جهاد • اقتناء كلب •
اقتناء امرأة لا تصلي • توسد كتب • امساك معازف •
ركوب البحر • حبس الطير في القفص • اقراض البقال •
اشتراء من مكره • تصدق على مسرف • تصدق على
السائل في المسجد • عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف •
عينة • نسيان قرآن • ربا • احتكار • تفريق • تلقي جلب •
بيع الحاضر للبادي • سوم على سوم • خطبة على خطبة •
مطل غني • اخذ وكيل بالتصدق • انتفاع ببدل ما اخذ
غلطا • ايقاد شموع في القبور • رجوع في الهبة •
فرار عن زحف • هذا تمام القول في التقوى فعليك
ايها السالك بهذه الثلثة اي صنف التاسع تصحيح الاعتقاد وعلم
الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية

في النجاة من عذاب الله وعتابه وغضبه وسخطه
في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول الجنة وغير هذه الثلثة من الطاعات
انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم
ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا
في فضل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين
وتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى
فآل الامر الى التقوى وحدها فهي الكافي والوافي بلا
انضمام شيء اي رجع في امر الدين فلذا اكثر جد الامر
والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه
صلى الله عليه وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء
والصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا
وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتها
دهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد
والبهايم عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة
الى عثمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن
دابته فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل

له

له لو حولت رأس دابتك فقال انما استأجرتها الى ذهب
ولم استأجرها الا رجع وهكذا روي عن النخعي وعن ابن المبارك
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار
قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما
رجع الى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز الخروج الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان
حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام
راى نملتين فرجع الى همدان وعنه ايضا انه غسل
ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب
من جدران من الكروم فقال لا تغرز الوتد في جدار
الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر
الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا انه علف
الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى
جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي حنيفة
رح انه كان لا يجلس في ظل الشجر للغريم ويقول في الخبر
كل قرض جر نفعا فهو ربا وعن بعضهم انه استاجر
دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل

في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري فان اذن
احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم
والله المستعان وعليه التكلان **الباب الثالث**
في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة
ومشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها
وليس منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر
الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك
كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة
ان شاء الله تعالى **الفصل الاول** في الدقة في امر الطهارة
والنجاسة فنقول وبالله التوفيق **اعلم** ان مرادنا
بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد
الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل
الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض
المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة
والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل

بعض



بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه و
تعيين اناء للوضوء ولا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره
منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال
عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس
بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا
من اربعة انواع **النوع الاول** في كون الدقة في امر
الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر
عن النبي عليه السلام والصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا
على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه بل على منع
عن التوغل فيه وهو صنفان **الصنف الاول** فيما ورد
عن النبي عم وخير القرون د عن ابي سعيد رض
انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي باصحابه
في نعليه اذ خلعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه
القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته
قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت
فخلعنا فقال رسول الله عم ان جبرائيل عم اتاني

فاخبرني ان فيهما قذرا او قال اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ
احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م عن
سعيد بن زيد رضه قال سألت انس بن مالك
رض اكان النبي عم يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد
بن اوس رضه ان رسول الله عم قال خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن
انس رضه ان ام مليكة رض دعت رسول الله عم
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله عليه السلام وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
رسول الله عم ركعتين ثم انصرف حد انه عليه
السلام اضافه اليهود بخبز واهالة وثبت اكله
عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه

من مزادة

من مزادة المشركة وفي خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضي الله عنهما انه توضأ رسول الله عليه
السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء
خ م عن انس رض كان النبي عم يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة
رض قال رسول الله عم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج امرلا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال اذا كان احدكم
في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث ام لم يحدث
اشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رض ان عمر رضه خرج
في ركب فيهم عمرو بن العاص رضه حتى وردوا حوضا
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب رضه يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ
عن ابن عمر رضه انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد
في زمان رسول الله عم فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك د عن داود بن صالح رض عن امه ان مولاتها

ارسلتها بهريسة الى عايشة رضه قالت فوجدتها
تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها
فلما انصرفت عايشة رضه من صلاتها اكلت من حيث
اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عم قال انها ليست
بنجسة انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول
الله عم يتوضا بفضلها د عن عبد الله بن مغفل
رضه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر
الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة
وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله عليه
السلام يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء
ما محصله ومختصره وسيرة الاولين استغراق جميع
الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر
حتى ان عمر رضه مع علو منصبه توضا بماء في جرة
نصرانية خرجه وقال ابو هريرة رضه وغيره من اهل الصفة
كنا ناكل الشواء فتقام الصلوة فندخل اصابعنا
في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون

على الحجارة في الاستنجاء خرجه وقال عمر رضه ما كنا نعرف
الاشنان على عهد رسول الله عم وانما كانت مناديلنا
بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل
لفعله عم وانكاره خلعهما وقال النخعي في الذين يخلعون
نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا
لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة
ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض
وياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس
بالدواب وهي تبول عليه ولا يحترزون عن عرق
الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم
ينقل قط عن واحد منهم سوال في دقايق النجاسات
وقد انتهت النوبة الآن الى طايفة يسمون الرعونة
نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في
تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها
والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب
والريا والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون
منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشي

على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوار المسجد من غير سجادة او توضا من آنية عجوز او آنية رجل متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه عن زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين بن زين العابدين انه راى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بنزع ثياب الخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عم بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف الثاني فيما ورد ائمتنا الحنفية في الخلا

ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه ولا يتوضا به غيره وفيه التوضئ في الحوض افضل من التوضئ في النهر وفيه يتوضا بماء الحوض يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزه من نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضا منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة

في قدم يتنجس انتهى وفي فتاوي قاضي خان اذا نام
الكلب على حصير المسجد وكان يابسًا لا يتنجس وان كان
رطبًا ولم يظهر اثر النجاسة فكذلك وفيه اذا وجد
الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثًا ويؤكل
وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل
الخف ودلك باليد وملأه ثلث مرات واهرق الماء
يصير طاهرا لانه اتى بما هو ممكن وفيه الطين
النجس يجعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا
وفيه اذا غسل رجله ومشي على ارض نجسة بغير
مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه
الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى
جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء
الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعًا
لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت
في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا

ان يكون

ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره خبز
وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا
جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما
اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر
وان كان ما يلي الارض منه نجسًا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى
وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على
صلوة الحافي اضعافًا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى
من مسلم ثوبًا او بساطًا صلى عليه وان كان بايعه
شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن
المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل
انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد
ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان نقضا
وان شهد واحد عدل لم ينقض وفي الامالي عن محمد
اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك

اكثر رائه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوء
الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك
في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا
فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الآبار والحياض
التي يستقي منها الصغار والكبار والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي تتخذها اهل الشرك
والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك
او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة
او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها
اصابة النجاسة كل ذلك محكوم عليها بطهارته
حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري
في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر
وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم يرلون
النجاسة وفيه سئل الخجندي عن ركية وجد فيها
خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة
هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه وفي الفتوى في الثوب
المصبوغ بالبنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل

هو الطهارة

هو الطهارة حتى يتيقن وفيه وفي المحيط وقد وقع
عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن
الكتان ودهن الكتان نجس لان الفارة تكون مفتوح
الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا
ولكن لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة
الدهن ومع لو انا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن
قد تغير وصار شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر عمن
يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال
لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه
لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس
في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا
وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات
طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة
وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه
واما القسم الذي يستخرج بعض الماء فاذا وقعت
في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور

اخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا ينزح شيء
منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت
حيا طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل
هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب
تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله
عليه السلام وآثار الصحابة رض فانهم لم يعتبروا
نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر
بعد موت الفارة فيه فلو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان
الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين وان
كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه
على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى
لو تيقنا انه لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء
من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح
منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس

ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار
المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر
وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل
وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع
وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه
وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد
روي ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم
من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر
وكذلك اذا غمس غمسة واحدة في اناء او نهر جار
وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة بتا
لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره
وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف
اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان
كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال
بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم
لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب

اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه
رجل اصابه طين او مشي في طين ولم يغسل قدميه
وصلى يجزيه مالم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي
الفوايد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش
البول على ظهر الخف فخشي عليه التراب وتركه حتى
جف ثم حكه اجزاته انتهى وفي محيط السرخسي
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة
كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير
عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل
كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك
القليل من غير عصر انتهى وفي الفتح القدير يتوضا
من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام و
الرستاقيون بالايدي الدنسة مالم يعلم النجاسة
وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة
الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت
العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها

فطهارتها

فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوي
والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذ
بحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على
الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب
والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ماسال منه
وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي
طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا
الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات
طاهرة الا اذا راى عين النجاسات قال وهو
الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع
الفتاوي غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون و
او الاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوي
قاضي ظهير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات

الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر
من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا
لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا
فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة
والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب من
الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد
ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة
وقد مر فخذ هذا التعليل واضبط والمح به فانه
ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة وافاتها
عن ابي بن كعب رض ان رسول الله عليه السلام قال
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان عند اتباع
الوسوسة وروي قش انه دخل يوما من الايام
فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة
فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من
الشيطان والان الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل
زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه

فانه يطهر بالفرك ورد الخبر فيه والرابع ما فيه ملاسة وصقالة مما لم يتشرب فيه النجاسة مثل السيف والمرآة فانه يطهر بالمسح لو زوال الاثر كما يطهر بالغسل مرة والخامس ما اتخذ من جلود الحيوان مثل النعل والخف والدلاء والقراب والغلاف ونحو ذلك فانه يطهر بالدلك في اليابسة مما له جرم اتفاقا وكذا في الرطبة على القول المختار للفتوى فيما لا جرم له لا يطهر الا بالغسل ثلاث مرات دفعة على الاصح الا اذا حتى عليه التراب وترك الى ان جف فح يكفي الدلك ايضا والسادس الشيء الذي اصابه بول وكذا الخمر مثل رؤس الابر فانه عفو ما لم يغلب وكذا ذباب المستراح اذا جلس على ثوب او نحوه ما لم يكثر والسابع اللبن اذا وقع فيه بعرة فرمي على الفور والثامن الرطوبة التي على الولد او السخلة او البيضة فهي طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذا ما يخرج من اللحم بعد القطع من الدم لانه ليس بمسفوح ماسال الا ما بقي فيه والتاسع ما يتبدل فيه الحقيقة مثل الخمر اذا تخلل والحمار اذا صار ملحا في المملحة وبخارات النجاسة فهو طاهر لان للتبدل تأثيرا في الطهارة والعاشر سبيل الحيوانات الواقعة في البئر فان نجاسته غير معتبرة استحسانا بلا اثر والحادي عشر الجلود التي تدبغ في زماننا بلا غسل محل الذبح والتوقي عن النجاسات في حال الدبغ مع الالقاء على الارض النجسة وعدم الغسل بعد تمام الدبغ والثاني عشر الاناء اذا تنجس ماء احدهما ثم وقع الشك فيهما

قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح
وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الماء
وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس
الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة
قلت لشهاب الائمة لو نقلت في الجب قال ان اخذ
بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة
والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه
قال ظهير الدين وقال قاضيخان يكون في ظاهر الرواية
نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب
الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا
الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار
طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان
في ازاره او بدنه نجاسة فاستنكر وصب الماء
عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية
رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين
مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف
ثم يحلها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك

الطين

احدي افات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال
الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة
للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا اذ قال
الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
النبي عم فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب
فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام
لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف
في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤها الى تأخير
الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو
ذلك من الفضائل او الفواضل وتضييع العمر والاوقات
وخامسها تأديتها الى امور محدثة مكروهة
كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم
التوضئ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه
ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه
بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس
وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي

عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل
بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس
والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس
بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي
هي اساس الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها المنجا في غلبة عنها بالاستعداد
الطبيعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها
خيرا وورعا وتقوى واعلم ان علاجها بالعلم
والعمل اما الاول فان يعرف الافات السابقة
ويكرر ملاحظتها قش عن عطاء الروزبادي انه
قال كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري
ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت
يارب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو
في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط و
الورع والتقوي بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد
المرسلين عليه السلام واصحابه والمجتهدين وان يعرف
مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم

واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا
بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير
القلب عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق المحمودة
فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق
العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع
والبصر واما العمل فان يدام على العمل بالاقوال التي
فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة
بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزل عنه الوسوسة
ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض
تداوى بالاضداد وروي عن بعض الزهاد انه قال
اعترانى وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كلما اصاب
من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب
ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت
عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله فالقي
في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل
ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة
لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا

قوله وفي حفظ اللسان
لانه قال الله
تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه
رقيب عتيد و
قال في آية اخرى
ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤلا
فلذا كان دقتهم
في ذلك لا في امر
الطهارة قوله
بالاقوال التي فيها
رخصة الى آخره
الوسوسة
جانب الافراط و
الاقوال التي فيها
الرخصة التفريط
واما قول الاقوى
فالوسط

احتس بللا يحصل عليه ت عن ابي هريرة رض ان النبي
عليه السلام قال جاءني جبرائيل عم فقال يا محمد اذا
توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل ت س
عن عبد الله بن مغفل رض ان رسول الله عم قال
لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه
النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة
والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية
اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب
الظاهرية ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا او راكدا قليلا
او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه او لم يتغير لقوله
عم الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س قط
حك هق طح عن ابي سعيد الخدري رض مرفوعا وصححه
احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلي وممن روي عنه
القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عايشة رض
وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة
وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن
اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب

وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري و
عكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان
الله تعا عليهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم
طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان وعند
خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكي ابن حزم عن داود
ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان
الا الآدمي والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان
الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا
او راكدا قليلا كان او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث
بن سعد وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحاق
ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عم
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
هق م جه عن ابي امامة رض وخرجه رزاق قط طح عن
راشد بن سعد رض مرسلا ان وجه المعقول ان الماء
في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر
النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فتطهر كالجيفة
الملقاة في الماء الملح فانقلبت ملحا فانها طاهرة

عند

عند غيره ايضا الانقلاب الجيفة واصله الخمر اذا صار
خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران
وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما
يؤكل لحمه وزبله طاهران والثالث مذهب الشافعي
ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمس مائة
رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك
وان لم يبلغ يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام
حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعي مثل مذهب مالك بسبعة
ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول
الله عم الى آخر الصحابة رض عن كيفية حفظ الماء والثاني
وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء
والذين لا يحترزون عن النجاسات والثالث توضأ
عمر رض بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول
الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها
غالبة والرابع اصغاء رسول الله عم الاناء للهرة
وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي نص

على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق
بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا
وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضئ به وان
كان قليلا واي فرق بين الجار والراكد والسادس انه
اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل
كوز يغترق منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه
وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار
الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي
والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم
بالايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه
الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم
كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس
بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل
هذا قول ابو يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة

غير



غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء
النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء
البئر فله تفصيل معروف واما ما عداها فان كان
كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل النجاسة
واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر
وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر
الرواية يعتبر فيه اكثر راي المبتلى ان غلب على ظنه
انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء
والا جاز فهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية
والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة انتهى مختصرا
وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل
لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا
يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم
ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا وانتضح
البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض

صُبْرَة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة
كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللبس وقد جوز الاخذ
في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف رح
اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر
فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي
عم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في
التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد
مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا
للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد
اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما
ذكر في عامة الفتاوي واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر
في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب
الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه
فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او لباس

اوطعام

او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين
فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل
وساير التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته
لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله
كسراويل الكفرة وسور الدجاجة المخلاة والماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير
فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل
النبي عم من ضيافة اليهودي واليهودية وما اخرجه
د عن جابر رضه انه قال كنا نغزو مع رسول الله عم
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها
فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد
وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله
فان علم ان يده طاهر بيقين يجوز التوضي بهذا الماء
وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي
به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضا بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات

عادة ومع هذا لو توضأ اجزأه انتهى وقال في الذخيرة
ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان
الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون
في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها
قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضؤ بسؤر
الدجاجة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر
وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر
فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم
النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل
جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة
في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل
حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر
النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين
واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال
ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذ
بائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل

لكم

لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل
الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان
يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل وغير
بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص
فانه لا يفصل بين كتابي وغير كتابي ولا بأس بطعام
المجوسي كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى
وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب
رسول الله عليه السلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا
يأكلون ويشربون في آنيتهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها
قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال تعالى فما اسطاعوا
ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى
وجدوا فيها مطبخة قد ورا فيها الوان الاطعمة
فسئلوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا
من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي فتناول

من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين اكلوا من الطعام الذي طبخوا وقد ورهم قبل
الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل
والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض
ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل ويقول
بان الطاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين
مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه
من سور الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل
الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته
واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان
الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة
وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك
كذا هنا انتهى ثم قال وروي محمد في الكتاب ان عليا
رضـ سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم
يرو به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل
المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة

ان الاهتمام

ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف
فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعداد
فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم
منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة
والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل
الوظايف من الاوقاف وبيت المال مع اختلاط الحل
للجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل
والرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما
اذا روعي فيها شرايط الشرع حلال طيب كذلك
الوقف اذا صح وروعي شرايط الواقف فلا شبهة
فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال
لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ
الخلفاء الراشدون الاربعة سوى عثمان منه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما
من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرايط الشرع

وفي الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الاولان اشبه وامثل
في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة
او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال
والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو
اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا
لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى
وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه ان كان
اكثر مال الرجل حلالا لاجاز قبول هديته ومعاملته
والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس
زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام
المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما
قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
ولا خفاء ان الفساد والتغيير يزيدان بزيادة
الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى
في زماننا حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء
والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال
والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان

ملكه

ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا
وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان
لو ان فقيرا يأخذ جايزة السلطان مع علمه ان السلطان
يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع
عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي ح لان عنده
اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض
يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم
شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره
ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه
يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين
اختلف الناس في اخذ الجايزة من السلطان قال
بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال
بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي
عن علي بن ابي طالب انه قال ان السلطان يصيب

من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطى من الحلال
وروي عمر رض عن النبي عم انه قال من اعطي شيئا من
غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى
وروي الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ
من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رايت
هدايا المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها
وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروي عن
محمد بن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروي
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح عن حماد ان ابراهيم
النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان
عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني
قال محمد وبه نأخذ مالم نعرف شيئا من عطائه
حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة انتهى وهكذا في
الظهيرية ورأي اصحابه بعد ابي حنيفة ولعلك يختلج
في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ
بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة
اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء

والشركاء

والشركاء في الاصل او الغلبة فلا يراعون شرايط الشرع
في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم
حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام
البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها
تخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعا
ملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها
وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخشاء
الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الد
راهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع
والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا
لنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتبار
عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف فقط
مطلقا واذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها
في التبايع والاستقراض لانه بيان مقدار الثمن
اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه مقدار

ونحوها من القطن والكتان والنباتات تمت

الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه
يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص
ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن
ابي يوسف واما الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ
اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع
والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها
من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن
عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض
الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا
فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر
الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
والا فيبيعه من عينه السلطان فاذا اعتبرنا اليد
وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون
ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ
وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضا
والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه
السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف

في ملك

في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتا
خانية رجل غصب ارضا فآجرها واخذ غلته او زرع
الارض كرا فخرج منه ثلث اكرار يأخذ رأس ماله الكر
ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا
في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع
حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضي
او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم
وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها
لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه
اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم
اراضيها بين الغانمين وهذا جايز اذ الامام مخير
بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيامة بوضع
الخراج ويكون تصرف ذى اليد فيها باحد طريقين
قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك
لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز وطريق الجواز باحدى الشيئين اما اقامتهم
مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر

للخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة
في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع
والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما
على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة
صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر
بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر
فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة
وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها
للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث
واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر
المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا
فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار
للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام
قاضي خان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها
تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا

فلانه

فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل
جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول
وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق
ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه
ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك
فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط
ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع
جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج
ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن
اجرة حقيقة من كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني
ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه ايجارا
وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف بل يجب الخراج على البايع ولا يؤخذ منه
واما ثالثا فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة
قريبة فيفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق
ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع

عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه
كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع
والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب
على مالكه تصدقه فياثم بغيره من البيع ونحوه
ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق
عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى
المغارات وفي بطون الاودية ورتع الكلاء والعشب
ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج
عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان
بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال
محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلث
من اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض
مالم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة
في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء
الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان
الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لاسيما
الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا او منجزا

بخلاف

بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى
عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب
الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا
خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط الرافع
للتميز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما
روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه
نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط
الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة
للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب
او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن
الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به
او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات
المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من
اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع
في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل**
الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها
على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر

اعظمها منها وقف الاوقاف نسيما النقود لتلاوة
القرآن العظيم اولان يصلي نوافل اولان يسبح اولان
يهلل او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابها
لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وكا
وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه
او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال
اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبني على قبره
بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص
بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك
في رسالتنا السيف الصارم (اي القاطع) وانقاذ الهالكين وايقاظ
النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها
حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ربنا لا تزغ (اي لا تمل عن الحق) قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
٥٥٥ من لدنك رحمة انك انت الوهاب ٥٥٥

لا تزغ اي لا تمل الى الباطل
اللهم اختم لنا بالخير آمين ثم آمين [illegible]

وقد وقع الفراغ من [illegible] الحقير عمر بن ابراهيم [illegible] تمت غنائم الساكن في مدينة [illegible] محلة [illegible] غفر الله له ولوالديه ولاستاذيه [illegible] يوم الجمعة بعد الظهر [illegible] ربيع الآخر [illegible] ١٠١١